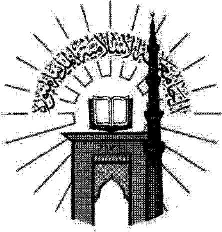
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)



سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور سالم بن محمد باعبدالله

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد الثالث عشر

الأيمان - المماليك - الحدود

(٦٣٢٢ - ٦٨١٩)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

با عبد الله ، سالم بن عمر

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / سالم بن عمر با عبد الله، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٤٣٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨ - ٩٩٦٠ - ٠٢ - ٧٧٨ - ٤

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧٢٨

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٢٨

ردمك: ٩٧٨ - ٩٩٦٠ - ٠٢ - ٧٧٨ - ٤

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

بسم الله الرحمن الرحيم

المصطلحات الخاصة المستعملة بالزيادات والفروق بين النسختين:

قد قابلت بين النسختين وأثبت الفروق على النحو النالي:

١- ما زاد في الأصل على ما في النسخة "ل" جعلته بين نجمين. هكذا *......*.

٢- ما زاد في النسخة "ل" على ما في الأصل جعلته بين معقوفين. هكذا [.....].

٣- الخطأ الذي يوجد في النسختين ولا يحتمل الصحة ألبتة أصوبه في المتن وأجعله بين هلالين. هكذا (.....) وأنبه على الخطأ في الحاشية. وأما إذا كان الخطأ في إحدى النسختين دون الأخرى فإنني أثبت الصواب في المتن وأنبه على الخطأ الذي في النسخة الأخرى في الحاشية.

٤- الكلام المضروب عليه في أي من النسختين أذكره في الحاشية وأذكر الطريقة التي ضرب بها.

٥- الكلام الذي يكون في الحاشية وهو من أصل الكتاب (اللَّحَق) أدخله في المتن وأجعله بين هلالين ذوي نجمين. هكذا (*.....*).

٦- إذا وقع اختلاف في الكلمة أو في ألفاظ الأداء بين النسختين فإنني أثبت ما في الأصل وأشير إلى ما في النسخة "ل" في الحاشية

٧- وقع في بعض المواضع في كل من النسختين الاقتصار على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون السلام فأكملته دون تنبيه.

٨- حددت نهاية لوحات الأصل بين معقوفين داخل المتن. ونهاية لوحات النسخة "ل" في الحاشية بعد أن أضع خطاً مائلاً في المتن. هكذا /.

مبتدأ أبو اب في الأيمان.

باب حظر الحلف بالآباء ووجوب الحلف بالله، وحظر الحلف إلا به عز وجل[(١)]/[(٢)].

٦٣٢٢-حدثنا يوسف القاضي[(٣)]، قال: حدثنا أبو الرَّبِيع[(٤)]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[(٥)] ح وحدثني أبي [رحمه الله][(٦)]، قال: حدثنا علي بن حُجْر[(٧)]، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار[(٨)]، أنّه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله**» **قال: وكانت قريش** /(ك٣/٢٣٤/أ) **تحلف بآبائها. قال:** «**لا تحلفوا بآبائكم**»[(٩)].

---

(١) في (ل): تبارك وتعالى.

(٢) (ل٥/٨١/أ).

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو محمد الأَزْدي مولاهم.

(٤) سليمان بن داود العَتَكي الزهراني.

(٥) ابن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القارئ.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني. لم أقف له على ترجمة.

(٧) بضم المهملة وسكون الجيم -[كذا في التقريب (٤٧٠٠)]- ابن إياس السَّعْدي.

(٨) العَدَوي مولاهم، أبو عبد الرحمن.

(٩) أخرجه مسلم عن علي بن حجر به. [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله / ح٤ (٣/١٢٦٧)].

=

٦٣٢٣-حدثنا الصَّوْمَعي[(١)]، قال: حدثنا القَطَواني[(٢)]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[(٣)]، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلاّ بالله**» وقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**».

٦٣٢٤-حدثنا الصَّوْمَعي، قال: حدثنا أبو نُعَيْم[(٤)]، قال: حدثنا ورقاء[(٥)]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم، ومَنْ كان حالفاً فليحلف بالله**».

٦٣٢٥-حدثنا محمد بن يحيى الذُّهْلي[(٦)]، وأحمد بن يوسف السُّلَمي[(٧)]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[(٨)] [ح وأخبرنا إسحاق

=

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [مناقب الأنصار/ باب أيام الجاهلية/ ح٣٨٣٦ (١٨٣/٧)].

(١) محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري.

(٢) -بفتح الطاء المهملة- خالد بن مَخْلَد أبو الهيثم البَجَلي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني.

(٣) القرشي التيمي مولاهم.

(٤) الفضل بن دكين المُلائي.

(٥) ابن عمر اليَشْكُري.

(٦) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، أبو عبد الله الذهلي مولاهم.

(٧) هو أحمد بن يوسف بن خالد، أبو الحسن الأزْدي المُهلبي، المعروف بحمدان السلمي.

(٨) ابن همام الصنعاني. والحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله، ح١٥٩٢٢ (٤٦٦/٨)].

الدَّبَرِي(١)، عن عبد الرزاق] قال: حدثنا مَعْمَر(٢)، عن الزهري، عن سالم(٣)، عن أبيه، عن عمر [رضي الله عنهما] قال: **سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي، فقال:** «**إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**(٤)». **قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً**(٥) **منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها**(٦).

هذا لفظ محمد بن يحيى/(٧).

---

(١) بفتح أوله والموحدة معاً، وكسر الراء. كذا في "توضيح المشتبه" [١٣/٤]- وهو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني.

(٢) فتح الميمين، بينهما عين مهمله ساكنة، وآخره راء. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٢٢/٨]- ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن.

(٣) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٤) في (ل): في هذا الموضع جملة مضروب عليها بوضع (لا) في أولها و(إلى) في آخرها. والجملة هي: [«فمن كان حالفاً فليحلف بالله». فقال عمر: فما حلفت بها بعد. حدثنا محمد بن حيويه].

(٥) أي: لم أحلف بأبي من قِبَل نفسي ولاحدَّثْتُ به عن غيري. فقوله: «ذاكراً» ليس من الذِّكْر بعد النسيان، إنما يريد محدِّثاً به، كقولك ذكرت كذا. وقوله: «آثراً» مِن أَثَرْتُ الحديث آثِره، إذا حدَّثْتَ به عن غيرك. [ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٢٨٤/٤)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله/ ح٢ (١٢٦٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم، ح٦٦٤٧ (٥٣٨/١١- مع الفتح)].

(٧) (ل٥/٨١/ب).

٦٣٢٦-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[١]، قال: حدثنا عبد الأعلى[٢]، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه **أن النبي ﷺ سمع عمر ﷺ وهو يقول: وأبي. فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله». فقال عمر: فما حلفت بها بعدُ.**

٦٣٢٧-حدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[٣]، قال: حدثنا نُعَيْم[٤]، قال: حدثنا ابن المبارك[٥]، عن معمر، بمثله: **ذاكراً ولا آثراً.**

٦٣٢٨-حدثنا عبد الرحمن بن بشر[٦]، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن الزهري عن سالم، عن أبيه **أن النبي ﷺ سمع عمر ﷺ وهو يحلف: وأبي. فقال: «إنَّ الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فإنه كفر بكم»**[٨].

---

(١) ابن علي بن عطاء المقَدَّمِي -بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة. كذا في "الأنساب" للسمعاني. [٥/٣٦٤].

(٢) ابن عبد الأعلى السَّامي -بالمهملة. كذا في "التقريب"- أبو محمد البصري.

(٣) -بفتح أوله، وضم المثناة تحت المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء- لقب لوالده. وهو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٤) ابن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي.

(٥) هو عبد الله بن المبارك.

(٦) ابن الحكم النيسابوري.

(٧) ابن عيينة.

(٨) أخرجه مسلم من ريق سفيان به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح٢

=

٦٣٢٩–حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][(١)]، قال: أخبرنا ابن وهب[(٢)]، قال: أخبرني[(٣)] يونس[(٤)] عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**».

قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً[(٥)].

٦٣٣٠– حدثنا يوسف بن /(ك٣/ ٢٣٤/ب) مُسَلَّم[(٦)] [المصيصي]، قال: حدثنا حجاج[(٧)] قال: حدثنا الليث[(٨)]، [قال] حدثني

=

(١٢٦٦/٣)]. وليس في المتن المحال عليه «فإنه كفر بكم». ولم أجد من تابع عبد الرحمن بن بشر على هذه الزيادة. ويشهد لها حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر. يأتي عند المصنف [ح٦٤٠١].

(١) ابن ميسرة الصَّدَفي.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري.

(٣) في (ل): حدثني.

(٤) ابن يزيد بن أبي النِّجَاد الأَيْلي –بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام [كذا في التقريب (٧٩١٩)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح١ (١٢٦٦/٣)].

(٦) –بفتح السين المهملة واللام المضعّفة معاً [كذا في توضيح المشتبه (١٤٨/٨)]– وهو يوسف بن سعيد بن مسلم المِصِّيصي.

(٧) ابن محمد المِصِّيصِي الأعور.

(٨) ابن سعد الفَهْمِي، أبو الحارث المصري.

عُقَيل[(١)]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: **سمعت رسول الله/**[(٢)] ﷺ **يقول: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ يوم سمعت**[(٣)] **رسول الله ﷺ ينهى عنها. ولا تكلمت بها**[(٤)].

٦٣٣١-حدثنا [إسحاق بن إبراهيم] الدَّبَري، عن عبد الرزاق[(٥)]، عن ابن جريج[(٦)]، قال: أخبرني[(٧)] عبد الكريم بن أبي المـُخارِق[(٨)]، أن نافعاً[(٩)] أخبره، عن ابن عمر، عن عمر ﵁ قال: **سمعني**[(١٠)] **النبي ﷺ أحلف بأبي فقال: «يا عمر لا تحلف بأبيك. احلف بالله ولا تحلف**

---

(١) -بضم العين المهملة- ابن خالد بن عَقِيل -بفتح العين المعهملة- الأَيْلي -بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام-. [كذا في التقريب (٤٦٦٥)].

(٢) (ل٥/٨٢/أ).

(٣) في الأصل زيادة (من) في هذا الموضع، وهو خطأ، ولا توجد في (ل).

(٤) أخرجه مسلم من طريق الليث به، دون سياق متنه كاملاً. [الموضع الأول/ ح٢ (٣/١٢٦٦)].

(٥) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله/ ح١٥٩٢٤ (٨/٤٦٧)]

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأُموي مولاهم.

(٧) في (ل): حدثني.

(٨) بضم الميم وبالخاء المعجمة [كذا في التقريب (٤١٥٦)]، أبو أمية المعلِّم البصري نزيل مكة.

(٩) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(١٠) في (ل): وسمعني. وزيادة الواو خطأ.

بغير الله». قال: فما حلفت بعد إلاّ بالله. ورآني أبول قائماً. [فـ]ـقال: «يا عمر لا تبل قائماً». قال: فما بلت قائماً بعد(١).

٦٣٣٢-ز- حدثني(٢) محمد بن يحيى(٣)، ومحمد بن إسحاق بن الصباح(٤)، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج. بإسناده. قال: **رآني**

---

(١) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله./ ح٤ (٣/١٢٦٧)] عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق بإسناده إلى ابن عمر. دون سياق متنه، بل أحال بلفظ المتن على رواية الليث عن نافع [تأتي عند أبي عوانة برقم/٦٣٣٧]، وليس في رواية الليث النهي عن البول قائماً. وفي إسناد الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، لا يختلفون في ضعفه، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات، وصدر برواية الليث. وأما أبو عوانة فقد صدر برواية عبد الكريم ليبين علتها، حيث أتبعها بروايات ثقات أصحاب نافع: عبيد الله العمري، ومالك، وجويرية، والليث، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، والوليد بن كثير. وليس في شيء منها ذكر الزيادة التي في حديث عبد الكريم. وكذلك جعلوا الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر كما فعل عبد الكريم. وعلى هذا لا تصح هذه الزيادة. ويلاحظ أن مسلماً -رحمه الله- جمع أسانيد سبعة من أصحاب نافع -منهم عبد الكريم- ثم قال: «كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر». وعلى هذا يكون حديث عبد الكريم -عند مسلم- من مسند ابن عمر، وليس كذلك. فإن الحديث في مسند إسحاق من هذا الوجه عن ابن عمر عن عمر، وكذلك أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق إسحاق. قاله ابن حجر في "النكت الظراف" [مع تحفة الأشرف (٨/٦٨)]. وقال: «هذا مما يؤخذ على مسلم».

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) الذُّهْلِي.

(٤) أبو عبد الله الصنعاني، كما صرح به المصنف في مواضع منها (ح: ٧٢٣، ٦٧٨٧، =

النبي ﷺ أبول قائماً فقال: «يا عمر لا تبل قائماً». قال: فما بلت قائماً بعد[١].

٦٣٣٣-حدثنا الصَّغَاني[٢]، قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد[٣] ح وحدثنا عباس الدُّوْرِي[٤]، وإبراهيم الحربي[٥]، قالا: حدثنا أحمد بن يونس[٦]، قال: حدثنا زهير[٧]، قالا: حدثنا عبيد الله بن

=

٩٥٥٧)، ولم أقف له على ترجمة.

(١) أخرجه ابن ماجه [(١١٢/١) ح٣٠٨] عن محمد بن يحيى الذهلي به، وأخرجه الحاكم [١٨٥/١]، والبيهقي "في السنن الكبرى" [١٠٢/١] كلاهما من طريق عبد الرزاق به. وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، لا يختلفون في ضعفه، ومع ضعفه خالف عبيد الله العُمري الثقة. قال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «ما بلت قائما منذ أسلمت». وهذا أصح من حديث عبد الكريم. اهـ. [السنن (١٧/١)]. وحديث عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" [١٤٨/١].

(٢) -بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة، ويقال: الصَّاغَاني أيضاً [كذا في الأنساب-للسمعاني (٥٤٢/٣)]- محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) ابن قيس السَّكُوني.

(٤) هو عباس بن محمد الدُّوْري.

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليَرْبوعي.

(٧) ابن معاوية بن حُدَيْج -بضم الحاء وفتح الدال المهملتين -[كذا في "الإكمال"

=

عمر[١] قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه]، **أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه. فقال:** ((**إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)).

زاد أبو بدر: ((**فليحلف حالف بالله أو ليسكت**))[٢].

٦٣٣٤–حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله/[٣]، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يحلف بأبيه، فقال:** ((**إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت**)).

٦٣٣٥–حدثنا[٤] يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً[٥] أخبره ح وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه، قال: أخبرنا مُطَرِّف[٦]، قال:

=

(٢/٣٩٥ و٣٩٨)]- أبو خيثمة الجُعْفِي.

(١) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر به –وهي الطريق التالية عند المصنف– دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٣) (ل٥/٨٢/ب).

(٤) في (ل): أخبرنا.

(٥) الحديث في موطئه–برواية الليثي– [النذور والأيمان/ باب جامع في الأيمان/ ح١٤ (٢/٤٨٠)].

(٦) –بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة– ابن عبد الله بن مُطَرِّف اليَسَاري، –بالتحتانية والمهملة المفتوحتين– كذا في "التقريب".

حدثنا مالك، عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر **أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب وهو** /(ك٣/٢٣٥/أ) **يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله *تعالى* ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**.

٦٣٣٦- *و*حدثنا يونس بن حبيب[١]، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا جُوَيْرِيَة[٣]، عن نافع، عن ابن عمر *عن النبي ﷺ *، بمثله[٤].

٦٣٣٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا الصَّغَاني، والحارث بن أبي أسامة[٥]، قالا: حدثنا أبو النضر[٦]، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ **أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحف بالله أو ليصمت»**[٧].

---

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الطَّيالسي. والحديث في "مسنده" (ص٥).

(٣) -تصغير جارية- ابن أسماء الضُّبَعي.

(٤) في (ل): : مثله.

(٥) هو الحارث بن محمد بن أبي أُسامة، أبو محمد التميمي مولاهم.

(٦) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح٣].

٦٣٣٨-حدثنا أبو عُتبة أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيك[(١)]/[(٢)]، عن ابن أبي ذئب[(٣)]، عن نافع، عن ابن عمر **أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ﷺ وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»**[(٤)].

٦٣٣٩-حدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأَنْطَاكي، قال: حدثنا الهيثم بن جَميل ح وحدثنا ابن أبي الشوارب[(٥)]، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار[(٦)] قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أُمية[(٧)]، عن نافع، عن ابن عمر **أن النبي ﷺ أدرك عمر ﷺ وهو يقول: وأبي وأبي، فقال النبي ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»**[(٨)].

---

(١) -بالفاء مصغراً. كذا في "التقريب" [٥٧٣٦]- محمد بن إسماعيل بن مسلم الدِّيْلي مولاهم.

(٢) (ل٥/٨٣/أ).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك وابن أبي ذئب به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) علي بن محمد بن عبد الملك الأُمَوي، أبو الحسن البصري.

(٦) الرَّمَادي، أبو إسحاق البصري.

(٧) ابن عمرو بن سعيد الأموي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من من فوائد الاستخراج: تعيين المهمل، حيث جاء سفيان في إسناد مسلم مهملاً.

٦٣٤٠-حدثنا محمد بن عبد الرحمن[(١)] ابن أخي حسين الجعفي -بدمشق-، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي[(٢)]، قالا: حدثنا أبو أُسامة[(٣)]، قال: حدثنا الوليد بن كثير المخزومي[(٤)]، قال: حدثني نافع مولى [عبد الله] بن عمر، عن ابن عمر أنه حدثهم[(٥)] **أن رسول الله ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه وهو يحلف بأبيه فلما سمعه رسول الله ﷺ قال:** «**مهلا، فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فليحلف بالله أو ليسكت**»[(٦)].

رواه روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**أدرك** /(ك٣/٢٣٥/ب) **رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه في ركب...**» وذكر الحديث[(٧)]/[(٨)].

---

(١) ابن الحسن الجُعْفي، الكوفي نزيل دمشق.

(٢) أبو جعفر الكوفي. قال الذهبي: «المحدث الصدوق». مات سنة تسع وستين ومائتين. [السير (١٢/٥٠٨)].

(٣) حماد بن أُسامة بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي.

(٤) أبو محمد المدني، ثم الكوفي.

(٥) في (ل): أن ابن عمر حدثهم.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة بإسناده. دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٧) لم أقف على من وصله.

(٨) (ل٥/٨٣/ب).

باب [بيان] مايجب أن يقول الحالف إذا حلف باللات والعزى خطأً، وبيان [كفارة] من يقول [لآخر]: تعال أقامرك.

٦٣٤١-حدثنا محمد بن إسحاق بن سَبُّوْيَه[١] السِّجْزي -بمكة-، وأحمد بن يوسف السُّلَمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا مَعْمَر[٣]، عن الزهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال في حَلِفِه: وَاللاَّت وَالعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أُقامرك فليتصدق بشيء**»[٥].

٦٣٤٢-حدثنا محمد بن عوف الحمصي[٦]، قال: حدثنا

---

(١) بفتح السين المهملة -وقيل المعجمة- وضم الموحدة المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء. [كذا في توضيح المشتبه (٥/٢٨٩).

(٢) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله/ ح١٥٩٣١ (٨/٤٦٩)]. وليس فيه «والعزى». وقد نَبَّه الإمام مسلم على أن الأوزاعي انفرد بزيادة «والعزى» عن يونس ومعمر. وهي ثابتة في النسختين من مستخرج أبي عوانة.

(٣) ابن راشد الأزدي.

(٤) ابن عوف الزهري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله./ ح٥ (٣/١٢٦٨)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [التفسير/ باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ / ح٤٨٦٠ (٨/٤٧٨)].

(٦) هو محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

أبو المغيرة[١]، قال: حدثنا الأوزاعي[٢]، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن [بن عوف]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا اله الا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدق**»[٣].

٦٣٤٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٤]، قال: أخبرني يونس بن يزيد[٥]، عن ابن شهاب[٦]، قال: أخبرني حميد [بن عبد الرحمن بن عوف] أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات *والعزى*، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدق**»[٧].

٦٣٤٤-حدثنا عَلاَّن القَرَاطيسي[٨] -بواسط-، وعمار بن

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

(٣) أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٥) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٦) في (ل): عن الزهري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [(١٢٦٧/٣)]. وليس فيه «والعزى». وقد نبَّه الإمام مسلم على أن الأوزاعي انفرد بزيادة «والعزى» عن يونس ومعمر. وكلمة «والعزى» ساقطة من (ل). وفي مستخرج أبي نعيم [الأيمان/ باب كفارة من حلف باللات والعزى] من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب. أُثبتت كلمة «والعزى» في اللحق.

(٨) هو علي بن عبد الله بن موسى، و«عَلاَّن» لقبٌ له.

رجاء(١)، قالا: حدثنا يزيد بن هارون(٢)، قال: أخبرنا(٣) هشام بن حسان(٤)، عن الحسن(٥)، عن عبد الرحمن بن سمرة/(٦) عن النبي ﷺ قال: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي**(٧)»(٨).

قال علان: «**بالطواغيت**».

رواه أحمد عن بندار عن عبد الأعلى عن هشام، بمثله، «**بالطواغي**»(٩). *و* قال: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»(١٠).

---

(١) أبو ياسر التَّغْلِبي الأَسْتَراباذي.

(٢) ابن زاذان السُّلَمِي مولاهم.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) الأزْدي القُرْدُوسي -بالقاف وضم الدال-.

(٥) ابن أبي الحسن البصري.

(٦) (ل٥/٨٤/أ).

(٧) الطواغي: جمع طاغية، ويشبه أن يريد به مَنْ طغى من الكفار وجاوز القدر في الشر: أي عظمائهم. ويجوز أن يريد الأوثان أيضاً، كما ورد في الحديث: طاغية بني فلان. أي: ما يعبد ونه. [ينظر: المجموع المغيث -لأبي موسى المديني (٢/٣٥٧)].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان به. [الموضع الأول/ ح٦].

(٩) في (ل): الطواغي.

(١٠) لم أقف على من وصله، ويحتمل أن أبا عوانة يريد بأحمد: شيخه أحمد بن سعيد الدارمي. فقد علق عنه في غير هذا الموضع [ح٦٤٨٥]. وحدث الدارمي عن بندار.

باب [بيان] وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيراً منها وكفارتها، وعلى أن الكفارة قبل الحنث.

٦٣٤٥-حدثنا عمار بن رجاء[١]، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٢]، قال: حدثنا هشام بن حسان ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ[٣] [بمكة]، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي[٤]، قال: حدثنا هشام بن حسان[٥]، /(ك٣/٢٣٦/أ) عن الحسن[٦]، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إنْ أُعْطِيْتَهَا عن مسألة وُكِلْت إليها**[٧]**، وإنْ أُعْطِيْتَهَا عن غير مسألة أُعِنْت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**))[٨].

---

(١) التَّغْلبي.

(٢) ابن زاذان السُّلمي.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن سالم، القرشي مولاهم، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

(٤) هو عبد الله بن بكر بن حبيب.

(٥) الأزدي القُرْدُسي.

(٦) ابن أبي الحسن البصري.

(٧) أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة. قاله القاضي عياض. [شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٨٥)].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب

=

٦٣٤٦–حدثنا حمدان بن علي الوراق[(١)]، وأبو داود السجستاني[(٢)]، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[(٣)]، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد[(٤)]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة. فإنك إنْ أَتيْتَهَا [عن مسألة] وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُوتِيْتَهَا[(٥)] عن غير مسألة أُعِنْت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**»/[(٦)].

٦٣٤٧–حدثنا محمد بن غالب أبو جعفر تَمْتَام[(٧)]، قال: حدثنا

=

من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه./ ح١٩ (٣/١٢٧٤)]. والحديث رواه البخاري أيضاً [الأيمان والنذور/ باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ح٦٦٢٢ (١١/٥٢٥)].

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر. يعرف بحمدان.

(٢) سليمان بن الأشعث. صاحب السنن. والحديث في "السنن" في عدد من المواضع. إلا أنه من غير طريق قرة بن خالد. [ينظر: تحفة الأشراف/ ح٩٦٩٥ (٧/١٩٨)]. ولم يسق أبو داود الحديث بتمامه في موضع واحد. بل ذكر الإمارةَ في "كتاب الخراج والإمارة"، واليمينَ في "الأيمان والنذور".

(٣) الأزدي الفَرَاهيدي، بالفاء [كذا في "التقريب" (٦٦١٦)].

(٤) السدوسي البصري.

(٥) في (ل): : أتيتها.

(٦) (ل٥/٨٤/ب).

(٧) هو محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري، نزيل بغداد.

عُبيد بن عَبيدة[(١)]، قال: حدثنا معتمر بن سليمان[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته**»[(٤)].

٦٣٤٨-حدثنا محمد بن الجنيد الدَّقَّاق[(٥)]، قال: حدثنا الأسود بن عامر[(٦)] [ح] وحدثنا الربيع بن سليمان[(٧)]، قال: حدثنا أسد بن موسى[(٨)]، قالا: حدثنا جرير بن حازم[(٩)]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُوتيتها عن**

---

(١) -بفتح العين وكسر الباء [كذا في الإكمال- لابن ماكولا (٦/٤٧ وَ٥٦)]- التَّمَّار البصري. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٨/٤٣١] وقال: «يغرب». ووثقه كذلك الدارقطني وقال: «يحدث عن معتمر بغرائب لم يأت بها غيره». [لسان الميزان (٤/١٢٠)].

(٢) ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري.

(٣) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق معتمر بن سليمان به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن حديث معتمر عن أبيه ليس فيه ذكر الإمارة. [الموضع الأول].

(٥) -بفتح الدال المهملة، والألف بين القافين الأولى مشددة [كذا في الأنساب- للسمعاني (٢/٤٨٥)]- محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) الشامي، نزيل بغداد.

(٧) ابن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن.

(٨) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأُموي.

(٩) ابن زيد بن عبد الله الأزدي.

مسألة وكلت إليها، وإن أُوتيتها عن غير مسألة أُعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[(١)].

حديثهما واحد.

٦٣٤٩-[و]حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا الرَّبِيْع بن صَبِيح[(٢)]، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

٦٣٥٠-حدثنا أبو عبد الله السختياني[(٣)] إسحاق بن إبراهيم بن عيسى[(٤)]، قال: حدثنا شيبان[(٥)]، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: **قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فكفر عن**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم به. [الموضع الأول (١٢٧٣/٣)].

(٢) -بفتح المهملة- السَّعْدي. قال أحمد وغيره: لا بأس به. وقال البخاري وأبوزرعة: صدوق. وضعفه ابن سعد، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. واختلفت الرواية عن ابن معين، فوثقه في رواية الدوري والكوسج، وضعفه في رواية عبد الله بن أحمد وابن أبي خيثمة. وقال في رواية الدارمي: ليس به بأس. وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة «صدوق». زاد ابن حجر: سيء الحفظ. اهـ. وفي هذا الحديث تابعه غير واحد. [تاريخ ابن معين -رواية الدوري (١٦١/٢). علل الترمذي الكبير (٩٧٧/٢). الكاشف (١٥٣٥). تهذيب التهذيب (٢٤٧/٣). التقريب (١٨٩٥)]

(٣) زاد هنا في الأصل: «قال: حدثنا» وهو خطأ، وإسحاق بن إبراهيم هو أبو عبد الله السختياني شيخ المصنف.

(٤) الجرجاني.

(٥) ابن فروخ الحَبَطي مولاهم، أبو محمد.

يمينك وائت الذي هو خير»[(١)].

٦٣٥١-حدثنا أبو سعد الهروي المخضوب *-ببغداد-* واسمه يحيى[(٢)]، قال: حدثنا يحيى بن خلف[(٣)]، قال: حدثنا عبد /(ك٣/٢٣٦/ب) الأعلى[(٤)]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة[(٥)]، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن/[(٦)] بن سمرة قال: **قال لي النبي**[(٧)] ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**» بمثله. **وقال:** «**فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**»[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم عن شيبان به. [الموضع الأول (١٢٧٣/٣)].

(٢) ابن منصور بن الحسن. وثقه الخطيب. مات سنة سبع وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٢٥/١٤)].

(٣) الباهلي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٦٨/٩]. وقال البزار: حدثنا يحيى بن خلف... وكان ثقة. [كشف الأستار (٥٨/١)].

(٤) ابن عبد الأعلى السامي.

(٥) -بفتح أوله وضم الراء. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٤١/٦]- واسم أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم. أبو النضر البصري.

(٦) (ل٥/٨٥/أ).

(٧) في (ل): رسول الله.

(٨) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن عامر الضبي عن سعيد بن أبي عروبة به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وسعيد بن عامر ممن لم يتبين هل سماعه من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط أو بعده. وأما الراوي عن ابن أبي عروبة عند المصنف وهو عبد الأعلى فهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. وهذا من فوائد الاستخراج.

٦٣٥٢–حدثنا علي بن حرب الطائي[١]، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْل[٢]، عن الأعمش[٣]، عن عبد العزيز بن رُفَيْع[٤]، عن تميم بن طَرَفَة[٥]، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فلتكفر عن يمينك ولتأت الذي هو خير**»[٦].

٦٣٥٣–حدثنا ابن شبابان[٧]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير[٨]، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، بإسناده: «**فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**».

---

(١) هو علي بن حرب بن محمد بن علي.

(٢) –بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، تليها مثناة تحت ساكنة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٠٩/٧]– ابن غَزْوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي.

(٤) –بفاء مصغر. كذا في "التقريب"– الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة.

(٥) –بفتح الطاء والراء والفاء. كذا في "التقريب"– الطائي.

(٦) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل به. –وهي الطريق التالية عند المصنف– ولفظه: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى...». [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر يمينه/ ح١٧ (١٢٧٣/٣)].

(٧) قال أبو عوانة في بعض المواضع من كتابه [١٨٩/١]: حدثنا ابن شبابان –بمكة– واسمه: أحمد بن محمد بن موسى بن شبابان.

(٨) الهمْداني، أبو عبد الرحمن الكوفي.

٦٣٥٤-حدثنا أبو داود الحَرَّاني[١]، قال: حدثنا أبو عتاب[٢]، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، عن حُمَيد بن هلال[٣]، عن أبي بُرْدة[٤]، عن أبي موسى قال: **جاء أبو موسى إلى رسول الله ﷺ ومعه رجلان من الأشعريين فكلاهما سأله العمل، فقال: «أنت ما تقول يا أبا موسى -أو يا عبد الله بن قيس-». قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. فقال النبي ﷺ: «إنّا لا نستعمل على عملنا من طلبه» -وكأنما[٥] أنظر إلى السواك قد قَلَصَ شفته[٦] وهو يستاك- «ولكن يا أبا موسى اذهب إلى اليمن أميراً». ثم بعث معاذ بن جبل، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم[٧]، فإذا هو برجل موثق، فألقيت لمعاذ وسادة، فقال:/[٨] اجلس، [ف]قال: ما هذا؟**

---

(١) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٢) -بمهملة ومثناة ثم موحدة. كذا في "التقريب"- سهل بن حماد الدلال البصري.

(٣) العدوي، أبو نصر البصري.

(٤) ابن أبي موسى الأشعري. قيل اسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته.

(٥) في (ل): وكأني.

(٦) لفظ مسلم: «وكأني أنظر إلى السواك تحت شفته قد قلصت». يقال: قَلَصَت شفته، أي: انْزَوَت. وقَلَصَ وقلَّص وتقلَّص كله بمعنى انْضَمَّ وانْزَوى [لسان العرب (٢٨٠/١١) مادة/ قلص].

(٧) في (ل): إليك.

(٨) (ل٥/٨٥/ب).

قال: كان يهودياً فأسلم ثم رجع إلى دينه. فقال: ما أنا بجالس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال ذلك ثلاثاً، فأمر به فقتل، فجلس، فتذاكرا الصلاة من الليل، فقال أحدهما: -ولا أعلمه إلا معاذا[١]- لكني أنا أنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[٢].

رواه هشام بن حسان عن حميد بن هلال[٣].

٦٣٥٥-حدثنا يزيد بن سنان البصري[٤]، قال: حدثنا حَبَّان[٥] بن هلال [ح] وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٦] ح وحدثنا الصَّغَاني[٧]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٨]، قالوا: حدثنا حماد بن

---

(١) في النسختين «معاذ» وأثبت موافقا للرسم الحديث.

(٢) أخرجه مسلم من طريق قرة بن خالد به. [الإمارة/ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها/ ح١٥ (٣/١٤٥٦)]. ولم يظهر لي وجه إخراج هذا الحديث في هذا الباب.
والحديث رواه البخاري أيضاً [استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم/ ح٦٩٢٣ (١٢/٢٨٠-مع الفتح).

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) هو يزيد بن سنان بن يزيد بن ذَيَّال، أبو خالد البصري القزاز.

(٥) بفتح الحاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة. [الإكمال (٢/٣٠٣)].

(٦) الطَّيَالسي. والحديث في "مسنده" [ص٦٨].

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) الأزدي الواشحي البصري.

زيد[١]، أخبرنا[٢] غَيْلان[٣] بن جرير[٤]، عن أبي بُرْدة عن أبي موسى قال:/(ك٣/٢٣٧/أ) **أتيت النبي[٥] ﷺ في رَهْطٍ[٦] من الأشعريين أستحمله. فقال:** «**والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه**». **فلبثنا ما شاء الله، ثم أمر لنا بثلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى[٧]. فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف ألاّ يحملنا ثم حملنا. قال[٨]:** «**ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني -أو إلاّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير-**».

هذا حديث سليمان بن حرب وحَبَّان.

---

(١) ابن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) بفتح المعجمة وسكون التحتانية. [الفتح (١١/٦١٢)].

(٤) المعولي الأزدي البصري.

(٥) في (ل): رسول الله.

(٦) الرهْط: ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة. وسكون الهاء أفصح من فتحها. [المصباح المنير (مادة/ رهط)].

(٧) يريد أنّ ذُرى الأسنمة منهن بيض، أي: من سِمَنهن وكثرة شحومهن. والذُّرى: جمع الذِّرْوة، وذِرْوة كل شيء أعلاه. [أعلام الحديث -للخطابي (٢/١٤٥٠)]. والذَّوْد من الإبل: ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. [المرجع السابق [١/٧٥٠)].

(٨) في "مسلم" فأتوه فأخبروه، فقال:...

وأما أبو داود فقال: «**والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفرت يميني وأتيت الذي هو خير**»(١).

رواه خلف بن هشام وقتيبة(٢) وغير واحد عن حماد: «**ثم أرى خيراً منها**»/(٣).

٦٣٥٦–حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، [قال] أخبرني مالك(٤) ح وحدثنا أبو أُمية(٥)، قال: حدثنا أبو سلمة الخُزَاعي(٦)، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي

---

(١) أخرجه مسلم عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحي بن حبيب الحارثي عن حماد بن زيد به. بتقديم الكفارة بلا تردد. كرواية أبي داود. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٧ (١٢٦٨/٣)].

وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد كرواية مسلم. [كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في اليمين/ ح٦٧١٨ (٦١٠/١١–مع الفتح)]، وعن أبي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بالتردد. [ح٦٧١٩]. وقد حكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف في الفتح. [٦١٣/١١].

(٢) وصله مسلم بروايته عنهما. كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٣) (ل٥/٨٦/أ).

(٤) الحديث في "موطئه" –برواية الليثي– [النذور والأيمان/ باب ماتجب فيه الكفارة من الأيمان/ ح١١ (٤٧٨/٢)].

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخُزاعي الطرسوسي.

(٦) في الأصل (الحراني) وهو خطأ. والتصويب من (ل): . وهو: منصور بن سلمة بن =

صالح[١]، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليقل[٣] الذي هو خير**»[٤].

٦٣٥٧-حدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[٥]، قال: حدثنا مُطَرِّف[٦]، قال: حدثنا مالك، بإسناده: أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل[٧]**».

٦٣٥٨-حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي[٨]، قال: حدثنا أيوب بن

=

عبد العزيز البغدادي.

(١) واسم أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.

(٢) ذكوان السمان الزيات، أبو صالح المدني.

(٣) في (ل): وليفعل.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب به. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح١٢ (١٢٧٢/٣)]. إلى قوله: «وليفعل». وفي رواية أبي عوانة هذه -وهي من طريق ابن وهب أيضاً-: «وليفعل الذي هو خير». وليس بينهما تعارض، بل هما بمعنى. وكذلك نُقل عن مالك نفسه كما سأنبه عليه عند الرواية التالية.

(٥) محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) ابن عبد الله بن مطرف اليساري.

(٧) وفي روايتي الليثي [٤٧٨/٢] وأبي مصعب [(٢٠٠/٢) ح٢٢٠١]: «وليفعل الذي هو خير». ورواية محمد بن الحسن [ص/٢٦٥- ح٧٥٣] كرواية مطرف.

(٨) وثقه ابن يونس. وأثنى عليه الذهبي وغيره. [السير (٦١٢/١٢)].

سليمان بن بلال[١]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أُويس[٢]، عن سليمان بن بلال[٣]، عن سهيل، بإسناده -[يعني] عن النبي ﷺ-: «**إذا حلف أحدكم على يمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه، فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير**»[٤].

روى[٥] خالد بن مخلد عن سليمان بمثله[٦].

٦٣٥٩-حدثنا عمر بن شَبَّة[٧] أبو زيد النُّمَيْري [البصري]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[٨]، قال: حدثنا أيوب[٩]، عن أبي قِلاَبة[١٠]، وعن القاسم التميمي[١١]، عن

---

(١) التيمي مولاهم. أبو يحيى المدني.

(٢) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. مشهور بكنيته.

(٣) القرشي مولاهم.

(٤) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال به. دون سياق متنه كاملاً. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح١٤ (١٢٧٢/٣)].

(٥) في (ل): رواه.

(٦) وصله مسلم عن القاسم بن زكريا عنه. [الموضع السابق].

(٧) شَبَّة: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. والنميري: بالنون مصغر. كذا في "التقريب".

(٨) أبومحمد البصري.

(٩) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(١٠) عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي.

(١١) القاسم بن عاصم التميمي، ويقال الكُليني -بنون بعد التحتانية- البصري. ذكره ابن =

زَهْدَم[(١)] قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى [الأشعري]، فقُرِّب /(ك٣/٢٣٧/ب) إليه طعام فيه لحم الدَّجَاج، وعنده رجل من [بني] تيم الله أحمر كأنه من الموالي، فدعاه إلى الطعام، فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقَذِرْته، فحلفت لا أكله. فقال: هلم فلأحدثك عن ذاك[(٢)]، [إني] أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم/[(٣)] وما عندي ما أحملكم». فأُتي رسول الله ﷺ بنَهْب[(٤)] إبل، فسأل عنا، فقال: «أين النَّفَرُ الأشعريون»؟ فأعطانا خمس[(٥)] ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى، فلما انطلقنا قلنا

=

حبان في "الثقات" [٥/٣٠٣] وقال ابن حجر في "التقريب" [٥٤٦٥]: مقبول. اهـ. وهو من رجال الشيخين.

(١) -بفتح الزاي- ابن مُضَرِّب -بضم أوله، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحدة- الجَرْمي -بفتح الجيم-. [كذا في "فتح الباري" (٩/٥٦٢)].

(٢) في (ل): ذلك.

(٣) (ل٥/٨٦/ب).

(٤) أي: بغنيمة. والنَّهْب: المغْنَم. [أعلام الحديث (٢/١٤٥٠)]

(٥) هكذا في رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. وتقدم في رواية غيلان عن أبي بردة [ح٦٣٥٥]: فأمر لنا بثلاث ذود. ويأتي في رواية بريد عن أبي بردة [ح٦٣٩٠]: «خذ هذين القرينين وهذين القرينين» لستة أبعرة. قال الحافظ ابن حجر: لعل الجمع

=

ما صنعنا!؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا، تَغَفَّلْنا[(١)] رسول الله ﷺ، والله لا نفلح أبداً. فرجعنا إليه فقلنا[(٢)]: سألناك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. فقال: «إني لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني لست أحلف على يمين فأرى أن غيرها خير[(٣)] منها إلاّ أتيت الذي هو خير وتحللتها[(٤)]»[(٥)].

=

يحصل بأن يقال: رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج. ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان تبعاً، فاعتد به تارة ولم يعتد به أُخرى. ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً ثم زادهم اثنين. ففي رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. فوقعت في هذه الرواية جملة ما أعطاهم. وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة. وأما رواية بريد عن أبي بردة فعلى ماتقدم أن تكون السادسة تبعاً ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك. [ينظر: فتح الباري (١١/٦١٢)].

(١) أي: جعلناه غافلاً، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها. قاله النووي [شرح مسلم (١١/١٦٠)].

(٢) في (ل): وقلنا.

(٣) في الأصل: خيرا. وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ل). وذلك أنها خبر (أنَّ).

(٤) أي: كفرت عن يميني -كما في الروايات السابقة- فجعلتها حلالاً.

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٩ (٣/١٢٧٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [فرض الخمس/ بابٌ ومن الدليل على أن الخمس

=

٦٣٦٠-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا حَبَّان بن هلال ح وحدثنا الصَّغَاني، وأبو داود الحراني، وأبو أُمية[١]، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زَهْدَم الجَرْمِي، قال أيوب: وحدثنيه القاسم الكُلَيْني[٢]، عن زهدم -وأنا لحديث القاسم أحفظ- قال: **كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته فجيء بها وعليها لحم دَجاج. فدخل علينا رجل من بني تيم الله أحمر شبيهاً بالموالي، فقال له أبو موسى: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ**[٣]، **فقال: هلم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله -أو قال: يأكل منه- قال: إني رأيته يأكل شيئاً فقَذِرته، فحلفت أن لا آكله. فقال: هلم أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين أستحمله. فقال: «والله ما أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه»/**[٤] **فلبثنا ما شاء الله.** /(ك٣/٢٣٨/أ) **ثم أُتي رسول الله ﷺ بنهب إبل، فأمر لنا بخمس ذود**

=

لنوائب المسلمين.../ ح٣١٣٣ (٦/٢٧٢ -مع الفتح)].

(١) الطرسوسي.

(٢) بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون. كذا في "الخلاصة" للخزرجي [٥٧٩٦]. وهو التميمي المتقدم في الإسناد السابق.

(٣) أي: اعْتَلَّ وأبْطَأَ. [لسان العرب (١٢/٣٢٠) مادة/ لكأ].

(٤) (ل٥/٨٨/أ).

غُرِّ الذرى، فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: تغفّلنا[١] رسول الله ﷺ يمينه. لا يُبارك لنا، ارجعوا بنا كي نُذَكِّرَه. فأتيناه فقلنا: يا رسول الله *إنا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. أفنسيت يا رسول الله؟* فقال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيتُ الذي هو خير وتحللتها. فانطلِقوا فإنما حملكم الله»[٢].

حديثهما قريب بعض من بعض، والمعنى واحد[٣].

٦٣٦١–حدثنا الصَّغَاني، وجعفر بن محمد[٤]، قالا: حدثنا عفان بن مسلم[٥]، قال: حدثنا وهيب[٦]، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قِلاَبة، والقاسم، عن زَهْدَم الجَرْمي قال: **كان بيننا وبين الأشعريين إخاء، فكنا يوماً عند أبي موسى فقُرب له طعام فيه لحم دَجاج، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من بني تيم الله، فقال له أبو موسى: ادن فكل.**

---

(١) في (ل): يعقلنا. وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد به. [الموضع السابق].

(٣) جاء في الأصل هنا (آخر الجزء الخامس والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

(٤) ابن شاكر الصائغ.

(٥) ابن عبد الله الصفار.

(٦) ابن خالد الباهلي مولاهم.

فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقَذِرته، فحلفت أن لا آكل منه. قال: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. ثم حدث أنه أَتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله، فأتيناه وهو يقسم ذوداً من إبل الصدقة، فقلنا: يا رسول الله احملنا -وهو غضبان- فقال: «إني والله لا أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه». ثم أُتي بنَهْبٍ غُرِّ الذُّرى، فقلنا: يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا فحملتنا. قال: «إني لست أنا الذي أحملكم/[١] ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وحللت يميني»[٢].

٦٣٦٢-حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا موسى[٣]، قال: حدثنا وهيب، بمثله: «**وهو خير وتحللت**»[٤]، وقال: القاسم التميمي.

٦٣٦٣-حدثنا الدَّبَري، قال: حدثنا عبد الرزاق[٥]، قال: أخبرنا

---

(١) (ل٥/٨٨/ب). ومن هنا إلى أثناء عنوان الباب التالي ساقط.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عفان بن مسلم به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٩ (٣/١٢٧١)].

(٣) لم يذكر في الرواة عن وهيب بن خالد من اسمه موسى إلا موسى بن إسماعيل المِنْقَري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف- أبو سلمة التَّبُوذَكي -بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة- كذا في "التقريب" [٦٩٤٣].

(٤) أخرجه مسلم من طريق وهيب به. ولم يسق شيئاً من متنه. [الموضع السابق].

(٥) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً

=

/(ك٣/٢٣٨/ب) معمر[١]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي قال: **كنت عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم دَجاج** -وذكر حديثه فيه بطوله-، **فقلنا يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا ثم حملتنا، فقال:** «**إنَّ الله هو الذي حملكم، وإني لن أحلف على أمر فأرى الذي هو خير منه إلاّ أتيته وتحللت**»[٢].

٦٣٦٤-حدثنا أبو زرعة الرازي عبيد الله[٣]، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا الصَّعِق بن حَزْن[٤]، قال: حدثنا مَطَر الوراق[٥]، قال: حدثني زهدم الجرمي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو**

=

منها/ ح١٦٠٣٥ (٨/٤٩٥)].

(١) ابن راشد الأزدي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أيوب به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٣) ابن عبد الكريم بن يزيد.

(٤) ابن قيس البكري، أبو عبد الله البصري. والصَّعِق: بفتح الصاد وكسر العين المهملتين وبالقاف. [الإكمال (٥/١٨٠)]. وحَزْن: بفتح المهملة وسكون الزاي. [التقريب (٢٩٣١)]. وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وأبوزرعة والنسائي. وقال أبو حاتم: مابه بأس. ولم يتكلم فيه أحد فيما وقفت عليه من أقوال إلا الدارقطني. فقال: ليس بالقوي. اهـ. [ميزان الاعتدال (٢/٣١٥). تهذيب التهذيب (٤/٤٢٤)]

(٥) مَطَر -بفتحتين- بن طَهْمَان الوَرَّاق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني.

خير وليكفر عن يمينه»[(١)].

٦٣٦٥- حدثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدثنا علي بن المبارك[(٢)]، قال: حدثنا الصعق بن حزن، عن مطر الوراق، بطوله، بنحو حديث حماد بن زيد[(٣)] ووهيب[(٤)]،

---

(١) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٩ (٣/١٢٧١)].
وهذا الحديث من الأحاديث التي استدركها الدارقطني على الإمام مسلم. فقال في "التتبع" [ص٢٣٦]: والصعق ومطر ليسا بالقويين. ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر. اهـ.
وقد أجاب النووي في "شرح مسلم" [١١/١٦٢] على هذا الاستدراك فقال: وهذا الاستدراك [وقع في المطبوع (الاستدلال) وهو خطأ] فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً [وقع في المطبوع (متصلا) وهو خطأ] وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد فيها على ماقبلها...، وأما قوله: إنهما ليسا قويين. فقد خالفه الأكثرون. -ثم نقل بعض أقوال المعدلين التي سبق ذكرها- ولم يتعرض النووي -رحمه الله- للعلة الأخرى التي ذكرها الدارقطني، وهي الانقطاع بين مطر وزهدم. إلا أن يشملها الجواب الأول. ولم أقف على ترجمة لثابت بن حماد، ولا على روايته التي أدخل فيها واسطة بين مطر وزهدم، ولم يذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه "العلل" في مسند أبي موسى الأشعري. وقد وقع التصريح بالتحديث بين مطر وزهدم -هنا- وكذلك عند مسلم.

(٢) الهُنَائي -بضم الهاء وتخفيف النون، ممدود- [التقريب (٤٧٨٧)].

(٣) تقدم برقم (٦٣٦٠).

(٤) تقدم برقم (٦٣٦١).

عن أيوب[١].

٦٣٦٦-حدثني محمد بن علي المَرْوَزي[٢]، قال: حدثنا مُطَهَّر بن الحكم[٣]، قال: حدثنا علي بن الحسين[٤]، عن أبيه[٥]، عن مطر ، عن زهدم قال: **دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يأكل لحم الدَجاج، فقال: هَلُمَّ فَكُلْ**[٦] -وذكر الحديث قال: **فقال:**

---

(١) عن أبي قلابة عن زهدم. أي أن الحديث في المتابعات. وهو أحد الجوابين اللذين ذكرهما النووي. فمطر متابع لزهدم.

(٢) أبو عبد الله. وصفه الذهبي بالحافظ المجود. مات سنة ستٍّ وثلاث مئة. [السير (١٤/٣١١)].

(٣) أبو عبد الله البيع الأَنْقُلْقَاني -بفتح الألف وسكون النون واللام بين القافين المضمومة والمفتوحة، وفي آخرها النون- ومُطَهَّر -بفتح الطاء المهملة وفتح الهاء- قال السمعاني: كان من أهل القرآن والعلم راوياً لتفسير مقاتل، ولكتب علي بن الحسين بن واقد. اهـ. روى عنه الإمام مسلم وأبو داود وابنه أبو بكر. [الإكمال -لابن ماكولا (٧/٢٦٢). الأنساب -للسمعاني (١/٢٢٢)].

(٤) ابن واقد القرشي مولاهم المروزي. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. [تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٦)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يهم. مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

(٥) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي.

(٦) تقدم في حديث أيوب عن أبي قلابة عن زهدم [ح٦٣٥٩] كنا عند أبي موسى فقرب إليه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي فدعاه إلى الطعام... الحديث. وظاهره المغايرة بين زهدم والرجل الذي دُعي إلى الطعام. قال =

تعال فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل من لحومهن -وذكر الحديث. قال:- **فقال أبو موسى: فقلت يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا. فقال رسول الله ﷺ:** «**إني إذا حلفت على يمين فرأيت الذي هو خير، كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**».

٦٣٦٧-حدثنا سعدان بن نصر(١)، وشعيب بن عمرو(٢)، قالا: حدثنا سفيان(٣) عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن زهدم الجرمي أن أبا موسى قال: «**رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدَّجاج**»(٤).

=

الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٥٦٣/٩]: يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله «كنا» قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى... كقول ثابت البناني «خطبنا عمران بن حصين» أي خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة. فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه، والله أعلم. انتهى كلامه. وقد ذكر قبله عدة طرق -منها طريق أبي عوانة- صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة. ثم قال: وهو المعتمد. ولا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج. اهـ. ثم ذكر ما قدمت من توجيهه لكلام زهدم. وفي هذه الرواية من فوائد الاستخراج تعيين المبهم في المتن.

(١) ابن منصور الثقفي البغدادي، أبو عثمان الثقفي.

(٢) أبومحمد الضُّبَعي.

(٣) ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي

=

٦٣٦٨-حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة[١]، حدثنا الحميدي[٢]، حدثنا سفيان[٣] عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم قال: **قُرِّب إلى أبي موسى دجاجة[٤]، فقال لي: ادن فكل، فقلت: كأني لا أُريده، إني حلفت أن لا آكلها[٥]، إني رأيتها تأكل قَذَراً. فقال أبو موسى: أتينا النبي ﷺ /(ك٣/٢٣٩/أ) نستحمله فأُتي بذود غر الذرى. فقلنا: يا رسول الله! احملنا[٦]، فحلف أن لا يحملنا، ثم أُتي بذود أخرى، فقلنا: يا رسول الله احملنا فحملنا، فلما أدبرنا قلنا: ما صنعنا!؟ تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال النبي ﷺ: «إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»**[٧].

=

هو خير ويكفر عن يمينه./ ح٩ (٣/١٢٧١)] من طريق سفيان بن عيينة به. وأحال بالمتن على حديث حماد بن زيد عن أيوب. [تقدم برقم (٣٩)] وهذا الحديث طرف منه.

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم (٧٦٦)].

(٣) ابن عيينة.

(٤) في (ل): دجاج.

(٥) في (ل): آكله.

(٦) في الأصل زيادة «فحملنا» وهي خطأ، ولا وجود لها في مسند الحميدي.

(٧) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

رواه الثوري عن أيوب في الدَجاجة فقط[١].

(١) وصله الإمام أحمد في "المسند" [٣٩٤/٤] عن وكيع عنه. والبخاري عن يحيى -هو ابن موسى البلخي- عن وكيع أيضاً. [الذبائح/ باب لحم الدجاج/ ح٥٥١٧ (٥٦١/٩ -مع الفتح)].

بيان الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث.

٦٣٦٩-حدثنا [ال]عباس [بن محمد] الدُّوْري، قال: حدثنا سهل بن نصر المَطْبَخي(١)، قال: حدثنا هُشَيم(٢)، عن يونس(٣) ومنصور(٤) وحُمَيْد(٥)، عن الحسن(٦)، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: **قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هوخير وكفر عن يمينك»**(٧).

---

(١) بفتح الميم، وقد يقال بالضم، وسكون الطاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها الخاء المعجمة. كذا في "الأنساب" [٥/٢٣٠]. وثقه ابن معين. [تاريخ بغداد (٩/١١٦)].

(٢) -بالتصغير- ابن بَشير -بوزن عَظيم- ابن القاسم السُّلمي، أبو معاوية الواسطي.

(٣) ابن عبيد بن دينار العبد ي، أبو عبيد البصري.

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتاب الكوفي.

(٥) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري.

(٦) البصري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر يمينه/ ح١٩ (٣/١٢٧٤)]. وأعاده في كتاب -الإمارة -باب ندب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها/ ح١٣ (٣/١٤٥٦) من طريقه كذلك، ولم يسق متنه أيضا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم عن الحسن بلفظ: «... فكفر =

٦٣٧٠-حدثنا جعفر بن محمد أبو الفضل القَلاَنِسي[(١)] -بالرملة- وعلي بن إسماعيل الكَرَابيسي[(٢)] -بثلاثة أبواب[(٣)]- قالا: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي[(٤)]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يونس بن عبيد ح قال حماد: وحدثنا سِمَاك بن عطية[(٥)] وهشام بن

=

عن يمينك وائت الذي هو خير». وأخرجه البخاري [٦٦٢٢] من طريقه به.
ثم جمع مسلم طرق سبعة آخرين من أصحاب الحسن -منهم يونس بن عبيد- وقال: بهذا الحديث. ولم يسق المتن. وأخرجه البخاري [٧١٤٧] من طريق يونس بلفظ: «...فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». ومن طريق ابن عون [٦٧٢٢] عن الحسن به. ولم يخرج مسلم طريق ابن عون. وأخرجها المصنف [تأتي برقم/ ٦٣٧٤].
وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث في الباب السابق [الطرق/ ٢٤-٣٠] من طريق جرير وغيره باللفظ الذي ساقه مسلم.
وأخرجه في هذا الباب من طريق الثمانية الذين أخرج مسلم من طريقهم -حاشا قتادة- بلفظ يونس وابن عون عند البخاري. فالحديث ثابت عن الحسن بتقديم الكفارة على الحنث والعكس. قال المازري في "المعلم" [٢/٢٤٢]: وقد اختلف لفظ الحديث. فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى. لكن بحرف الواو، وهي لا توجب رتبة. اهـ. وقد اختصر أبو عوانة بعض المتون، فساق طرفاً منها.

(١) هو جعفر بن محمد بن حماد.

(٢) هذه النسبة إلى بيع الثياب [الأنساب (٥/٤٢)].

(٣) يحتمل أنه يريد مكاناً من الأمكنة يقال له «ثلاثة أبواب». لقوله في الذي قبله: «بالرملة».

(٤) -بفتح المهملة والجيم ثم موحدة. كذا في "التقريب" [٣٤٤٩]- أبو محمد البصري.

(٥) البصري المِرْبَدي -بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة- وسِمَاك، بكسر أوله

=

حسان[١]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: **«لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة (*وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة*)[٢] أُعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك»**[٣].

٦٣٧١-حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة[٤]، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة -وكان قد غزا معه كَابُل[٥] شَتْوَةً أو شَتْوَتين[٦]- أن رسول الله ﷺ قال:

=

وتخفيف الميم. [التقريب (٢٦٢٦)].

(١) القُرْدُوسي.

(٢) ما بين الهلالين جاء في هامش الأصل.

(٣) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هؤلاء الثلاثة، وقال: في آخرين، به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٤) البصري.

(٥) بضم الباء الموحدة ولام. ولاية ذات مروج كبيرة بين الهند ونواحي سجستان. [معجم البلدان (٤/٤٨٣)]. وهي عاصمة أفغانستان حالياً.

(٦) الشَّتْوَة: مصدر شتا بالمكان شَتْواً وشَتْوَةً للمرة الواحدة. إذا أقام به شتاء. [لسان العرب (٧/٢٩). المصباح المنير (مادة/ شتا)].

وقد كان خروج الحسن البصري مع عبد الرحمن بن سمرة للغزو -وعبد الرحمن أمير الجيش- سنة اثنتين وأربعين. [ينظر: أسد الغابة (٣/٤٥٥)]. وقد تصحفت هذه

=

«**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**».

٦٣٧٢-وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا سالم بن نوح[(١)] ومحبوب بن الحسن[(٢)]، قالا: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ /(ك٣/٢٣٩/ب): «**لا تسأل الإمارة**».

٦٣٧٣-وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(٣)]، قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين/[(٤)] فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ثم يكفر عن يمينه**».

كذا قال أبو داود[(٥)].

زيادات...

=

العبارة في "فتح الباري" [٦٢٥/١١] إلى (وكان غزا معه كابل شنؤة أو شنؤتين). وأخرج الحديث الإمام أحمد في "مسنده" [٦٣/٥] من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة القرشي ونحن بكابل. وذكر الحديث.

(١) ابن أبي عطاء، أبو سعيد البصري.

(٢) هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي مولاهم. ومحبوب لقبه، وهو به أشهر.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص١٩٢].

(٤) (ل٥/٨٩/أ).

(٥) يشير إلى العطف بين الحنث والكفارة بـ(ثم). والحديث أخرجه البخاري عن محمد بن الفضل، ومسلم عن شيبان بن فروخ كلاهما عن جرير به. بـ(الواو) بدل (ثم).

لم يخرجه مسلم[١].

٦٣٧٤-حدثنا أبو قِلابة[٢]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٣] وأشهل بن حاتم[٤] قالا: حدثنا ابن عون[٥] ح وحدثنا أبو حاتم *الرازي*[٦]، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**» -وذكر الحديث- «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**».

٦٣٧٥-حدثنا عمار بن رجاء[٧] وأبو البَخْتَري[٨]، قالا: حدثنا أبو داود الحَفَري[٩]، قال: حدثنا

---

(١) يعني من الحديث التالي إلى الحديث (٦٣٨٥) حيث قال هناك: إلى هنا لم يخرجه مسلم.

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقَاشي -بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة كذا في "التقريب".

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري.

(٤) الجُمَحي مولاهم. وأَشْهَل -بمعجمة وزن أحمر.

(٥) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٦) محمد بن أدريس بن المنذر الحنظلي.

(٧) التغلبي.

(٨) أوله موحدة مفتوحة وخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها مفتوحة. عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري البغدادي.

(٩) بفتح المهملة والفاء. [التقريب (٤٩٠٤)] عمر بن سعد بن عبيد الكوفي.

مِسْعَر[١]، عن علي بن زيد[٢]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**». وذكر الحديث: «**هو خير منه فائته وكفر**».

٦٣٧٦-حدثنا ابن عفان[٣]، قال: حدثنا أبو أُسامة[٤]، عن عَوْف[٥] وإسماعيل بن مسلم[٦]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ نحوه. وقال: «**وكفر عن يمينك**».

٦٣٧٧-حدثنا الغَزِّي[٧]، قال: حدثنا الفِرْيابي[٨]، قال: حدثنا سفيان[٩]، عن[١٠] يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ح

---

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة. ابن كِدَام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه. كذا في "التقريب"- الهلالي، أبو سلمة الكوفي.

(٢) ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيمي البصري.

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

(٤) حماد بن أُسامة.

(٥) ابن أبي جَميلة -بفتح الجيم- الأعرابي العبد ي البصري.

(٦) العبد ي البصري.

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو، أبو العباس.

(٨) -بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة. كذا في "التقريب"- محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم. نزيل قيسارية من ساحل الشام.

(٩) ابن سعيد الثوري.

(١٠) في (ل): حدثنا.

وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز[٣]، عن عبيد الله بن عمر[٤]، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل الإمارة**».

٦٣٧٨-حدثنا عمار [ابن رجاء][٥]، قال: حدثنا ابن دكين[٦]، قال: حدثنا المبارك بن فَضَالة[٧]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن**». وذكر الحديث/[٨] «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**».

٦٣٧٩-[و]حدثنا الربيع بن سليمان[٩]، /(ك٣/٢٤٠/أ) قال: حدثنا أسد[١٠]، عن المبارك بن فضالة. بإسناده. إلاّ أنه قال: «**فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**».

---

(١) هو عمر بن عثمان بن كرب العثماني قاضي مكة.

(٢) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري.

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي.

(٤) العمري.

(٥) التغلبي.

(٦) الفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي.

(٧) -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة. كذا في "التقريب"- أبو فَضَالة البصري.

(٨) (ل٥/٨٩/ب).

(٩) المرادي.

(١٠)ابن موسى.

٦٣٨٠-حدثنا *أبو محمد* الحسن بن علويه[(١)]، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار[(٢)] -بغدادي- قال: حدثنا داود بن الزبرقان[(٣)]، عن مطر[(٤)] وهشام[(٥)] ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن**» ح

٦٣٨١-وحدثني[(٦)] محمد بن عبيد بن عتبة[(٧)] ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة[(٨)]، قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن

---

(١) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٢) وقع في النسختين: «إسحاق بن عيسى العطار». ولم أقف عليه. وهناك إسماعيل بن عيسى العطار -بغدادي أيضاً- سمع داود بن الزبرقان وسمع منه الحسن بن علويه القطان. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٨/٩٩] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [١٩١/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه الخطيب البغدادي. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٦٢/٦)]. ثم وقفت على إسناد الحديث في "الغيلانيات" [ح٣٩٤] عن شيخ المصنف قال حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار. فهو الصواب والله أعلم. لذا أثبته في المتن.

(٣) الرَّقَاشي البصري، نزيل بغداد.

(٤) ابن طهمان الوراق.

(٥) ابن حسان القردوسي.

(٦) في (ل): حدثنا.

(٧) ابن عبد الرحمن الكندي، أبو جعفر الكوفي.

(٨) أبوجعفر العبسي الكوفي. قال الذهبي: الإمام الحافظ المسنِد، لم يرزق حظاً، بل نالوا

=

ميمون[1]، قال: حدثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق وهشام وسعيد[2] والمبارك عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة**». وذكر الحديث. «**فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**».

٦٣٨٢-حدثني[3] العباس بن الفضل ابن أخت الأسفاطي[4]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس[5] -أو قُرئ عليه وأنا أسمع- عن

=

منه. وكان من أوعية العلم. وقال صالح جزرة: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٥٥/٩]. وقال ابن عدي: هو على ما وصف عبد ان لا بأس به... ولم أَرَ له حديثاً منكراً فأذْكره. اهـ. وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: كذاب. وقال ابن خراش: كان يضع الحديث. وذكره الحافظان الذهبي والسخاوي في طبقات أئمة الجرح والتعديل وقالا: هو مع ضعفه من أئمة هذا الشأن. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. [الكامل (٢٢٩٧/٦). السير (٢١/١٤). ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص/١٨٧). المتكلمون في الرجال (ص/١٠٠)].

(١) الكوفي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [١٢٨/٢] ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢) ابن إياس الجُرَيْري -بضم الجيم، ورائين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، بينهما مثناة تحت ساكنة [كذا في "التوضيح" (٢٧٨/٢)]- أبو مسعود البصري.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) أبو الفضل البصري، ابن أخت محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي.

(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله[١]، عن ابن شبرمة[٢]، عن إسماعيل بن أبي خالد[٣]، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «**يا عبد الرحمن [بن سمرة] لا تسأل الإمارة. فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»[٤].

رواه ابن جريج عن علي بن زيد[٥].

٦٣٨٣-حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني[٦]، قال: حدثنا الفيض بن وثيق[٧]، قال: سمعت..

---

(١) ابن حنطب المخزومي، أبو طالب المدني.

(٢) سعيد بن النضر بن شبرمة الحارثي الكوفي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٦٩/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول. وهو غير سعيد بن النضر البغدادي. كما حرر ذلك المزي في "تهذيب الكمال" [٨٩/١١].

(٣) الأَحْمَسي مولاهم البَجَلي.

(٤) لم أجد من تابع إسماعيل بن أبي خالد على إرسال الحديث.

(٥) لم أقف على من وصله. وتقدم عند المصنف [ح٦٣٧٥] من طريق مسعر بن كدام عن علي بن زيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٦) أبوجعفر البجلي.

(٧) ابن يوسف الثقفي. قال ابن معين: كذاب خبيث «سؤالات ابن الجنيد» [ترجمة ٦٥٨]، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٨٨/٧] ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٢/٩].

المعتمر[١]/[٢] يحدث قال: حدثني أبي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، فليكفر عن يمينه**»[٣].

٦٣٨٤-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا نصر بن علي[٤]، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه. بمثله. «**فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه**».

٦٣٨٥-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[٥]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٦]، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد[٧]، قال: حدثنا يزيد بن كيسان[٨]، /(ك٣/٢٤٠/ب) قال: حدثنا أبو حازم[٩]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها**

---

(١) ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٢) (ل٥/٩٠/أ).

(٣) أخرجه مسلم من طريق المعتمر به. دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٤) ابن نصر بن علي الجَهْضَمي -بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة. كذا في "التقريب"- البصري.

(٥) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ -بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي وآخره معجمة. كذا في "التقريب" [٤٤٩٠]- أبو عمرو البصري.

(٦) المِنْقَري.

(٧) العبد ي مولاهم البصري.

(٨) اليَشْكُري، أبو إسماعيل الكوفي.

(٩) الأشجعي مولاهم الكوفي. اسمه سلمان.

فليأته ثم يكفر [عن] يمينه»[(١)].

إلى هنا لم يخرجه مسلم.

٦٣٨٦-حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم[(٢)]، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: **أَعْتَمَ**[(٣)] **رجل عند النبي ﷺ -قال ابن الجنيد: أظن «ليلةً»- فسأل صبْيَتُه أُمَّهم الطعام. فقالت: حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء فقال: هل عشيت الصبْية؟ قالت: لا، كنت أنتظر جَيْئتك. فحلف لا يطعم منه. ثم قال بعد ذلك: أطعميهم. ثم جيء بالطعام**[(٤)]**، فذكر عليه اسم الله فأكل، ثم غدا إلى نبي الله**[(٥)] **ﷺ فأخبره بالذي صنع، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته وليكفر عن**

(١) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والمصنف من طريق الوليد بن القاسم الهمداني كلاهما عن يزيد بن كيسان به بالعطف بالواو بين الحنث والكفارة.

(٢) ابن الوليد الهَمْداني الكوفي.

(٣) أي: صار في وقت العَتَمَة وهو ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. [لسان العرب/ مادة «عتم» (٩/٤١)].

(٤) في (ل): بطعام.

(٥) في (ل): إلى النبي.

يمينه»[١]/[٢].

٦٣٨٧-حدثنا محمد بن كثير الحراني[٣]، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل[٤]، قال: حدثنا مروان بن معاوية[٥]، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: **أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد صبيانهم**[٦] **قد ناموا ولم يطعموا، فحلف أن لا يطعم، ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه»**.

---

(١) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان به -وهي الطريق التالية عند المصنف- [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه/ ح١١ (٣/١٢٧١)].

(٢) (ل٥/٩٠/ب).

(٣) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، أبو عبد الله الحراني.

(٤) الجزري، أبو سعيد. ومُؤَمَّل بوزن محمد بهمزة. كذا في "التقريب" [٧٠٢٩].

(٥) ابن الحارث الفَزَاري، أبو عبد الله الكوفي.

(٦) في (ل): صبيانه.

[باب] بيان الأخبار الدالة على أنّ الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها، أتى الذي هو خير بلا كفارة. وبيان الخبر الموجب تكفير اليمين الذي يرى حالفها خيراً منها، وأنه أجرٌ له إذا حنث، وإثمٌ له إذا ثبت على يمينه.

٦٣٨٨-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي[١]، وأبو داود الحراني، والصَّغَاني[٢]، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا[٣] سليمان التيمي[٤]، عن أبي السَّلِيل[٥]، عن زَهْدَم[٦]، عن أبي موسى قال: **أتينا رسول الله ﷺ** /(ك٣/٢٤١/أ) **نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم -أو ما عندي ما أحملكم-». فلما رجعنا أرسل إلينا رسول الله ﷺ بثلاثةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرى**[٧]. قال: **فقلنا: حلف رسول الله ﷺ [أن] لا**

---

(١) أبوجعفر الدَّقِيقِي.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) هو سليمان بن طَرْخان.

(٥) -بفتح السين المهملة، وكسر اللام الأولى. كذا في "الإكمال" [٣٣٧/٤]- ضُرَيب -بالتصغير، آخره موحدة- ابن نُفَير -بنون وقاف، مصغراً. كذا في "التقريب"- القيسي.

(٦) بوزن جعفر، ابن مُضَرِّب الجَرْمي -بفتح الجيم- [التقريب (٢٠٣٩)].

(٧) أي: بيض الأسنمة، جمع أبْقَع. وقيل الأبقع ماخالط بياضه لون آخر. [النهاية. مادة «بقع» (١٤٥/١)].

يحملنا ثم حملنا، فأتيناه، فقلت: حلفت ألاّ تحملنا فحملتنا، فقال: ((إني لم أحملكم ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيته))[١].

وكذا قال جرير[٢] عن سليمان [التيمي]: بُقْعِ الذُّرَى[٣].

قال أبو عوانة: أبو السليل، ضُرَيب بن نُقَير القيسي.

٦٣٨٩-ز حدثنا أبو أُمية[٤]، والصَّغَاني، قالا: حدثنا الحكم بن موسى[٥]، قال: حدثنا الهيثم بن حميد[٦]/[٧] عن زيد بن واقد[٨]، عن بُسْر بن عبيد الله[٩]، عن ابن عائذ[١٠]، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها، فقال أبو موسى:**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه/ ح١٠ (٣/١٢٧١)].

(٢) ابن عبد الحميد الضبي. وروايته عند مسلم [الموضع السابق].

(٣) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عنه.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) ابن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القَنْطري.

(٦) الغَسَّاني مولاهم، أبو أحمد الدمشقي.

(٧) (ل٥/٩١/أ).

(٨) القرشي، أبو عمر الدمشقي.

(٩) الحضرمي الشامي. وبُسْر -بضم أوله ثم مهملة ساكنة. كذا في "التقريب".

(١٠) هو عائذ الله بن عبد الله. ويقال عيِّذالله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلاني.

يا رسول الله احملني. فقال: "لا". فقاله(١) **ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: ((والله لا أفعل)). [قال:] وبقي أربعٌ غُرِّ الذُّرى. فقال: ((يا أباموسى خذهن)). فقال: يا رسول الله إني استحملتك فمنعتني وحلفتَ -فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم- فقال: ((إنِّي إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير))**(٢).

قال الصغاني: ليس هذا بالتام.

٦٣٩٠- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأبو البَخْتَري عبد الله بن محمد بن شاكر، قالا: حدثنا أبو أُسامة(٣)، عن بُريد(٤)، عن أبي بُرْدة(٥)، عن أبي موسى قال: **أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلان**(٦)**، وهم معه في غزوة في جيش العسرة -وهي**

---

(١) في (ل): فقال له.

(٢) رواه الحاكم [المستدرك (٣٠١/٤)]. والبيهقي [السنن الكبرى (٥٢/١٠)]، من طريق الحكم بن موسى، به. وعزاه الهيثمي في "مجمع الزوائد" [١٨٤/٤] إلى معجم الطبراني الكبير. وقال: رجاله ثقات.أهـ. ومسند عويمر أبي الدرداء رضي الله عنه ضمن القسم الساقط من المطبوع من المعجم الكبير. وظاهر إسناد الحديث الحُسْن لحال الهيثم بن حميد. قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق.

(٣) حماد بن أُسامة.

(٤) -تصغير بُرد- ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي.

(٥) ابن أبي موسى الأشعري.

(٦) الحملان: مصدر حَمَل يَحْمِل حُمْلاناً. وذلك أنهم أرسلوه يطلب منه شيئاً يركبون عليه.

=

غزوة تبوك- فقلت: يا رسول الله[١] إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم. قال: «لا والله لا أحملكم على شيء». ووافقته وهو غضبان ولا أشعر. فرجعت حزيناً من منْع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه عليَّ. فرجعت /(ك٣/٢٤١/ب) إلى أصحابي فأخبرتهم *ب*الذي قال رسول الله ﷺ فلم ألبث إلاّ سويعة/[٢] إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك. فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين[٣] -لستة أبعرة ابتاعهن حينئذٍ من سعدٍ- فانطلق بهم[٤] إلى أصحابك، فقل[٥] إن رسول الله ﷺ يحملكم على

=

[النهاية. مادة «حمل» (١/٤٤٣)].

(١) في (ل): يا نبي الله.

(٢) (ل٥/٩١/ب).

(٣) كذا عند "أبي عوانة"، وعند "مسلم" كررها ثلاث مرات، وعند "البخاري" -وهو من طريق أبي أسامة أيضاً- ذكرها مرة واحدة. قال ابن حجر: فيحتمل أن يكون اختصاراً من الرواي. [فتح الباري (٧/٧١٥)].

والمعنى: خذ هذين الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر. [النهاية. مادة «قرن» (٤/٥٣)]. وجاءت الكلمة في الموضعين في "الأصل" (القرينتين) والتصويب من (ل).

(٤) في (ل): بهن.

(٥) وقع في الأصل «فقال». والتصويب من (ل): . وجاء في هامش الأصل -بعد أن

=

هؤلاء فاركبوهن».

قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي بهن. فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالةَ رسول الله ﷺ حين سألته لكم، ومنعَه في أول مرة[1] وإعطاءَه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أنّي حدثتكم شيئاً لم يقله. فقالوا: والله إنك عندنا لمصدق، ولنفعلن ما أحببت. فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ -منْعَه إياهم ثم إعطاءَهم بَعْدُ- فحدثوهم بما حدثهم أبو موسى سواء[2].

٦٣٩١- حدثنا أبو قِلاَبة[3]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[4]، قال: حدثنا شعبة[5]، عن عبد العزيز بن

=

وضع على الكلمة علامة في المتن- «فقل».

(١) في (ل): أمره.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة به. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح٨ (٣/١٢٦٩)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً [المغازي/ باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة/ ح٤٤١٥ (٧/٧١٣)].

(٣) عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي.

(٤) ابن سعيد العنبري مولاهم، أبو سهل البصري.

(٥) ابن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري.

رُفَيع[(١)]، قال: سمعت تميم بن طَرَفَة[(٢)]، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه**»[(٣)].

رواه بَهْز[(٤)] عن شعبة[(٥)].

٦٣٩٢- حدثنا عمار بن رجاء[(٦)]، ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود[(٧)]، قال: حدثنا شعبة /[(٨)] قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت تميم بن طرفه، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله[(٩)] ﷺ يقول: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها**

---

(١) -بفاء، مصغر- الأسدي، أبو عبد الله المكي.

(٢) -بفتح الطاء والراء والفاء- الطائي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة به. ولفظه: «وليترك يمينه» -وهو اللفظ التالي عند المصنف- [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح١٦ (٣/١٢٧٣)].

(٤) ابن أسد العَمِّي.

(٥) وصله النسائي في "السنن" [الأيمان والنذور/ باب الكفارة بعد الحنث/ ح٣٧٨٧ (١١/٧)] عن عمرو بن يزيد عنه.

(٦) التَّغْلِبي.

(٧) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص١٣٨].

(٨) (ل/٥/٩٢/أ).

(٩) في (ل): النبي.

فليأت الذي هو خير وليترك يمينه)).

زاد عمار: قال أبو داود هذا لفظ شعبة /(ك٣/٢٤٢/أ).

رواه مسلم عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع[(١)].

رواه قتيبة[(٢)] عن جرير عن عبد العزيز، بتمامه[(٣)].

٦٣٩٣- ز حدثنا محمد بن الليث المروزي، قال: حدثنا أبو علي يوسف بن إبراهيم[(٤)]، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزَّنْجي[(٥)]، قال: حدثنا هشام بن عروة[(٦)]، عن أبيه[(٧)]، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ((**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**))[(٨)].

---

(١) في "صحيحه". [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح١٦ (٣/١٢٧٣)].

(٢) ابن سعيد الثقفي.

(٣) وصله مسلم بروايته عنه. [الموضع السابق/ ح١٥ (٣/١٢٧٢)].

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) أبوخالد المكي.

(٦) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٧) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

(٨) رواه أحمد في "المسند" (٢/٢٠٤). من طريق مسلم بن خالد، به. ورواه النسائي في "السنن" (٧/١٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

=

٦٣٩٤- ز حدثني عثمان بن خُرَّزاذ[١]، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بُسْر بن عبيدالله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: ((**إني إذا حلفت فرأيت أنَّ غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**)).

٦٣٩٥-حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل[٢]، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاك[٤]، عن تميم بن طَرَفَة قال: **سمعت عدي بن حاتم -وأتاه رجل فسأله مائة درهم- [ف]قال: تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم، والله لا أعطيك/**[٥]، **ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:** ((**من حلف على يمين ثم**

=

جده. وفي إسناد المصنف مسلم بن خالد الزنجي، تقدم الكلام عليه. وقد تابعه عبيد الله بن الأخنس. وصحح الحديث ابن حبان (١٠/١٨٨). ويشهد له حديث أبي موسى عند مسلم.

(١) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ.

وبقية الحديث بسنده ومتنه تقدم. [برقم/٦٣٨٩].

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن. والحديث في "المسند" [٤/٢٥٨].

(٣) الهُذَلي البصري، المعروف بغُنْدَر.

(٤) -بكسر أوله وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس الذُّهْلي، أبو المغيرة الكوفي.

(٥) (ل٥/٩٢/ب). ومن هنا إلى نهاية حديث (٦٤٠٤) ساقط.

رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير»[١].

٦٣٩٦- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا مَعْمَر[٣]، عن همَّام بن مُنَبِّه[٤]، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله لأَنْ يَلِجَّ**[٥] **أحدُكم بيمينه في أهله آثمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله»**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر به. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح١٨ (١٢٧٣/٣)]

(٢) لم أقف على الحديث في "مصنفه".

(٣) ابن راشد الأَزْدي.

(٤) -بفتح أوله والميم المشددة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٥٠/٩]- ابن كامل الصنعاني، أبو عقبة.

(٥) لأَن -بفتح اللام- وهي اللام المؤكدة للقسم. ويلج -بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعدها جيم- من اللجاج: وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه. [فتح الباري (٥٢٨/١١)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام/ ح٢٦ (١٢٧٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأيمان والنذور/ باب قول الله تعالى ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ /ح٦٦٢٤ (٥٢٦/١١ -مع الفتح)].

بيان الخبر الدال على أن من قال «هو يهودي، أو نصراني» أو حلف بملة سوى الإسلام كاذباً[١].

٦٣٩٧-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[٢]، قال: حدثنا الفِرْيابي[٣] ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد (بن هارون، قال: أخبرنا سفيان[٤]، عن خالد الحَذَّاء[٥]، عن أبي قِلاَبة[٦]، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ[٧]: /(ك٣/٢٤٢/ب) «**من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم**»[٨].

---

(١) أي: فهو كما قال. هذا تقدير جواب الشرط. ولا وجود له في الأصل.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) -بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة- هو خالد بن مِهْران البصري.

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي.

(٧) ما بين الهلالين غير ظاهر في الأصل. وقد أخرج الحديث أبو عوانة في كتاب الإيمان [١/٤٥ -من المطبوع] بهذا الإسناد، فاستدركته من هناك.

(٨) أخرجه مسلم من طريق الثوري به. [الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيئ عُذب به في النار.../ ح١٧٧ (١/١٠٥)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الأدب/ باب ما ينهى من السباب

=

٦٣٩٨-حدثنا محمد بن عوف الحمصي، ويزيد بن عبد الصمد[(١)]، قالا: حدثنا يحيى بن صالح[(٢)]، قال: حدثنا معاوية بن سَلاَّم[(٣)]، عن يحيى[(٤)]، عن أبي قِلاَبة، أن ثابت بن الضحاك أخبره **أنه بايع رسول الله ﷺ تحت شجرة فقال:** «**من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس على الرجل نذر فيما لا يملك**»[(٥)].

٦٣٩٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(٦)]، قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي[(٧)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلاَبة، عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ بنحوه[(٨)].

=

واللعن/ ح٦٠٤٧ (١٠/٤٧٩)].

(١) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، أبو القاسم القرشي مولاهم.

(٢) الوُحَاظي -بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة. كذا في "التقريب"- الحمصي.

(٣) -بالتشديد- ابن أبي سلاَّم، أبو سلاَّم الدمشقي. [التقريب (٦٧٦١)].

(٤) ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلام به. [الموضع السابق/ ح١٧٦ (١/١٠٤)].

(٦) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٧) هو هشام بن أبي عبد الله: سَنْبَر -بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر- أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي -بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مدّ. كذا في "التقريب" [٧٢٩٩].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي. به. وقد ساق المتن كاملاً. [الموضع

=

٦٤٠٠- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب[(١)]، عن أبي قِلاَبة، عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة**»[(٢)].

٦٤٠١- ز حدثنا يوسف القاضي[(٣)]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[(٤)]، قال: حدثنا فضيل بن سليمان[(٥)]، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله[(٦)]، عن سعد بن عبيدة[(٧)] قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير الله كفر أو أشرك**»[(٨)].

=

الأول/ ح١٧٦ (١/١٠٤)].

(١) ابن أبي تميمة السَّخْتياني.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق شعبة عن أيوب به. ولفظه: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة».

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٤) ابن علي المقَدَّمي.

(٥) النُّمَيْري -بالنون، مصغر. كذا في "التقريب"- أبو سليمان البصري.

(٦) ابن عروة النَّخَعي، أبو عروة الكوفي.

(٧) السُّلَمي، أبو حمزة الكوفي.

(٨) أخرجه أبو داود [الأيمان/ باب في كراهية الحلف بالآباء/ ح٣٢٥١ (٣/٥٧٠)]، والترمذي [الأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله/ ح١٥٣٥ (٤/٩٣)]، وأحمد [المسند (٢/١٢٥)] كلهم من طرق عن الحسن بن عبيد الله به.

ورواه عبد الرزاق [المصنف (٨/١٤٦٧) ح١٥٩٢٦] ومن طريقه أحمد [المسند (٢/٣٤)]

=

رواه عبد الواحد[1] عن الحسن بن عبيد الله بمثله.

٦٤٠٢- ز حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا ابن فضيل[2]، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن[3] **سمع ابنُ عمر رجلاً يحلف: لا وأبي، فقال: لا تحلف بهذا اليمين، هذه يمين عمر الذي حلف بها. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تحلف بها فإنها شرك»**[4].

=

عن الثوري عن أبيه والأعمش ومنصور كلهم عن سعد بن عبيدة به.

وقد صححه ابن حبان [الإحسان (١٠/١٩٩) ح٤٣٥٨] والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. [المستدرك (١/١٨)]. وقال البيهقي: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. [الكبرى (١٠/٢٩)]. وسيأتي عند المصنف ما يوضح ذلك. [ح/٨٥].

(١) ابن زياد. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٢) هو محمد بن فضيل بن غَزْوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) عبد الله بن حبيب السلمي، أبو عبد الرحمن الكوفي القارئ.

(٤) لم أقف على من رواه من هذا الوجه. وقد تابع محمدُ بن سلمة الكوفي محمدَ بن فضيل. [عند المصنف في الطريق التالية.].

وأخرجه أحمد في "المسند" [٢/٥٨] عن وكيع، وعبد الرزاق [كما تقدم] عن الثوري، وأبو يعلى [المسند (١٠/٣٦) ح٥٦٦٨] من طريق عبد العزيز القَسْمَلي، والطحاوي في "مشكل الآثار" [٢/٢٩٦] من طريق أبي عوانة الوضاح أربعتهم عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. بإسقاط أبي عبد الرحمن.

والثوري أثبت الناس في الأعمش، وكذلك وكيع من أرفع الرواة عنه. [ينظر: شرح علل الترمذي (٢/٧١٥و٧٢٠)] فروايتهما مع من وافقهما مقدمة على رواية ابن

=

٦٤٠٣–ز حدثنا محمد بن كثير الحراني[(١)]، قال: حدثنا محمد بن موسى[(٢)]، قال: قرأت على أبي[(٣)]، عن محمد بن سلمة الكوفي، عن الأعمش، بإسناده، مثله.

٦٤٠٤– ز حدثنا أبو قِلاَبة[(٤)]، قال: حدثنا يحي بن حماد[(٥)]، قال: حدثنا أبو عوانة[(٦)]، عن الأعمش، بإسناده[(٧)]: «**يحلف بأبيه فنهاه**».

=

فضيل ومحمد بن سلمة. وهي موافقة لراوية الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. كما تقدم في الحديث السابق.

وابن فضيل ذكره الدارقطني مع الثوري ووكيع في أرفع الرواة عن الأعمش، إلا أنه قال: وقد غلط عليه في أشياء. [شرح العلل/ الموضع السابق].

(١) هو محمد بن يحي بن محمد بن كثير.

(٢) ابن أَعْيَن الجزري، أبو يحي الحراني. وثقه ابن حبان والذهبي. وقال ابن حجر: صدوق. [ثقات ابن حبان (٩/٦٤). الكاشف (٥١٧٤). التقريب (٦٣٣٤)].

(٣) موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني.

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقَاشي.

(٥) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري.

(٦) الوضَّاح –بتشديد المعجمة ثم مهملة– اليشكري –بالمعجمة. كذا في "التقريب"– الواسطي.

(٧) كذا قال. وظاهره أنه بإسناد الذي قبله، بذكر أبي عبد الرحمن في الإسناد. وقد رواه الطحاوي [كما تقدم] عن بكار بن قتيبة عن يحي بن حماد به. ولم يذكر أبا عبد الرحمن. وأبو قلابة –شيخ المصنف– مختلط، ولم يتميز سماع أبي عوانة منه. وأما

=

٦٤٠٥- ز حدثنا ابن المنادي[(١)]، قال: حدثنا وهب بن جرير[(٢)]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور[(٣)]، عن سعد بن عبيدة قال: **كنت عند ابن عمر فقلت: أحلف** /(ك٣/٢٤٣/أ) **بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احلف برب الكعبة، وإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، فمن حلف بغير الله فقد أشرك»**[(٤)].

٦٤٠٦-ز حدثنا أبو قِلاَبة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة[(٥)]، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر ومعي رجل من كندة، فقمت من عند ابن عمر فأتيت سعيد بن المسيِّب، فأتاني

=

بكار بن قتيبة -شيخ الطحاوي- فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وأثنى عليه الذهبي. وروايته موافقة لروايات الثقات عن الأعمش -كما تقدم- وهو المحفوظ عن الأعمش. والله أعلم.

(١) محمد بن عبيد الله بن يزيد، أبو جعفر البغدادي.

(٢) ابن حازم بن زيد، أبو العباس الأزدي البصري.

(٣) ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عتاب الكوفي.

(٤) كذا قال وهب بن جرير -في رواية المصنف- عن شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فقلت: أحلف بالكعبة؟. وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" [٢/٢٩٩- ح٨٣٠] عن ابن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة بمثل رواية روح عن شعبة التالية.

(٥) ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري.

الكندي وأنا عند سعيد بن المسيِّب، فقال: [أَ]مَا **سمعتَ ماحدَّث ابنُ عمر أن النبي ﷺ سمع عمر ﵁ يحلف بأبيه فنهاه وقال: «لا تحلفوا بآبائكم»**[(١)].

قال أبو عوانة [رحمه الله]: يقال إنه محمد الكندي. كذا يقول منصور[(٢)].

٦٤٠٧–حدثنا الصَّغَاني [محمد بن إسحاق] ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قالا: حدثنا الحميدي[(٣)]، قال: حدثنا سفيان[(٤)]، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد [المسند (٢/١٢٥)] عن غندر عن شعبة به. وأخرجه أيضاً [٢/٦٩] من طريق شيبان عن منصور به. وهذه الرواية مرجحة على رواية المصنف السابقة لاجتماع غندر –وهو من أثبت الناس في شعبة–وروح بن عبادة. ومتابعة شيبان النحوي لهما في منصور.

وأما وهب بن جرير –إن كانت رواية المصنف من طريقه محفوظة– فقد تُكلم في حديثه عن شعبة، فلذلك لم يخرج له الأئمة من حديثه عن شعبة إلا ما توبع عليه. [ينظر: هدي الساري (٤٧٣)].

وهذه الرواية هي التي توضح ما ذكره البيهقي من أن سعد بن عبيدة لم يسمع الحديث من ابن عمر. وإنما سمعه من الكندي. وهو مجهول. كما قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" [٢/٣٠٠].

وقد صحح الشيخ الألباني الحديث وقال: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٢/٦٧) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله» فقال فيه قولاً شديداً. قال الشيخ: فقوله: «فقال فيه قولاً شديداً» كأنه يشير إلى قوله «فقد أشرك». والله أعلم. [الإرواء (٨/١٩١)].

(٢) صرح به شيبان عن منصور عند أحمد. [المسند (٢/٦٩)].

(٣) عبد الله بن الزبير. والحديث في "مسنده" برقم (٩٥). الشطر الأول من الحديث فقط.

(٤) ابن عيينة.

عبد الملك بن أَعْيَن(١) وجامع بن أبي راشد(٢)، عن أبي وائل(٣)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان**». قال عبد الله: **ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلاّ مثل يوم القيامة شجاع أقرع(٥) يطوقه**». **ثم قرأ /(٦) علينا مصداقه من كتاب الله** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ الآية(٧)(٨).

---

(١) -بفتح أوله وسكون العين المهملة، وفتح المثناة تحت، تليها نون. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٥٧/١]- الكوفي مولى بني شيبان.

(٢) الكاهلي الصيرفي الكوفي.

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٤) سورة آل عمران / ٧٧

(٥) قال ابن الأثير: الشجاع بالضم والكسر: الحيَّةُ الذكر. وقيل: الحية مطلقاً. [النهاية (٤٤٧/٢)].

(٦) (ل٥/٩٣/أ).

(٧) سورة آل عمران / ١٨٠. والإعجام في قوله: «يحسبن» غير ظاهر في (ك). وفي (ل): بالتاء المثناة فوق. وهما قراءتان سبعيتان. [ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع -لمكي بن أبي طالب (٣٦٦/١)]. والواو ساقطة من أول الآية في النسختين.

(٨) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به. بالشطر الأول من الحديث. [الإيمان/ باب وعيد من =

٦٤٠٨-حدثنا أحمد بن أبي رجاء[1]، قال: حدثنا وكيع[2] ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا ابن نُمير[3]، قال: حدثنا أبو معاوية[4] ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق[5]، عن عبد الله[6] قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**)).

فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا كذا /(ك٣/٢٤٣/ب) **وكذا. قال: صدق، فِيَّ نزلت، خاصمت رجلاً**

=

اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار./ ح٢٢٢ (١/١٢٣)].

والحديث رواه البخاري [التوحيد/ باب قول الله عز وجل ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ /ح٧٤٤٥ (١٣/٤٣٣ -مع الفتح)] كما رواه مسلم. وأما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه ابن ماجه [ح/١٧٨٤] من طريق ابن عيينة به. والنسائي [ح/٢٤٤١ (٥/١١)] من طريق ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد -وحده- به. وإسنادهما صحيح.

وهذا الحديث والذي قبله لم يتبين لي وجه إيرادهما تحت هذا الباب.

(١) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري -بالمثلثة بعدها معجمة ساكنة. كذا في "التقريب" [٩٧].

(٢) ابن الجراح الرُّؤاسي.

(٣) هو عبد الله بن نمير -بالنون، مصغر. كذا في "التقريب"- الهمْداني الكوفي.

(٤) محمد بن خازم -بمعجمتين. كذا في "التقريب"- الضرير الكوفي.

(٥) ابن سلمة، أبو سلمة الأسدي الكوفي.

(٦) ابن مسعود -رضي الله عنه-.

إلى النبي ﷺ في أرض لنا، فقال: ((بينتك))، قلت: ليس لي بينة. قال: ((فيمينه)). قلت: إذاً يحلف. قال النبي[١] **ﷺ عند ذلك: ((من حلف [على] يمين *صَبْرٍ*(٢) ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان)).** فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية[٣].

هذا لفظ وكيع.

وقال أبو معاوية في حديثه: **كان بيني وبين رجل من اليهود أرض**[٤] **فجحدني فقدمته [إلى النبي ﷺ]، فقال: ((لك بينة))؟ قلت: لا، فقال لليهودي: ((احلف))، قلت: يا رسول الله إذاً يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾** [إلى آخر] الآية[٥].

---

(١) في (ل): رسول الله.

(٢) قال الخطابي في "أعلام الحديث" [٢٢٨٧/٤]: يمين الصبر، هي يمين الحكم يُصْبر عليها حتى يَحْلف. وأصل الصبر: الحبس، أي: يجبر عليها جبْراً.

(٣) أخرجه مسلم عن ابن نمير به. [الموضع السابق/ ح٢٢٠ (١٢٢/١)].

والحديث أخرجه البخاري أيضا [الشرب والمساقاة/ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها./ ح٢٣٥٧ (٤١/٥-مع الفتح)].

(٤) في الأصل: أرضاً. وهو خطأ. والصواب ما أثبته من (ل): . وذلك أنها اسم (كان).

(٥) نص الإمام مسلم في الإسناد على أن اللفظ الذي أخرجه لفظ إسحاق بن إبراهيم

=

٦٤٠٩–حدثنا أبو داود السجزي[١]، حدثنا محمد بن عيسى[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية، بمثله/[٣].

٦٤١٠–حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يحي بن حماد[٤]، قال: حدثنا الوضَّاح[٥]، عن سليمان[٦]، عن شقيق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك**... وذكر الحديث.

رواه محمد بن يحيي[٧]، عن حَرَمي بن حفص[٨]، عن عبد الواحد بن

=

عن وكيع. ولم ينبه على لفظ أبي معاوية كما فعل أبو عوانة فأفاد أن الرجل الذي خاصمه الأشعث بن قيس كان يهودياً. وهذه من فوائد الإستخراج.

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني. صاحب السنن. قال الذهبي في "السير" [٢٢١/١٣]: وهكذا ينسب أبو عوانة الإسفراييني أبا داود، فيقول: السجزي.
والحديث في "سننه" [(٥٦٥/٣) برقم/٣٢٤٣]

(٢) ابن نَجيح البغدادي، أبو جعفر الطبّاع.

(٣) (ل٥/٩٣/ب).

(٤) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم.

(٥) بتشديد المعجمة ثم مهملة– ابن عبد الله اليشكري –بالمعجمة. كذا في "التقريب"– أبو عوانة الواسطي.

(٦) ابن مِهران الأعمش.

(٧) الذهلي.

(٨) –بلفظ النسب– ابن عمر العَتَكي –بفتح المهملة والمثناة. كذا في "التقريب"– أبو

=

زياد[١]، عن إسماعيل بن سُمَيْع[٢]، عن[٣] مسلم البَطِين[٤] و*عن* عبد الملك بن أَعْيَن، عن أبي وائل، عن عبد الله: **نزلت هذه الآية** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآية. *وذكر الحديث*[٥].

=

علي البصري.

(١) العبدي مولاهم البصري.

(٢) الحنفي، أبو محمد الكوفي.

(٣) في (ل): قال.

(٤) -بفتح أوله، وكسر الطاء المهملة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم نون. كذا في "توضيح المشتبه" [٥٦٠/١]- وهو مسلم بن عمران، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) لم أقف على من وصله.

[باب] بيان *ذكر* التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذباً وعند منبر النبي ﷺ، وعقابه.

٦٤١١-حدثنا علي بن حرب(١)، قال: حدثنا أبو معاوية(٢)، عن الأعمش ح وحدثنا الأَحْمَسي(٣) وابن أبي رجاء(٤) وابن أبي الخَيْبري القصار(٥)، قالوا: حدثنا وكيع(٦)، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح(٧)، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل منع ابن [الـ]ـسبيل فضل ماء عنده. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً فصدقه(٨) واشتراها بقوله.**

---

(١) الطائي.

(٢) محمد بن خازم.

(٣) -بمهملتين. كذا في "التقريب"- محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر الكوفي السَّرَّاج.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء.

(٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخيبري العبسي القصار الكوفي. والخيبري: أوله خاء معجمة مفتوحة، بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، وبعدها باء معجمة بواحدة. [الإكمال (٢/٢٥٥)].

(٦) ابن الجراح الرؤاسي.

(٧) ذكوان السمان الزيات.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل تقدير الكلام: «فصدقه **رجل** واشترها بقوله».

وحديث وكيع أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٢/٤٨٠] عنه. وأبو داود [(٣/٧٤٩ ح٣٤٧٤] من طريقه. ولفظه عندهما: «ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعني كاذباً-

=

ورجل بايع إماماً، فإن أُعطي وفَى وإن لم يعطه لم يَفِ له».

هذا /(ك٣/٢٤٤/أ) لفظ وكيع.

زاد أبو معاوية[١]: «**و لا ينظر اليهم**»[٢].

٦٤١٢-حدثنا ابن عفان[٣]، قال: حدثنا ابن نمير[٤]، عن الأعمش، بنحوه: «**ثلاثة لا يحبهم**/[٥] **الله ولا ينظر إليهم**»، بمثله.

٦٤١٣-[و]حدثنا محمد بن غالب تمتام[٦]، قال: حدثنا محمد بن بشار[٧]، قال: حدثنا ابن أبي عدي[٨]، عن شعبة، عن الأعمش، عن

=

وفي لفظ أبي معاوية الذي أخرجه مسلم: «ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك».

(١) في الأصل: ابن معاوية، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به. [الإيمان/ باب غلظ تحريم إسبال الإزار...../ح١٧٣ (١/١٠٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [المساقة/ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء/ ح٢٣٥٨ (٥/٤٢- مع الفتح)].

(٣) هو الحسن بن على بن عفان العامري.

(٤) هو عبد الله بن نُمير.

(٥) (ل٥/٩٤/أ).

(٦) في (ل): وحدثنا تمتام محمد بن غالب.

(٧) ابن عثمان العبد ي البصري، بندار.

(٨) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السُّلَمي مولاهم، أبو عمرو البصري.

أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال *فيه*: «**[و]رجل على فضل ماء بالطريق**». وقال فيه أيضاً: «**ورجل أقام سلعة بعد العصر في سوق المدينة -أو قال بالبقيع- فحلف لقد منعتها من كذا وكذا**[١]، **فجاء رجل فرغب فيها فأخذها**»[٢].

رواه وهب بن جرير عن شعبة بمثله[٣].

٦٤١٤-حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤]، قال: حدثنا شيبان[٥]، عن الأعمش ح وحدثنا أبو أمية[٦]، قال: حدثنا حسين بن محمد[٧]، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش.

---

(١) أي سِيْمت مني بكذا فلم أبع.

(٢) كذا في هذه الرواية بزيادة قوله: «في سوق المدينة -أو قال بالبقيع-». ورواه ابن منده في "الإيمان" [٢/٦٥٢- ح٦٢٤] من طريق محمد بن بشار به. وقال: «بالبقيع» ولم يشك. ولم أقف على من تابع شعبة على ذكر هذه الزيادة. والإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) العبسي، أبو محمد الكوفي.

(٥) ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحْوي، أبو معاوية البصري.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٧) ابن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المرورذي.

٦٤١٥- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أُسامة[١]، عن الوليد بن كثير[٢]، عن محمد بن كعب بن مالك[٣]، أنه سمع أخاه عبد اللهِ بن كعب بن مالك[٤] يحدث أن أبا أُمامة الحارثيَّ[٥] حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلاّ حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**»، **فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال:** «**وإنْ كان سواكاً من أراك**»[٦].

٦٤١٦- ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٧]، قال: أخبرنا ابن وهب[٨]، قال: أخبرني مالك، عن هاشم/[٩] بن هاشم بن عتبة بن

---

(١) حماد بن أُسامة.

(٢) القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني.

(٣) ابن أبي القين الأنصاري السَّلَمي -بالفتح- المدني. ويقال معبد بن كعب. قال ابن منجويه في "رجال صحيح مسلم" [٢٠٣/٢]: ومعبد أصح. أ.هـ. وقد سمي في بعض طرق الحديث عند مسلم معبد.

(٤) الأنصاري السَّلَمي المدني.

(٥) الأنصاري. اسمه عند الأكثر إياس. وقيل اسمه عبد الله وبه جزم الإمام أحمد بن حنبل. وقيل غير ذلك. (رضي الله عنه). [ينظر: الإصابة (٩/٧)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة به. دون سياق متنه. [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ ح٢١٩ (١٢٢/١)].

(٧) ابن ميسرة الصدفي.

(٨) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٩) (ل٥/٩٤/ب).

أبي وقاص[١]، عن عبد الله بن نِسْطَاس[٢]، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على منبري هذا بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار**»[٣].

٦٤١٧-حدثنا أبو داود السجزي[٤]، قال: حدثنا هناد بن السَّرِي[٥]، قال: حدثنا أبو الأحوص[٦]، عن سماك[٧]، عن علقمة [بن وائل] بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه قال: **جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي، في يدي، أزرعها،**

---

(١) القرشي الزهري المدني.

(٢) -بكسر النون ومهملة ساكنة- المدني، مولى كنده. وثقه النسائي. [تهذيب التهذيب (٦/٦٥)]. ووقع في الأصل (عبيد الله) وهو خطأ، والتصويب من (ل) ومصادر تخريج الحديث وتهذيب الكمال (١٦/٢٢١).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٧٢٧). ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (برقم/٦٠١٨). وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٥٢) من طرق عن هاشم بن هاشم به. وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان [الإحسان (١٠/٢١٠) ح٤٣٦٨] والحاكم [المستدرك (٤/٢٩٦)].

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني. والحديث في "سننه" (برقم/٣٦٢٣).

(٥) -بكسر الراء الخفيفة. كذا في "التقريب"- ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي.

(٦) سَلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم الكوفي.

(٧) ابن حرب الذهلي، أبو المغيرة الكوفي.

ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ((ألك بينة))؟. قال: لا. قال: ((فلك يمينُـ[ـه])). /(ك٣/٢٤٤/ب) فقال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ماحلف، ليس يتورع من شيء. قال: ((ليس لك منه إلاّ ذاك))[(١)].

٦٤١٨-حدثنا أبو أُمية الطَّرْسُوْسِي، قال: حدثنا بِشْر بن آدم[(٢)]، قال: حدثنا أبو الأحوص، بإسناده، مثله. وزاد: **[قال] فانطلق ليحلف، قال رسول الله ﷺ لما أدبر ليحلف. قال: ((أما إنه إنْ حلف على مال ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض)).**

(١) أخرجه مسلم [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ ح٢٢٣ (١/١٢٣)] عن هناد بن السري وقتيبة وغيرهما وساق لفظ قتيبة به. وفي آخره الزيادة التي أخرجها المصنف بالإسناد التالي.

وأخرج الحديث كاملاً أبو داود في موضع آخر (برقم/٣٢٤٥).

(٢) الضرير، أبو عبد الله البغدادي، بصري الأصل. قال أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (٢/٣٥١). وذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/١٤٢)].

باب ذكر الخبر الدال على أن من وجبت عليه يمين لأحد من الناس فحلف على شيء ونوى الحلف[١] *على* خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته، وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه وأن النية في ذلك نية المستحلف/[٢].

٦٤١٩–حدثنا الصَّغَاني[٣]، قال: حدثنا أبو عبيد[٤]، قال: حدثنا هشيم[٥]، قال: أخبرنا[٦] عبد الله بن أبي صالح[٧]، عن أبيه[٨]، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**يمين الرجل على ما صدقه به صاحبه**»[٩].

٦٤٢٠–حدثنا أبو أُمية[١٠]، قال: حدثنا النُّفيلي[١١]، قال: حدثنا

---

(١) في (ل): الحالف.

(٢) (ل٥/٩٥/أ).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) القاسم بن سَلاَّم -بالتشديد- الهروي.

(٥) ابن بشير السلمي.

(٦) في (ل): حدثنا.

(٧) واسم أبي صالح: ذكوان السمان، أبو عبد الرحمن المدني. المعروف بأبي الزناد.

(٨) أبوصالح ذكوان السمان الزيات المدني.

(٩) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن هشيم به [الأيمان/ باب يمين الحالف على نية المستحلف./ ح٢٠ (١٢٧٤/٣)].

(١٠) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(١١) عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر الحراني.

هشيم، قال: أخبرنا[١] عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يمينك على مايصدقك به صاحبك**».

٦٤٢١-حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا عمرو بن عون[٢]، قال: أخبرنا[٣] هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك**».

*و*كذا رواه يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح[٤].

وهو لقبٌ[٥]، وهو عبد الله بن أبي صالح[٦].

---

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. ولفظه: «اليمين على نية المستحلف». [الموضع الأول/ ح٢١].

(٥) ينظر: كشف النقاب- لابن الجوزي (ترجمة/٩٨٢).

(٦) في (ل): وهو لقب عبد الله بن أبي صالح.

باب [بيان] الخبر الدال على أنّ قسم المرء على غيره ليس بيمين توجب كفارة، وأنّ للمقسوم[(١)] عليه أنْ يحنث صاحبه إنْ شاء. وأنّ اليمين بالله [تعالى] تسمى قسماً، والدليل على أنّ اليمين على ما لا يملكه ليس بيمين [موجب].

٦٤٢٢-حدثنا بحر بن نصر[(٢)]، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد[(٣)]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله[(٤)]، أن ابن عباس كان يحدث **أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظُلَّةً تَنْطِفُ[(٥)] السمن والعسل فأرى الناس يَتَكَفَّفُون[(٦)] منها بأيديهم، فالمستكثر والمستقل** /(ك٣/٢٤٥/أ)...*وذِكْرُ الحديث بتمامه في كتاب

---

(١) في (ل): للمقسم.

(٢) ابن سابق، أبو عبد الله الخولاني مولاهم المصري.

(٣) الأيْلي.

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) الظلة: السحابة. وتنطف أي: تقطر. [أعلام الحديث -للخطابي (٤/٢٣٢٦)].

(٦) أي: يأخذون بأَكُفِّهم. [المصدر السابق].

الرؤيا*(١)(٢).

٦٤٢٣-حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة(٣)، قال: حدثنا الحميدي(٤)،

---

(١) هذه العبارة غير موجودة في (ل): وفيها ذكر الحديث تاماً. وهذا نص ما جاء في نسخة (ل): [وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض (ل٥/٩٥/ب) فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصل له، فعلا.

قال أبو بكر -رضي الله عنه-: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، لتدعنِّي فلأعبرنه. قال رسول الله ﷺ: «اعبر». قال أبو بكر: أما الظلة: فظلة الإسلام، وأما الذي ينطف من السمن والعسل: فالقرآن، حلاوته ولينه. وأما ما يتكفف الناس من ذلك: فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض: فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله. ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو. ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به. ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو. فأخبرني يا رسول الله -بأبي أنت- أصبت أو أخطأت. قال رسول الله ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً». قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني الذي أخطأت. قال: «لا تُقْسِم».

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب به. تاماً. [الرؤيا/ باب في تأويل الرؤيا./ ح١٧ (٤/١٧٧٧)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [التعبير/ باب من لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب./ ح٧٠٤٦ (١٢/٤٥٠-مع الفتح)].

وفي هذا الحديث ساوى أبو عوانة مسلماً.

(٣) عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٥٣٦].

قال: حدثنا سفيان[١]، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله -فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابن عباس[٢]- قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ مُنْصَرَفَه من أُحد فقال: يا رسول الله إني رأيت هذه الليلة في المنام ظُلَّةً تَنْطِفُ العسل والسمن.** بمعنى حديث يونس[٣]/[٤].

رواه محمد بن يحيى[٥] عن[٦] إبراهيم بن حمزة[٧] قال: حدثنا

---

(١) ابن عيينة.

(٢) هذا الكلام للحميدي، وهو مثبت في "مسنده" [٢٤٦/١]. وقد ذكر البخاري أن مَعْمراً كان لا يسند الحديث حتى كان بعدُ. [الصحيح (٤٠٧/١٢-مع الفتح)]. وسبب ذلك -والله أعلم- هو الاختلاف على الزهري. فمن أصحابه من جعل الحديث عن ابن عباس، وهم الأكثر على ما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٤٥٢/١٢]. ومنهم من جعله عن أبي هريرة. ومنهم من تردد فقال: أن ابن عباس أو أبا هريرة -وهي رواية الزبيدي-. وقد استوعب الحافظ ابن حجر الاختلاف على الزهري في "الفتح". ونقل عن الذهلي أن المحفوظ رواية الزبيدي. وقال: «وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه». اهـ. قلت: وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث لأنه اختلاف في تعيين أحد الصحابيين، والصحابة كلهم عدول. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم [الموضع السابق (١٧٧٨/٤)] عن ابن أبي عمر عن سفيان به. وساق من الحديث مثل ما ساق أبو عوانة سواء. وقال: بمعنى حديث يونس.

(٤) (ل٥/٩٦/أ).

(٥) الذهلي.

(٦) في الأصل (بن) والتصويب من (ل).

(٧) ابن محمد الزبيري.

عبد العزيز بن محمد[١] عن محمد بن أخي الزهري[٢] عن الزهري. بنحوه[٣].

٦٤٢٤-حدثنا الصَّغَاني[٤]، قال: حدثنا جعفر بن عون[٥]، قال: حدثنا سليمان أبو إسحاق الشيباني[٦]، عن أشعث بن أبي الشعثاء[٧]، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن[٨]، عن البراء بن عازب قال: «**أَمَرَنا بسبع ونهانا عن سبع -يعني النبي ﷺ- أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميت العاطس،** [**ورد السلام**]**، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم**»- وذكر الحديث[٩].

---

(١) الدراوردي.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) ابن جعفر القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي.

(٦) هو سليمان بن أبي سليمان: فيروز الشيباني مولاهم الكوفي.

(٧) واسم أبي الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي الكوفي.

(٨) المزني، أبو سويد الكوفي.

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق به. وأحال بلفظ المتن على رواية زهير عن أشعث، ونبه على الفرق بين روايتيهما. [اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..../ ح٣ (١٦٣٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الجنائز/ باب الأمر باتباع الجنائز/ ح١٢٣٩ (١٣٥/٣-مع الفتح)].

[باب] بيان *ذكر* الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أنْ يترك يمينه ولا يكون حانثاً.

٦٤٢٥-ز حدثنا الصَّغَاني[١]، قال: حدثنا عفان بن مسلم[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٣] وعبد الوارث[٤] ووهيب بن خالد، قالوا: حدثنا أيوب[٥]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك**»[٦].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) ابن عبد الله الصفار.

(٣) ابن دينار، أبو سلمة البصري.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبو عبيدة البصري.

(٥) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [١٠/٢]. وأبو داود [الأيمان والنذور/ باب الاستثناء في اليمين/ ح٣٢٦١، ٣٢٦٢ (٥٧٥/٣)]. والترمذي [النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين/ ح١٥٣١ (٩١/٤)]. والنسائي [الأيمان والنذور/ من حلف فاستثنى/ ح٢٥ (١٢/٧)]. وابن ماجه [الكفارات/ باب الاستثناء في اليمين/ ح٢١٠٥، ٢١٠٦ (٦٨٠/١)]، من طرق عن أيوب به. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. لا نعلم أحداً رفعه غيرَ أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. اهـ. [السنن (٩٢/٤، ٩١)]. وصحح الحديث مرفوعاً ابن حبان والحاكم.

=

٦٤٢٦-ز حدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[١]، قال: أخبرنا[٢] أبو الوليد[٣]، قال: حدثنا حماد بن سلمة بإسناده، عن النبي ﷺ: ((**من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى**)).

قلت لأبي الوليد: عن النبي ﷺ؟ قال: كان يقوله.

قال أبو الوليد: كنت قد ذاكرت به حماد [بن زيد][٤] في حياته، فقال: كان أيوب يرفعه مرة ثم أوقفه./[٥]

٦٤٢٧- ز وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه، قال: حدثنا[٦] مُسَدَّد[٧]، قال:

=

وقد تابع كثيرُ بن فرقد وأيوب بن موسى -وهما ثقتان- أيوبَ السختيانيَّ على رفع الحديث. أخرج رواية كثير النسائي [(٧/٢٥) برقم: ٣٨٢٨]، والحاكم في "المستدرك" [٤/٣٠٣]. وأخرج رواية أيوب بن موسى ابنُ حبان في "صحيحه" [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/ كتاب الأيمان/ باب ذكر الخبر المدحِض قولَ من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني (١٠/١٨٣) ح:٤٣٤٠]. وينظر تعليق أبي عوانة عقب حديث [٦٤٣٢].

(١) هو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) كذا في (ل): والذي في إسناد الحديث حماد بن سلمة.

(٥) (ل٥/٩٦/ب).

(٦) في (ل): أخبرنا

(٧) ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَورِد الأسدي، أبو الحسن البصري.

حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر [قال]: قال النبي ﷺ: «**من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غيرَ حَنِثٍ**».

٦٤٢٨-حدثنا زياد بن الخليل[١]، قال: حدثنا مُسَدَّد ح وحدثنا /(ك٣/٢٤٥/ب) يوسف القاضي[٢]، قال: حدثنا مُسَدَّد ونصر بن علي[٣]، قالا: حدثنا عبد الله بن داود[٤]، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد[٥]، عن الأعرج[٦]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود [ﷺ]: لأطوفن الليلة على مائة امرأة[٧] فتأتي كل امرأة [منهن] بغلام يجاهد في سبيل الله. فلم تحمل منهن إلاّ امرأة نصف غلام**». **فقال رسول الله ﷺ: «لو كان قال إن شاء الله، كان كما**

---

(١) التُّسْتَري. قال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة ٢٨٥ وقيل بعدها. [سؤالات الحاكم للدارقطني (ترجمة:١٠٣). تاريخ بغداد (٨/٤٨١)].

(٢) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٣) ابن نصر بن علي الجَهْضَمي -بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة. كذا في "التقريب"- البصري.

(٤) ابن عامر الهمْداني، أبو عبد الرحمن الخُرَيبي -بمعجمة وموحدة مصغراً. كذا في "التقريب".

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني.

(٧) في (ل): مرأة.

قال»[(١)].

٦٤٢٩-حدثنا الصَّغَاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم [الأيمان/ باب الاستثناء/ ح٢٥ (٣/١٢٧٦)] من طريق ورقاء عن أبي الزناد به. بلفظ «تسعين امرأة» -بتقديم المثناة- (وعلقها المصنف في آخر الباب). ومن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد [ح٢٣] ولم يسق متنه، وإنما أحال على حديث هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة، ولفظه «سبعين امرأة» -بتقديم السين- (ستأتي عند أبي عوانة برقم/٦٤٣٤). ومن طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد [برقم/٢٥] ولم يسق متنه -أيضاً- وإنما أحال على حديث ورقاء، وقد تقدم أنه بلفظ «تسعين».

وأخرجه البخاري [أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.../ ح٣٤٢٤ (٦/٥٢٨- مع الفتح] من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به. بلفظ «سبعين» -بتقديم السين-.

ولفظه عند أبي عوانة -في هذا الحديث- من طريق هشام بن عروة «مائة امرأة». وأخرجه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ «تسعين» -بتقديم التاء-. [يأتي برقم/١١٤].

وقد استوفى الحافظ ابن حجر الخلاف في تعيين العدد في هذا الحديث في "الفتح" [٦/٥٣١] ثم قال: «فمحصل الرويات: ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أنّ الستين كن حرائر ومازاد عليهن كن سراري أو العكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر [عن الأعرج. حيث قال: مائة أو تسع وتسعون].

النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود [ﷺ]: لأطوفن الليلة على مائة امرأة وتلد**[١] **كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله -ولم يستثن**[٢]**- فطاف على مائة امرأة، فلم تلد إلاّ امرأة؛ ولدت نصف إنسان**». **فقال رسول الله** ﷺ: «**أما إنه لو استثنى لولدت كل امرأة غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله**»[٣].

٦٤٣٠-حدثنا أبو أُمية[٤]، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب[٥]، عن محمد[٦]، عن أبي هريرة قال: **كان لسليمان بن داود -عليهما السلام- ستون امرأة. فقال: أطوف عليهن الليلة فتحمل كل امرأة غلاماً فارساً يقاتل/**[٧] **في سبيل الله. فطاف عليهن، فلم تحمل منهن إلاّ واحدةٌ، فولدت نصف إنسان. فقال رسول الله** ﷺ: «**أما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاماً فارساً**

---

(١) في (ل): فتلد.

(٢) في (ل): فلم يستثني.

(٣) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب الإستثناء/ ح٢٢ (٣/١٢٧٥)]. من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين بلفظ «ستون امرأة». وهي الطريق التالية عند المصنف.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٦) ابن سيرين.

(٧) (ل٥/٩٧/أ).

يقاتل في سبيل الله)).

٦٤٣١-حدثنا حمدان بن علي [الوراق]، قال: حدثنا المُعَلَّى بن أسد[١]، قال: حدثنا وهيب[٢]، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة **أن نبي الله ﷺ سليمان[٣] كانت له ستون امرأة، فقال: لأطوفن الليلة عليهن فتحمل كل امرأة منهن، ولتلدن فارساً يقاتل في سبيل الله. فطاف عليهن، فما ولدت منهن إلاّ امرأة، ولدت شق غلام، فقال نبي الله ﷺ**: ((**لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله**)).

٦٤٣٢- ز حدثنا السُّلَمِي[٤] /(ك٣/٢٤٦/أ) وأبو الأزهر[٥] قالا: حدثنا عبد الرزاق[٦]، عن مَعْمَر[٧]، عن ابن طاوس[٨]، عن

---

(١) العَمِّي -بفتح المهلة وتشديد الميم- أبو الهيثم البصري. ومعلى -بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة.

(٢) ابن خالد الباهلي مولاهم.

(٣) في (ل): أن نبي الله سليمان صلى الله عليه.

(٤) أحمد بن يوسف.

(٥) أحمد بن الأزهر بن منيع العبد ي مولاهم النيسابوري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [(٨/٥١٧). برقم/١٦١١٨].

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد.

أبيه[١]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**))[٢].

قال أبو عوانة: يقال[٣] غلط فيه عبد الرزاق. إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه [فأخطأ كما يقال][٤].

وفي حديث أيوب عن نافع مرفوع فيه نظر[٥].

---

(١) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيري مولاهم.

(٢) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين سوى شيخي أبي عوانة وهما ثقتان. ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم. [برقم/٦٤٢٥].
وأخرجه أحمد في "المسند" [٣٠٩/٢] عن عبد الرزاق. وأخرجه الترمذي (٩٢/٤ - برقم/١٥٣٢) والنسائي (٣٠/٧ -برقم/٣٨٥٥) وابن ماجه (برقم/٢١٠٤) كلهم من طرق عن عبد الرزاق به.

(٣) في (ل): يقولون.

(٤) لعل أبا عوانة يشير إلى قول البخاري الذي نقله الترمذي في "سننه" عقب الحديث حيث قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاما...)) [وذكر الحديث] قال: هكذا روى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله. اهـ. هكذا نقل الترمذي عن البخاري.وفي "مسند أحمد" عقب الحديث ((قال عبد الرزاق: هو اختصره، يعني معمراً)).

(٥) تقدم برقم [٦٤٢٥-٦٤٢٧].

٦٤٣٣-حدثنا محمد بن يحيى(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة(٢) قال: **قال سليمان بن داود [عليه السلام]: لأطوفن الليلة بسبعين(٣) امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه/(٤) أو الملك: قل إن شاء الله. فلم يقل، أو فنسي. قال: فلم تجيء امرأة منهن [بشيء] إلاّ واحدة بنصف إنسان. فقال النبي ﷺ: «أما إنه لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته»**(٥).

---

(١) الذهلي.

(٢) هنا توجد ضبة بالأصل للدلالة على أن الحديث موقوف، ولكن لهذا الحديث حكم الرفع.

(٣) وهكذا عند مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الزراق «بسبعين» -بتقديم السين- ورواه البخاري [ح٥٢٤٢] عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بلفظ «بمائة امرأة». ورواه النسائي [٣١/٧ -برقم/٣٨٥٦] عن عباس العنبري عن عبد الزراق بلفظ «تسعين امرأة» -بالمثناة-. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [٢٥١/٩]: «وقد رواه عن عبد الرزاق عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا: تسعين امرأة». وقال في موضع آخر من "الفتح" [٥٣١/٦]: «ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال: سبعين».

(٤) (ل٥/٩٧/ب).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب الإستثناء/ ح٢٤ (١٢٧٥/٣)]. والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [النكاح/ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي/ ح٥٢٤٢ (٢٥٠/٩- مع الفتح)].

٦٤٣٤-حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي[١]، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حلف سليمان بن داود [عليهما السلام] فقال: لأطيفن الليلة بسبعين امرأة كلهن تجيء بغلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه -أو قال الملك- قل إن شاء الله. فنسي. فأطاف بهن. فلم تجيء واحدة[٤] منهن بشيء، إلاّ واحدةٌ جاءت بشق غلام**». **فقال رسول الله ﷺ**: «**لو قال إن شاء الله لما حنث ولكان دَرَكاً له في حاجته**»[٥].

٦٤٣٥-حدثنا أبو إسماعيل[٦]، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حُجَيْر[٧]، عن طاوس، عن أبي هريرة عن

(١) أبو إسماعيل السلمي.

(٢) عبد الله بن الزبير. والحديث في "مسنده" [٢/٤٩٤ -برقم/ ١١٧٤].

(٣) ابن عيينة.

(٤) في (ل): واحد.

(٥) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه [الأيمان/ باب الإستثناء/ ح٢٣ (٣/١٢٧٥)].

(٦) هو الترمذي المتقدم في الحديث السابق.

(٧) المكي. وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وابن شاهين والذهبي. وضعفه يحي القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. [الجرح والتعديل (٩/٥٣). ثقات ابن شاهين (ترجمة/١٥٣٦).

=

النبي ﷺ مثله[١].

٦٤٣٦-حدثنا عمران بن بَكَّار[٢]، قال: حدثنا علي بن عياش[٣]، قال: حدثنا[٤] شعيب [بن أبي حمزة][٥]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**قال سليمان بن داود** [ﷺ]: **لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: *قل* إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً** /(ك٣/٢٤٦/ب) **فلم تحمل منهن إلاّ امرأةٌ واحدةٌ جاءت بشق رجل**[٦]. **وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال/**[٧] **إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون**».

رواه ورقاء عن أبي الزناد، بنحوه: «**تسعين امرأة**»[٨].

=

تهذيب الكمال (٣٠/١٨١). الكاشف (٥٩٥٨). التقريب (٧٢٨٨)].

(١) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. [الموضع السابق]. وقد ساق مسلم المتن كاملاً.

(٢) ابن راشد الكَلاَعِي -بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة. كذا في "الأنساب" [٥/١١٨]- أبو موسى الحمصي المؤذن.

(٣) ابن مسلم الألهاني، أبو الحسن الحمصي البكاء.

(٤) في (ل): أخبرنا.

(٥) واسم أبي حمزة: دينار القرشي الأُموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٦) في (ل): بشق غلام رجل.

(٧) (ل٥/٩٨/أ).

(٨) وصله مسلم عن زهير بن حرب عن شبابة عنه كما تقدم.

باب [بيان] الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وإن كان ممن لا يوثق به. والدليل على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة.

٦٤٣٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد[(١)]، قال: حدثنا أبو عوانة[(٢)]، عن عبد الملك بن عمير[(٣)]، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: **كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انْتَزَى على أرضي[(٤)] يا رسول الله في الجاهلية -وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي. وخصمه ربيعة بن (عَيْدان)[(٥)]- فقال له: «بينتك»؟ قال: ليس[(٦)] لي بينة. قال: «يمينه»**.

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) الوضاح بن عبد الله

(٣) ابن سويد القرشي الكوفي.

(٤) أي: وقع عليها. [ينظر: النهاية (٥/٤٤)].

(٥) جاء في النسختين (عبد المدان) كذا، وهو خطأ. وقد ضبط ابن الأثير اسمه في ترجمته في "أسد الغابة" [٢/٢١٥] فقال: عَيْدان -بفتح العين وتسكين الياء تحتها نقطتان، وآخره نون- قال عبد الغني: وقيل عبدان -بكسر العين وبالباء الموحدة.
وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن أبي الوليد به، فسماه عبدان. وعن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد، فسماه عَيْدان.

(٦) في (ل): ليست.

قال: إذاً يذهب بها. قال: ((ليس لك إلاّ ذاك)). فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: ((من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان))[1].

٦٤٣٨-حدثنا إسحاق بن سَيَّار[2]، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[3]، قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: **كنا** -وقال إسحاق: **كنت- عند رسول الله ﷺ فجاء خصمان يختصمان في أرض. أحدهما/**[4] **امرؤ القيس بن عابس الكندي. والآخر ربيعة بن عَيدان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: ((بينتك))؟ قال: ليست لي بينة. قال: ((إذاً يحلف)). قال: يا رسول الله إذاً يذهب بها. قال رسول الله ﷺ: ((ليس لك إلاّ ذلك)). فلما قام ليحلف قال**

---

(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي الوليد به. [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ ح٢٢٤ (١/١٢٤)]

(٢) ابن محمد، أبو يعقوب النَّصِيْبي -بفتح النون، وكسر الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة- [كذا في الأنساب- للسمعاني (٥/٤٩٦)].

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ١٠٢٥].

(٤) (ل٥/٩٨/ب).

رسول الله ﷺ: «أما إن حلف ظالماً [ليذهب] -وقال إسحاق:- **لَئِن حلف ظالماً ليذهب بأرضه ليلقين الله** /(ك٣/٢٤٧/أ) **وهو عليه غضبان»**.

*هذا لفظ أبي داود.

وقال أبو الوليد: **كنت عند رسول الله ﷺ** وقال: **انتزى على أرض لي في الجاهلية**. وقال:[1]*

٦٤٣٩-حدثنا إسحاق بن سَيَّار قال: حدثنا أبو الوليد -أيضاً- عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، بنحوه[2].

٦٤٤٠-حدثنا سليمان بن سيف الحراني، حدثنا أبو عاصم[3]، حدثنا محمد بن سَلِيْم[4] وابن جريج[5]، عن ابن أبي مُلَيْكة[6]، **أنه كان على الطائف. وكانت امرأتين في بيت فطعنت إحداهما الأخرى بإشْفَى**[7]

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي الأحوص به. [الموضع السابق/ ح٢٢٣ (١/١٢٣)]. وقد تقدم للمصنف تخريج حديث أبي الأحوص عن سماك. [برقم (٦٤١٧، ٦٤١٨)].

(٣) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك الشيباني.

(٤) -بفتح أوله وكسر ثانيه. كذا في "توضح المشتبه" [٥/١٥٣]- المكي. أبو عثمان.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة -بالتصغير- التيمي المدني.

(٧) الإشفى: الذي يخرز به. [غريب الحديث -للحربي (٢/٨١٤ و ٨١٩)].

في فخذها. فكتب فيها إلى ابن عباس. فكتب إليه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس أُعطوا بدعواهم لادَّعى أقوام[١] **-لعله قال- أموال قوم ودماءهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه».** فاقرأ عليها هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾. **قال: فأبت أن تحلف**[٢].

٦٤٤١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب[٣] ح وحدثنا يوسف/[٤] بن مُسَلَّم[٥] قال: حدثنا حجاج[٦] ح وحدثنا ابن أبي المثنى الموصلي[٧]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٨] ح وحدثنا

---

(١) في (ل): قوم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج به. دون ذكر قصة المرأتين، وقول ابن عباس فاقرأ عليها هذه الآية. [الأقضية/ باب اليمين على المدَّعى عليه/ ح١ (٣/١٣٣٦)].

وأخرجه البخاري -بذكر القصة- [التفسير/ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾/ ح٤٥٥٢ (٨/٦١-مع الفتح)].

وفي رواية أبي عوانة هذه من الفوائد: بيان سبب تحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بهذا الحديث.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) (ل٥/٩٩/أ).

(٥) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٦) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي المثنى: يحيى بن عيسى، أبو جعفر التميمي الموصلي.

(٨) الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري.

أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه**))(١).

٦٤٤٢–حدثنا أبو داود السجستاني(٢) والدَّنْدَاني(٣)، قالا: حدثنا القَعْنَبي(٤)، قال: حدثنا نافع بن عمر(٥)، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إليَّ ابن عباس: ((**أَنَّ**(٦) **رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه**))(٧).

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٢) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الأقضية/ باب في اليمين على المدَّعى عليه/ ح٣٦١٩ (٤/٤٠)].

(٣) موسى بن سعيد بن النعمان الثَّغْري، أبو بكر الطَّرَسُوسي، المعروف بالدَّنْدَاني –بمهملتين مفتوحتين ونونين الأولى ساكنة. كذا في "التقريب".

(٤) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري. أصله من المدينة.

(٥) ابن عبد الله القرشي الجُمَحِي المكي.

(٦) يجوز فتح الهمزة وكسرها. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٧٣/٥].

(٧) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بشر عن نافع بن عمر به. دون ذكر المكاتبة. بمثله. [الأقضية/ باب اليمين على المدعى عليه/ ح٢ (١٣٣٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري –أيضاً. وفيه: كتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ. [الرهن/ باب إذا أختلف الراهن والمرتهن ونحوه..../ ح٢٥١٤ (١٧٢/٥–مع الفتح)].

وفي رواية أبي عوانة هذه من الفوائد: أن أخذ ابن أبي مليكة للحديث من ابن عباس

=

٦٤٤٣-حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا الفريابي[(١)]، قال: حدثنا نافع بن عمر القرشي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**اليمين على المدَّعى عليه**».

=

كان مكاتبة.

(١) محمد بن يوسف بن واقد.

باب [بيان] الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أيُّ (مُدَّعٍ)[1] كان مع شاهده.

٦٤٤٤-حدثنا علي بن حرب الطائي وأبو الأزهر[2] والحسن بن عفان العامري[3]، /(ك٣/٢٤٧/ب) قالوا: حدثنا زيد بن الحُبَاب[4]، قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي[5]، قال: حدثنا قيس بن سعد[6]، عن عمرو بن دينار[7]، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين**»[8].

---

(١) في النسختين: مدعي. والصواب ما أثبته.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) هو الحسن بن على بن عفان.

(٤) بضم المهملة وموحدتين- التميمي، أبو الحسن العُكْلي -بضم المهملة وسكون الكاف- الكوفي.

(٥) المخزومي.

(٦) أبوعبد الملك المكي.

(٧) الجُمَحي مولاهم المكي، أبو محمد الأثرم.

(٨) أخرجه مسلم من طريق زيد بن الحباب به. [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح٣ (١٣٣٧/٣)].
وأُعل هذا الحديث بما حكاه الترمذي عن البخاري قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث» [علل الترمذي الكبير (٥٤٦/١)].
وقد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن
=

٦٤٤٥-حدثنا ابن الجُنيد الدَّقَّاق[1]، قال: حدثنا الحُميدي[2]، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث/[3] المخزومي[4] ح وحدثنا الصَّغَاني[5] وأبو أُمية[6]، قالا: حدثنا أحمد بن حنبل[7]، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن

= مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بمثله. [السنن (٢١٤/٤)].

وعبد الله بن محمد بن ربيعة قال فيه الدارقطني: متروك. وقد خالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوساً. [يأتي برقم/٦٤٥٥].

قال البيهقي: ورواه بعضهم [يعني: بعض من لا يحتج برواياتهم] من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد. ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. [السنن الكبرى (١٦٨/١٠)].

وصحح الحديث ابن عبد البر في "التمهيد" [١٣٨/٢]، وقال: لا مطعن لأحد في إسناده.

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٣) (ل٥/٩٩/ب).

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي، أبو محمد المكي، ووقع في الأصل «المخرمي»، والتصويب من (ل).

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٧) الحديث في "مسنده" [٣٢٣/١].

عمرو بن دينار، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**».

قال عمرو بن دينار: إنما ذلك في الأموال[١].

إلاّ الحميدي فإنه قال: قال عمرو: **في الحقوق**.

٦٤٤٦-ز حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصُّوري[٢] وعمران بن بكار الكَلاَعي وعلي بن عثمان النُّفَيلي[٣] ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي[٤] قالوا: حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري[٥]، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن[٦]، عن أبي الزناد[٧]، عن الأعرج[٨]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**أنَّه قضى باليمين مع الشاهد**»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق زيد بن الحباب عن سيف بن سليما به. دون قول عمرو بن دينار في آخره. [الموضع السابق].

(٢) أبوعبد الله الشامي، المعروف بوحشي.

(٣) -بنون وفاء مصغر- أبو محمد الحراني.

(٤) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٥) أبوعبد الله القلانسي.

(٦) ابن عبد الله بن خالد القرشي الحزامي -بمهملة وزاي- المدني.

(٧) عبد الله بن ذكوان.

(٨) عبد الرحمن بن هرمز.

(٩) أخرجه ابن عدي في "الكامل" [٢٣٥٥/٦] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٦/٢] من طرق عن محمد بن المبارك به. وتابعه عبد الله بن نافع بن أبي نافع عن المغيرة. أخرجه من طريقه ابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "الكبرى" [١٦٩/١٠]،

=

٦٤٤٧-ز حدثنا أبو زرعة الرازي[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[٢] ح وحدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الحميدي، قالا: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي[٣]، عن رَبِيعة بن أبي عبد الرحمن[٤]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد *الواحد**»[٥]*[٦].

=

وصحح إسناد الحديث في "المعرفة" [٤٠٥/٧]. قال ابن عبد البر: انفرد المغيرة برواية هذا الحديث عن أبي الزناد. اهـ. ونقل ابن عدي بسنده عن الإمام أحمد قال: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا. اهـ. [وينظر: التلخيص الحبير (١٩٢/٤)]. قلت: لم يخرج الإمام أحمد في "مسنده" حديث أبي هريرة لا من طريق أبي الزناد عن الأعرج، ولا من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه. وأخرج حديث ابن عباس كما تقدم في الطريق السابقة.

(١) عبيد الله بن عبد الكريم.

(٢) ابن محمد القرشي الأسدي الزبيري، أبو إسحاق المدني.

(٣) -بفتح الدال المهملة والراء والواو، وسكون الراء الأخرى، وكسر الدال الأخرى. كذا في "الأنساب".

(٤) واسم أبي عبد الرحمن: فروخ القرشي التيمي مولاهم، أبو عثمان أو أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بربيعة الرأي.

(٥) (الواحد) ليست في نسخة (ل)، وفيها زيادة: «قال الحميدي في حديثه: الواحد».

(٦) أخرجه أبو داود [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح٣٦١٠ (٣٤/٤)]. والترمذي [الأحكام/ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد/ ح١٣٤٣ (٦٢٧/٣)]. وابن ماجه [فيه/ باب القضاء بالشاهد واليمين/ ح٢٣٦٨ (٧٩٣/٢)] من طرق عن

=

٦٤٤٨–ز حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: حدثنا ابن أبي مريم[١]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[٢]، عن ربيعة، بإسناده، أن النبي ﷺ/[٣] «**قضى باليمين مع الشاهد الواحد**»[٤].

=

الدراوردي به. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال أبو داود: زادني الربيع بن سليمان في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة –وهو عندي ثقة– أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدث عن ربيعة عن أبيه.

وينظر التعليق على الطريق التالية.

ولحديث الدراوردي طرق أخرى عند المصنف تأتي. [بالأرقام/ ٦٤٥١- ٦٤٥٢- ٦٤٥٣].

(١) سعيد بن الحكم بن محمد، الجمحي مولاهم. أبو محمد المصري.

(٢) القرشي التيمي مولاهم.

(٣) (ل٥/١٠٠/أ).

(٤) أخرجه أبو داود [الموضع السابق/ ح٣٦١١]. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [القضاء/ باب القضاء باليمين مع الشاهد (٤/١٤٤)]. والبيهقي في "الكبرى" [الشهادات/ باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٠/١٦٨)] من طرق عن سليمان بن بلال به. وقال أبو داود: قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه. فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال فإن أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

قال ابن حجر في "الفتح" [٥/٣٣٣]: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيلاً

=

٦٤٤٩–ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق[1]، قال: حدثنا القعنبي[2] ح وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[3]، قال: حدثنا ابن أبي أُويس[4]، كلاهما قالا: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، [بإسناده]، مثله[5].

=

نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه. وقصته مشهورة في سنن أبي داود وغيرها.

وصحح الحديث الحافظان أبو زرعة وأبوحاتم الرازيان. [ينظر: علل الحديث (٤٦٩/٢) برقم/ ١٤٠٩].

ولحديث سليمان بن بلال طريقان آخران عند المصنف يأتيان [برقم/ ٦٤٤٩-٦٤٥٠].

(١) ابن دينار الأموي مولاهم، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر.قال النسائي: لا بأس به. ووثقه ابن أبي حاتم والدارقطني وابن حبان وابن يونس. وقال الدارقطني: إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع.

(٢) عبد الله بن مسلمة.

(٣) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله.

(٥) لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه بإسقاط ربيعة. وسهيل لم يحدث سليمان بن بلال بالحديث كما تقدم. [ينظر التعليق على الحديث السابق]. وقد اختلف على القعنبي. فرواه المصنف [ح٦٤٥٠] عن أبي داود الحراني عنه عن سليمان بن بلال كرواية ابن وهب وابن جريج عند المصنف. ورواية زياد بن يونس عند أبي داود السجستاني. وتابع أبا داود الحراني أبو حاتم الرازي [عند البيهقي (١٦٨/١٠)] ومحمد بن علي بن زيد الصائغ [عند ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٣/٢)] فروياه

=

٦٤٥٠–ز حدثنا الربيع بن سليمان[1]، قال: حدثنا ابن وهب[2] ح وحدثنا سليمان بن سيف[3]، قال: حدثنا القعنبي قالا: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد**».

٦٤٥١– ز حدثنا بحر بن نصر بن سابق [الخولاني]، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثنا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، عن ربيعة، عن سهيل، بإسناده، «**مع الشاهد**» /(ك٣/٢٤٨/أ).

٦٤٥٢– ز حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مَسَرَّة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأَزْرَقي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة «**أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**».

قال الدراوردي: ثم أتيت سهيلاً فسألته فقال: حدثني ربيعة عني عن

=

عن القعنبي عن سليمان بن بلال كرواية الجماعة. وأما ابن أبي أويس فلا يحتج بشيء من حديثه –غير ما في الصحيح– إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر به. قاله ابن حجر. على أن ابن عبد البر روى الحديث من طريقه عن سليمان بن بلال عن ربيعة. [التمهيد (٢/١٤٤)]. والله أعلم.

(١) ابن عبد الجبار المُرادي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) أبو داود الحراني.

أبي، ثم ذكره لي.

٦٤٥٣- ز حدثنا الكَابُلي[(١)]، قال: حدثنا سعيد بن منصور[(٢)]، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، بمثله.

٦٤٥٤-ز حدثنا بحر بن نصر [الخولاني]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عثمان/[(٣)] بن الحكم[(٤)]، عن زهير بن محمد[(٥)]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال -يعني- «**قضى باليمين مع الشاهد الواحد**»[(٦)].

---

(١) -بفتح الكاف وضم الباء الموحدة. كذا في "الأنساب" [٥/٥]- محمد بن العباس بن الحسن، أبو عبد الله المروزي. يعرف بالكابلي. قال الدارقطني: ثقة. وقال ابن المنادي: كان له أدنى حفظ، ولم يكن عند الناس بالمحمود في مذهبه ولا في روايته. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. وقيل سنة إحدى وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (١١١/٣)].

(٢) ابن شعبة أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة.

(٣) (ل٥/١٠٠/ب).

(٤) الجُذامي المصري. قال أبو حاتم: ليس بالمتقن. ووثقه أحمد بن صالح المصري وابن حبان. قال ابن حجر في "التقريب" [٢٤٥٩]: صدوق له أوهام. مات سنة ثلاثٍ وستين ومائة. [الجرح والتعديل (١٤٨/٦). ثقات ابن حبان (٤٥٢/٨). تهذيب التهذيب (١١١/٧)].

(٥) التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني. قدم الشام وسكن مكة.

(٦) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [القضاء/ باب القضاء باليمين والشاهد (١٤٤/٤)] ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٤/٢] عن بحر بن نصر به.

=

٦٤٥٥-حدثنا محمد بن علي النجار[1] وأبو الأزهر[2]، قالا: حدثنا عبد الرزاق[3]، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي[4]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس «**أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين**»[5].

=

وأخرجه الطبراني في "الكبير" [٥/١٥٠]. وأبونعيم في "الحلية" [٣٢٦/٨]. والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] من طرق عن ابن وهب به. قال الطحاوي: لا تعرف رواية لأبي صالح عن زيد بن ثابت. اهـ. وقال ابن عبد البر: الصواب فيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك قال الحافظ ابن حجر. [ينظر: إتحاف المهرة (٦٢٢/٤)]. وقد تفرد بهذا الإسناد عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد. قاله أبو نعيم في "الحلية". وصحح الحديث بالوجهين الحافظان أبو زرعة وأبوحاتم الرازيان. [علل الحديث- لابن أبي حاتم (٤٦٩/١) برقم: ١٤٠٧].

(١) هو محمد بن علي بن سفيان الصنعاني، أبو عبد الله. ترجم له الذهبي في "تاريخ الإسلام" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. توفي في رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين وله مائة سنة. [تاريخ الإسلام (وفيات ٢٦١-٢٨٠) ص٤٥٥].

(٢) أحمد بن الأزهر بن منيع العبد ي مولاهم.

(٣) لم أجد الحديث في مصنفه.

(٤) وثقه ابن معين. وقال: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وقال ابن مهدي: كتبه صحاح. ووثقه أبو داود. وقال مرة: ليس به بأس. وضعفه الإمام أحمد. وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق يخطئ من حفظه. مات سنة سبع وسبعين ومائة. [تهذيب التهذيب (٤٤٤/٩)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار به. [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح٣ (١٣٣٧/٣)].

٦٤٥٦-ز حدثنا أبو أُمية(١)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل(٢)، قال: حدثنا شُعَيْث بن عبد الله بن زُبَيْب بن ثعلبة(٣)، قال: حدثني أبي(٤)، عن جدي(٥) «**أنَّ النبي ﷺ قبل له شاهداً واحداً ويمينه**»(٦).

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) المِنْقَري، أبو سلمة التَّبُوذَكي.

(٣) العنبري. وشُعَيْث -بضم أوله، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، تليها مثلثة. [توضيح المشتبه (٣٤٠/٥)]. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [٢٦٣/٤] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٣٨٥/٤] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقال ابن عدي في "الكامل" [١٣٦٠/٤]: وأرجو أن في مقدار ما يرويه يصدق فيه. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٤٥٣/٦] وقال الذهبي في "الميزان" [٢٧٩/٢]: يكتب حديثه، ما كأنه حجة. وقال في "الكاشف" [٢٢٩٨]: وُثِّق. وقال في "المغني" [٣٠٠/١]: لعله صدوق.

(٤) أبوه: عبد الله. جاء في بعض مصادر تخريج الحديث وكذلك مصادر ترجمته مكبر وجاء في بعضها مصغر. وقد ذكر ابن عبد البر في " الاستيعاب" [٥٦٢/٢] أنه يقال له عبد الله ويقال عبيد الله. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [٩٥/٥] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٦٢/٥] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٠/٥].

(٥) جده: زُبَيْب -بضم أوله، وموحدتين، الأولى مفتوحة، بينهما مثناة تحت ساكنة- بن ثعلبة العنبري -رضي الله عنه. [توضيح المشتبه (٢٦٦/٤،٢٦٥)

(٦) أخرجه ابن عدي في "الكامل" [١٣٦٠/٤] من طريق شعيث به.

وأخرجه مطولا بذكر قصة، فيها أن زُبيباً أتى النبي ﷺ وقال له: أتانا جندك فأخذونا، وقد أسلمنا يوم كذا وكذا. فقال له النبي ﷺ: «هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا

=

٦٤٥٧-ز حدثني مسدد بن قَطَن[١]، قال: حدثنا قتيبة[٢] ح

=

هذه الأيام»؟ قلت: سمرة -رجل من بني العنبر- ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر»؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا... الحديث.

أخرجه هكذا أبو داود [٣٦١٢]، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" [١٢٠٩] كلاهما عن أحمد بن عبدة -بضم أوله- الضبي، حدثنا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزُبيب العنبري، حدثني أبي، قال سمعت جدي الزُبيب. فذكر الحديث. وعند ابن أبي عاصم، قال عمار: حدثني أبي -وقد بلغ سبع عشرة ومائة سنة- قال: سمعت جدي الزُبيب.

وهكذا رواه الدارقطني في "المؤتلف" [١٣٥٤/٣] من طريقين عن أحمد بن عبدة به.

ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي -مطين- عن أحمد بن عبدة عن عمار بن شعيث عن أبيه شعيث عن أبيه عبيد الله عن أبيه زُبيب. رواه عنه الطبراني في "الكبير" [٣٦٨/٥ -برقم (٥٣٠٠)]. وينظر: تحفة الأشراف (١٧٦/٣)]. وتابع سعدُ بن عمار بن شعيث مطيناً -متابعة قاصرة- فرواه عن أبيه عمار عن أبيه شعيث عن أبيه عبيد الله بن زُبيب عن أبيه الزُبيب. أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٦٧/٥ -برقم (٥٢٩٩)]، والدارقطني في "المؤتلف" [١٣٥٤/٣] من طرق عن سعد بن عمار به.

وهذا يعد من المزيد في متصل الأسانيد، حيث وقع التصريح بالسماع في الطريقين الناقصة والزائدة، مما يدل على أن الحديث عنده على الوجهين.

ومدار الحديث على شعيث بن عبيد الله، وحديثه يحتمل التحسين.

وقد حسن الحديث بالقصة الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" [٥٦٢/٢].

(١) ابن إبراهيم، أبو الحسن النيسابوري المُزَكِّي.

(٢) ابن سعيد بن جَميل بن طريف الثقفي.

وحدثنا الغَزِّي(١)، قال: حدثنا الحميدي(٢)، قالا: حدثنا إبراهيم بن أبي حَيَّة(٣)، عن جعفر بن محمد(٤)، عن أبيه، عن جابر قال: قال النبي ﷺ «**أتاني جبريل [عليه السلام] فأمرني باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر**»(٥).

٦٤٥٨-ز حدثنا بحر بن نصر *بن سابق* الخَوْلاني، قال: حدثنا ابن وهب(٦)، عن مالك(٧) ويحيى بن أيوب(٨)، عن جعفر بن محمد، عن

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى.

(٣) واسم أبي حية: اليسع بن الأشعث، أبو إسماعيل المكي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وضعفه بَيِّنٌ على أحاديثه ورواياته. وقال الدارقطني: متروك. [الكامل (١/٢٣٨). ميزان الاعتدال (١/٢٩)]. وانفرد ابن معين بتوثيقه. فقال: شيخ ثقة. [تاريخ الدارمي/ الترجمة (١٥٩)].

(٤) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي، المعروف بالصادق.

(٥) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" [١/١٠٤]. البيهقي في "الكبرى" [١٠/١٧٠] كلهم من طريق إبراهيم بن أبي حية به.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. آفته إبراهيم بن أبي حية، وهو منكر الحديث على ما قال البخاري.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٧) ابن أنس، إمام دار الهجرة.

(٨) الغافقي -بمعجمة ثم فاء وقاف- أبو العباس المصري.

أبيه «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد**»[(١)]/[(٢)].

٦٤٥٩-ز حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد[(٣)]، قال:

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" [٢/٧٢١].

وهذا الحديث اختلف فيه على جعفر بن محمد في وصله وإرساله.

فرواه الإمام مالك عنه مرسلا. وقد تابعه غير واحد من الثقات على إرساله عند الترمذي [برقم (١٣٤٥)]، والطحاوي [٤/١٤٥]، والبيهقي [١٠/١٦٩].

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي -وهو ثقة- عن جعفر بن محمد موصولاً. أخرجه أحمد [٣/٣٠٥]، والترمذي [برقم (١٣٤٤)]، وابن ماجه [برقم (٢٣٦٩)] وغيرهم من طريق عبد الوهاب به. أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحدٌ الثقفيَّ على جابر [يعني: على ذكره في الإسناد]. فلم أزل به حتى قرأه عليَّ، وكتب عليه هو «صح».

وقد رجح الدارقطني في "كتاب العلل" الوصل. فقال: وكان جعفر بن محمد ربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عنه عن أبيه عن جابر. والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. أهـ. [بواسطة الزيلعي في "نصب الراية" (٤/١٠٠)].

ورجح ابن عبد البر الوصل كذلك. [التمهيد (٢/١٣٥)].

ونقل الحافظ ابن حجر في "الإتحاف" [٣/٣٤٠] عن أبي عوانة -بعد أن ذكر أسانيده للحديث- قوله: المرسل هو الصحيح.

(٢) (ل٥/١٠١/أ).

(٣) ابن عيسى الزهري، أبو يوسف المدني. قال ابن معين: ماحدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال مرة:

=

حدثنا مَعْن بن عيسى[١] وعبد الله بن محمد[٢]، عن عبد العزيز بن المطلب[٣]، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل[٤]، عن سعيد بن سعد بن عُبَادة[٥] قال: وجدت في كتب سعد بن عُبَادة «**أن عُمَارة بن حَزْم شهد**

=

لا يساوي حديثه شيئاً. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/٢٨٤]. وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. [تهذيب الكمال (٣٦٧/٣٢). ميزان الاعتدال (٤/٤٥٤). التقريب (٧٨٣٤)].

(١) ابن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني.

(٢) ابن يحيى بن عروة بن الزبير. قال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الأثبات... لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه. [الجرح والتعديل (١٥٨/٥). المجروحين (٢/١٠-١١)].

(٣) ابن عبد الله المخزومي.

(٤) ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي. قال المزي: روى عن أبيه عن جده، ووجد في كتاب جده سعيد بن سعد بن عبادة. [تهذيب الكمال (٢٢/١١)].

(٥) مختلف في صحبته. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين وقال: وكان سعيد بن سعد قد أدرك النبي ﷺ، وفي بعض الرواية أنه قد سمع منه. وكان ثقة قليل الحديث. [الطبقات (٥/٨٠-٨١)]. وذكره ابن حبان أولاً في الصحابة من كتابه الثقات [٣/١٥٦] ثم أعاد ذكره في التابعين [٤/٢٧٧]. وممن جزم بصحبته ابن عبد البر في "الاستيعاب" [٢/٦٢٠]، وابن الأثير في "أسد الغابة" [٢/٣٨٩]، وابن حجر في "التقريب" [٢٣١٨] حيث قال: صحابي صغير. وقال

=

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[١] /(ك٣/٢٤٨/ب).

٦٤٦٠-ز حدثنا ابن الجنيد[٢]، قال: حدثنا الحميدي[٣]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٤]، أخبرني[٥] ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: حدثني[٦] ابنٌ لسعد بن عُبَادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»**[٧].

٦٤٦١-ز حدثنا أبو يوسف الفارسي[٨]، قال: حدثنا ابن أبي أُويس[٩]، حدثني أبي[١٠]، عن سعيد بن عمرو بن

=

في "الإصابة" [٣/٩٧]: ذكره الجمهور في الصحابة.

(١) في إسناد الحديث يعقوب بن محمد. وهو صدوق كثير الوهم.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٤) الدراوردي.

(٥) في (ل): قال حدثني.

(٦) في (ل): أخبرني.

(٧) رواه الترمذي [ح١٣٤٣ (٣/٦٢٧)]، والدارقطني في "السنن" [الأقضية والأحكام/ ح٣٧ (٤/٢١٤)] وابن عبد البر في "التمهيد" [٢/١٤٩] كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد به. وفي إسناده جهالة.

(٨) يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٩) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله.

(١٠) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني.

شرحبيل بن[1] سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه[2] عن جده[3]، «**أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق**»[4].

---

(١) في الأصل (عن)، والتصويب من نسخة (ل): .

(٢) عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري المدني. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٢٥/٧]. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

(٣) شرحبيل. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٣٦٤/٤]. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

(٤) رواه الطبراني في "الكبير" [(١٦/٦) ح٥٣٦١]، وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٨/٢] من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس به. وفي الإسناد إسماعيل بن أبي أويس وأبوه. وإسماعيل لا يحتج بشيء من رواياته إلا ما توبع عليه. وأبوه: صدوق يهم.

وقد وقع اختلاف في هذا الحديث:

فرواه سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. واختلف عليه:

فرواه عبد العزيز بن المطلب عنه عن سعيد بن سعد بن عبادة (وجدت في كتب سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد أن رسول الله ﷺ قضى...). [أخرجه المصنف (برقم/ ٦٤٥٩)].

ورواه أبو أويس عنه عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ قضى...). [أخرجه المصنف (برقم/ ٦٤٦١)].

ورواه الشافعي عن الدراوردي عن ربيعة عنه عن أبيه عن جده (وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى...). [أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٧١/١٠)].

ورواه عمار بن غزية عنه (أنه وجد في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: -وذكر قصة-... فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده...). [أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٩/٢)].

=

٦٤٦٢-ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوراث[(١)] قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ بن أسماء[(٢)]، قال: حدثني عبد الله بن يزيد مولى الـمُنْبَعِث[(٣)]، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّقٍ[(٤)] «**أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**»[(٥)].

=

ورواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن. واختلف عليه.

فرواه الحميدي [أبو عوانة (ح٦٤٦٠]، والدورقي [الترمذي (ح١٣٤٢)]، والصلت بن مسعود [الدارقطني في "السنن" (٢١٤/٤)] كلهم عن الداروردي عنه عن ابنٍ لسعد بن عبادة (وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قضى...).

ورواه سليمان بن بلال عنه عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه (أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى...). [أخرجه أحمد (٢٨٥/٥). والطبراني (١٦/٦-١٧). وغيرهما].

ورواه الشافعي عن الدراوردي عنه عن سعيد بن شرحبيل عن أبيه عن جده. [كما تقدم].

والحديث مع مافيه من اختلاف منقطع. فإن الراوي عن سعد بن عبادة -أياً كان- يرويه بالوجادة. وهي عند علماء الحديث من باب المنقطع. [ينظر: فتح المغيث (٢٢/٣)].

(١) ابن سعيد العنبري.

(٢) الضُبَعي.

(٣) -بنون وموحدة وآخره مثلثة. كذا في "التقريب"- المدني.

(٤) -بالضم وتشديد الراء. كذا في "التقريب"- بن أسد الجهني. وقيل غير ذلك في نسبه. صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [أقضية رسول الله ﷺ/ ح٧٩ (١٦/٧)]. وعنه ابن

=

٦٤٦٣-ز- حدثنا حمدان بن علي[(١)]، قال: حدثنا مُسَدَّد[(٢)]، قال: حدثنا جويرية، بمثله.

٦٤٦٤-ز- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب -وهو ابن أبي حاتم الأَسْوَانِي[(٣)] -قال حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري[(٤)]، قال: حدثنا عبد الرزاق[(٥)]، قال: أخبرنا ابن جريج[(٦)]، قال: أخبرني[(٧)] عمرو بن

=

ماجه [الأحكام/ باب القضاء بالشاهد واليمين/ ح٢٣٧١ (٢/٧٩٣)]. وأخرجه الطبراني في "الكبير" [(٧/١٦٦) ح٦٧١٧]. والبيهقي في "الكبرى" [١٠/١٧٢-١٧٣]. وابن عبد البر في "التمهيد" [٢/١٥١]. كلهم من طرق عن جويرة بن أسماء به. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" [٢/٢٣١]: إسناده ضفيف لجهالة التابعي.

(١) الوراق.

(٢) ابن مُسَرْهَد الأَسَدي.

(٣) بفتح الألف، وسكون السين المهملة، وفي آخرها النون. [كذا في "الأنساب" للسمعاني (١/١٥٨)]. ولم أقف له على ترجمة.

(٤) العسقلاني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. [سؤالات ابن الجنيد (ترجمة/ ٥١٨). الجرح والتعديل (٨/١٠٥). تهذيب الكمال (٢٦/٣٥٥). التقريب (٦٢٦٣)].

(٥) الحديث لم أجده في "مصنفه".

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٧) في (ل): حدثني.

شعيب[(١)]، عن أبيه[(٢)]، عن جده[(٣)] يأثره عن النبي ﷺ «**أنَّه كان/**[(٤)] **يقضي باليمين مع الشاهد الواحد**»[(٥)].

---

(١) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه.

(٤) (ل٥/١٠١/ب). ومن هنا إلى أثناء حديث (٦٤٦٦) ساقط.

(٥) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" [٢١٦/٤] وابن عدي في "الكامل" [٢٣٧٤/٦] والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٩/٢-١٥٠] كلهم من طريق مطرف بن مازن عن ابن جريج به. وزاد العقيلي وابن عدي: "في الحقوق".
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" [٩/٢ ح١٠٥٩] والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٥٠/٢] كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به.
وأخرجه الدارقطني في "السنن" [٢١٣/٤] من طريق محمد بن عبد الله الكناني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بمعناه.
وشيخ أبي عوانة في الإسناد لم أقف له على ترجمة.
ومطرف بن مازن -المتابع لعبد الرزاق- قال الذهبي في "المغني" [٦٦٢/٢]: ضعفوه. اهـ. وكذبه ابن معين بناءاً على تحديثه بحديث ابن جريج ومعمر عن هشام بن يوسف ولم يسمعه منه، وإنما أخذ كتابه وحدث به. قال الحافظ ابن حجر: ما في الأمر إلا أنه ادعى سماع ما لم يسمع. فينظر في سياق حديثه، هل قال «حدثنا» أو قال «عن»، فإن كان قال «عن» فقد خف الأمر، وغاية مافيه أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة وهو هشام بن يوسف. ولهذا قال ابن عدي: لم أر في حديثه منكراً.
=

بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحلّ عليه حراماً يميناً.

٦٤٦٥-حدثنا موسى بن سعيد الدَّنْدَاني، قال: حدثنا أبو تَوْبَة(١)، قال: حدثنا معاوية بن سَلاَّم(٢)، عن يحيى بن أبي كثير(٣)، حدثني يعلى بن حَكِيم(٤) أن سعيد بن جبير(٥) أخبره، سمع ابن عباس يقول: «**إذا حَرَّم**

=

والله أعلم. اهـ. وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار. [الجرح والتعديل (٣١٤/٨). المجروحين (٢٩/٣). لسان الميزان (٤٨/٦)].

وأما محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي. فقال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بذاك الثقة ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال مرة: ليس بقوي. [الجرح والتعديل (٣٠٠/٧)]. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. [الكامل (٢٢٢٥/٦). لسان الميزان (٢١٧/٦)].

وأما محمد بن عبد الله الكناني -الراوي عن شعيب عند الدارقطني- فذكره ابن حبان في الثقات [٤٠٦/٧]. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [١٢٧/١] ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. فأمره عنده على الاحتمال. [ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٨)].

والحديث بمجموع هذه الطرق حسن. والله أعلم.

(١) الربيع بن نافع الحلبي.

(٢) ابن أبي سلام الدمشقي.

(٣) الطائي مولاهم.

(٤) الثقفي مولاهم.

(٥) ابن هشام الأسدي مولاهم.

الرجل امرأَتَه فهي يمين يكفرها. وقال: لهم في رسول الله ﷺ أُسوة حسنة»[(١)].

(١) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلام به. [الطلاق/ باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق/ ح١٩ (٢/١١٠٠)]. وآخره عند "مسلم" بلفظ الآية ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

والحديث أخرجه البخاري أيضا [الطلاق/ باب لِمَ تحرِّم ما أحل الله لك/ ح٥٢٦٦ (٩/٢٨٧-مع الفتح)] من طريق أبي توبة الربيع بن نافع. ولفظه: «إذا حرم امرأَته ليس بشيء» أي: ليس بطلاق. [ينظر: فتح الباري (٩/٢٨٨)]. وأخرجه في [التفسير/ سورة التحريم/ ح٤٩١١ (٨/٥٢٤)] من طريق يحيى بن أبي كثير، بلفظ: «الحرام يُكَفَّر».

باب إيجاب القرعة بين الاثنين وقعت اليمين بينهما في الشيء الذي ليس في يدي واحد منهما.

٦٤٦٦-ز حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همَّام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فقال: «**نحن الآخِرون السابقون**». وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أُكره الإثنان على اليمين (فاستحباها)**[1] **فأسهم بينهما**»[2].

---

(١) وقع في الأصل «فاستحياهما» والتصويب من صحيفة همام المطبوعة (ص/٤٤٢)، وهي من رواية السلمي عن عبد الرزاق. وكذلك من رواية البيهقي والبغوي للحديث من طريق السلمي. ومعنى «فاستحباها» أي: أنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة. [ينظر: فتح الباري (٥/٣٣٨)].

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" [١٠/٢٥٥]. والبغوي في "شرح السنة" [١٠/١٠٩-برقم (٢٥٠٥)] كلاهما من طريق أحمد بن يوسف السلمي به. وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" [٢/٣١٧] عن عبد الرزاق. وأبو داود [٤/٣٩-برقم (٣٦١٧)] عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب كلاهما عن عبد الرزاق به.

وأخرجه البخاري [٥/٣٣٧-مع الفتح/ برقم (٢٦٧٤)] عن إسحاق بن نصر. والبيهقي في "الكبرى" [١٠/٢٥٥] من طريق الدبري وعبد الرحمن بن بشر. ثلاثتهم عن عبد الرزاق به بلفظ: عَرَض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين، فأمر النبي صلى الله وسلم أن يُسْهَم بينهم في اليمين أيهم يحلف. اهـ. وهذا اللفظ هو الموجود في مصنف عبد الرزاق [٨/٢٧٩-برقم (١٥٢١٢)] دون اللفظ الأول.

باب ما يجب في القَسَامة[١]/(ك٣/٢٤٩/أ) وفي الأيمان فيها. وأن القوم إذا قُتل لهم (قتيل)[٢] لا يُدْرَى من قتله فادَّعى أولياؤه دمه على قوم يَبدأ أكبر ولي له فيدَّعيه. وعلى أنه يجب على الحاكم أن يبدأ فيَعْرِض الأيمان على المدعين.

٦٤٦٧- حدثنا أبو داود السِّجْزي[٣]، قال: حدثنا القَوَارِيري[٤] ومحمد بن عبيد[٥] -المعنى واحد- قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٦]، عن بُشَير بن يَسَار[٧]، عن سهل بن أبي

---

(١) بفتح القاف وتخفيف المهملة. مصدر أقسم قَسَماً وقسامةً: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بلفظ القسامة. قاله ابن حجر. [فتح الباري (١٢/٢٤٠)].

(٢) في الأصل: قتيلاً، والصواب ما أثبته.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الديات/ باب القتل بالقسامة /ح٤٥٢٠ (٤/٦٥٥)].

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري.

(٥) ابن حِسَاب -بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين- الغُبَري -بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة. كذا في "التقريب"- البصري.

(٦) ابن قيس الأنصاري.

(٧) الحارثي، مولى الأنصار. وبُشَير -مصغر. [التقريب (٧٣٠)].

حَثْمَةَ[(١)] ورافع بن خَدِيج[(٢)] **أنَّ مُحَيِّصَة بن مسعود وعبد اللهِ بن سهل انطلقا قِبَل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبد الله بن سهل. فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن[(٣)] بن سهل وابنا عمِّه حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ[(٤)]، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه -وهو أصغرهم-، فقال رسول الله ﷺ «الكُبْرَ»[(٥)] -أو قال: «ليبدأ الأكبر»- فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمَّتِه[(٦)]». قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟**

---

(١) بفتح المهملة وسكون المثلثة. [فتح الباري: (٢٤٢/١٢)].

(٢) أوله فاء معجمة مفتوحة. [الإكمال (٣٩٨،٣٩٩/٣)].

(٣) في الأصل (عبد الله) وهو خطأ لا يستقيم مع الكلام السابق واللاحق، وهذا الحديث ضمن القدر الساقط من (ل).

(٤) قال النووي في "شرح مسلم" [٢٠٧/١١]: أما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها، لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي، أشهرهما التشديد.

(٥) في سنن أبي داود «الكُبْرَ الكُبْرَ». وهو بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء، [فتح الباري (٢٤٣/١٢)]. وفي رواية البخاري ومسلم للحديث من طريق حماد بن زيد (كَبِّرِ الكُبْرَ). الأولى أمر، والثانية كالسابق. [المصدر السابق]. وقد فسرها يحيى بن سعيد الأنصاري -كما في رواية البخاري- قال: يعني لِيَلِ الكلامَ الأكبرُ.

(٦) الرُّمة: الحَبْل الخَلِق. ويقال ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته. [ينظر: غريب الحديث - لابن قتيبة (٣٧٤/٢)].

قال: «فتُبْرِئُكم[(١)] يَهُودُ بأيمان خمسين منهم». قالوا: يا رسول الله قوم كفار! قال: فوَدَاه[(٢)] رسول الله ﷺ من عنده.

قال سهل: **دخلت مِرْبَداً[(٣)] لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها[(٤)].**

رواه أبو النعمان[(٥)] عن حماد بن زيد. بنحوه. ولم يذكر «**برمته**»[(٦)].

٦٤٦٨-ذكر بحر بن نصر[(٧)]، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة بن

---

(١) أي: تبرأ إليكم من دعواكم بخميسن يميناً. وقيل: معناه: يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. قاله النووي. [شرح مسلم (٢١١/١١)].

(٢) أي: أعطى ديَتَه. يقال: وَدَيْتُ القتيل أدِيه دِيَةً، إذا أعطيتَ دِيته. [النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥)].

(٣) المِرْبَد -بكسر الميم وفتح الباء-: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس. والمربد: المحبس. [القاموس (مادة: ربد). شرح النووي على مسلم (٢١٦/١١)]

(٤) أخرجه مسلم عن القواريري به [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٢ (١٢٩٢/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الأدب/ باب إكرام الكبير... /ح٦١٤٢ (٥٥٢/١٠ -مع الفتح)].

(٥) محمد بن الفضل: عارم.

(٦) وصله ابن الجارود عن محمد بن يحيى عنه. [المنتقى (ح٨٠٠)].

(٧) ابن سابق الخولاني مولاهم. وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث

=

قَعْنَب، قال: حدثنا ابن بلال[(١)]، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسَار عن[(٢)] عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيَّصَة بن مسعود بن زيد الأنصاري[(٣)] -ثم من بني حارثة- **خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ [فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل فوجد]**[(٤)] **في شَرَبةٍ**[(٥)] **(مقتولاً)**[(٦)]. **فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبد الرحمن**[(٧)] **بن سهل ومُحَيَّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعود**... وذكر الحديث بطوله[(٨)].

=

من طريقه.

(١) هو سليمان بن بلال القرشي مولاهم.

(٢) يعني: عن قصتهما، كما في طرق الحديث الأخرى.

(٣) في صحيح مسلم: الأنصاريين.

(٤) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وفيه زيادة: «قوله»، فلعله أتى بها للدلالة على الاختصار في الحديث.

(٥) بفتح الشين المعجمة والراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه، جمعه: شَرَب، كثَمَرة وثَمَر. [النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٥). شرح النووي على مسلم (١١/٢١٦)].

(٦) في النسختين: مقتول. والصواب ما أثبته.

(٧) في الأصل (عبد الله) والتصويب من (ل).

(٨) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح٣ (٣/١٢٩٣)]. عن عبد الله بن مسلمة تاماً.

=

٦٤٦٩-حدثنا[١] يونس بن عبد الأعلى[٢]، قال: أخبرنا أنس بن عياض[٣]، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَير بن يَسَار **أنَّ عبد الله بن سهل الأنصاري** /(ك٣/٢٤٩/ب) **ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر فتفرقا في حاجتهما. فقُتل عبد الله بن سهل -وذكر[٤] الحديث-** إلى قوله: «**تقبل أيمان كفار؟! فزعموا أن رسول الله ﷺ عَقَلَهُ[٥] من عنده**».

قال سهل بن أبي حَثْمَة: **لقد رَكَضَتْنِي فَرِيْضَةٌ من تلك الفرائض[٦] في مِرْبَدٍ لنا.**

=

وفيه في أثناء المتن: فزعم بُشير -وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب النبي ﷺ- أنه قال لهم: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم...». وهذا يدل على أن الحديث موصول، إلا أنه لم يعين الصحابة الذين روى عنهم.

(١) في (ل): : أخبرنا.

(٢) ابن ميسرة الصدفي.

(٣) ابن ضَمْرة، أبو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني.

(٤) في (ل): فذكر.

(٥) أي: أعطى ديته. والأصل: أن الإبل كانت تُجمع بفناء ولي المقتول وتُعْقَل، فسميت الدية عَقْلاً، وإن كانت ورِقاً أو عيناً. [غريب الحديث -لابن قتيبة (٢/٣٧٤). فتح الباري (١٢/٢٤٤)].

(٦) جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة. سُمي فريضة: لأنه فرض واجب على رب المال. ثم اتُّسِع فيه حتى سُمي البعير فريضة في غير الزكاة. [النهاية (٣/٤٣٢)].

٦٤٧٠-حدثنا أبو أُمية [الطرسوسي]، قال: حدثنا موسى بن داود[١]، قال: حدثنا عباد بن العوام[٢]، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يَسار، عن رافع بن خَدِيج وسهل بن أبي حَثْمَة **أنَّ حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد اللهِ بن سهل خرجوا إلى خيبر يَمْتَارون منها[٣]، فلما قدمو[هـ]ـا تفرقوا لحوائجهم، فوجدوا عبد اللهِ بن سهل مقتولاً مطروحاً في ساقية من سواقيهم[٤]. فلما قدموا المدينة أتوا النبي ﷺ، فقام عبد الرحمن بن سهل فتكلم، فقال له النبي ﷺ: «كَبِّر»، قال: فسكت، فتكلم حُوَيِّصَةُ -أو قال: مُحَيِّصَة- فذكروا ذلك له. فقال: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون/[٥] دم قاتلكم أو صاحبكم». قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً[٦]». قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! قال: فوداه**

(١) الضَّبِّي، أبو عبد الله الطرسوسي الخُلْقَاني -بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف.

(٢) ابن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي.

(٣) المِيْرَةُ -بالكسر-: جلب الطعام. ويمتارون، أي: يجلبون الطعام لأنفسهم. [القاموس. واللسان (مادة/ مَيَر)].

(٤) الساقية: القناة الصغيرة التي تسقي الأرض. [المصباح المنير (مادة/ سقي)].

(٥) (ل/٥/١٠٢/أ).

(٦) في الأصل: «يمين»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ل)، وذلك أنه تميز العدد خمسين.

رسول الله ﷺ»[١].

٦٤٧١–حدثنا أبو أُمية *الطرسوسي*، قال: حدثنا سعيد بن سليمان[٢]، قال: حدثنا عباد[٣]، قال: أخبرنا يحيى، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة ورافع بن خَدِيج عن النبي ﷺ بمثله[٤].

٦٤٧٢–حدثنا ابن ملحان[٥]، قال: حدثنا يحيى بن بُكير[٦]، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة –قال يحيى: وحسبتُ قال:– وعن رافع بن خَديج أنهما قالا: «**خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا**...» وذكر الحديث بطوله[٧].

٦٤٧٣–حدثنا عمر بن شَبَّه النُّمَيري، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

---

(١) في (ل): النبي.

(٢) الضَّبِّي، أبو عثمان الواسطي، سعدُويَه.

(٣) ابن العوام.

(٤) في (ل): بنحوه.

(٥) أحمد بن إبراهيم بن ملحان البَلْخي، ثم البغدادي، أبو عبد الله.

(٦) هو يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم، أبو زكريا المصري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح١ (٣/١٢٩١)] وساق المتن كاملاً.

عبد المجيد[(١)]، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدثني بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة **أنَّ عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقُتل عبد الله بن سهل /(ك٣/٢٥٠/أ) فقدم محيصة، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم[(٢)]، فقال له النبي ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ». فتكلم محيصة وحويصة[(٣)]، فذكروا له شأن عبد الله بن سهل، فقال/[(٤)] رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم». قالوا: يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد! فقال رسول الله ﷺ: «أَتُبْرِئُكم يهودُ خيبر»؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فزعم أن رسول الله ﷺ عَقَلَ من عنده.** فقال بُشير *بن يسار*: قال سهل بن أبي حَثْمة: **فلقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مِرْبد لنا**[(٥)].

---

(١) الثقفي.

(٢) في (ل): يتكلم.

(٣) في (ل): حويصة ومحيصة.

(٤) (ل٥/١٠٢/ب).

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب به، دون سياق متنه. [الموضع الأول (١٢٩٣/٣)].

باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة، والأيمان على المدعى عليهم، وعلى رد اليمين على المدعي إذا لم يرض بيمين المدعى عليه، وأنه إن لم يحلف بطل دعواه وبرئ المدعى عليه، وبيان وجوب دية المقتول على الإمام إذا لم يُدْرَ قاتلُه.

٦٤٧٤-حدثنا أحمد بن شَيْبَان الرَّمْلي ويونس بن عبد الأعلى[١]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد سمع بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمة قال: **وُجِد عبد الله بن سهل قتيلاً في قَلِيْبٍ من قُلُب خيبر[٢]، فجاء أخوه عبد الرحمن إلى رسول الله ﷺ وعمَّاهُ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ، فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فتكلم أحد عميه إما حويصة وإما محيصة، فتكلم الأكبر منهما. قال: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قَلِيْبٍ من قُلُب خيبر -فذكر عَدَاوة/[٣] اليهودِ[٤] لهم-، قال: «يحلف خمسون من اليهود أنهم لم يقتلوه». قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم**

(١) ابن ميسرة الصدفي.

(٢) القليب: البئر التي لم تطو. [النهاية (٤/٩٨)].

(٣) (ل٥/١٠٣/أ).

(٤) في (ل): يهود.

مشركون؟! قال: «**فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه**». **قالوا: نقسم على مالم نَرَ! فوداه رسول الله** /(ك٣/٢٥٠/ب) ﷺ **من عنده**[1].

٦٤٧٥-حدثنا أبو أُمية الطرسوسي، قال: حدثنا أبو نُعيم[2]، قال: حدثنا سعيد بن عُبيد الطائي[3]، عن بُشير بن يسار أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره **أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، قالوا للذي**[4] **وجَدُوهُ عندهم:**

---

(١) أخرجه مسلم [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٢ (١٢٩٣/٣)] من طريق سفيان بن عيينة به. دون سياق متنه. وإنما أحال بلفظ المتن على حديث الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد، بقوله: «بنحو حديثهم» وفي حديث الليث وحماد تقديم الأنصار في اليمين على اليهود، وأما حديث بشر فلم يسق مسلم لفظه، وفي حديث ابن عيينة الذي أخرجه أبو عوانة تقديم اليهود. وقد جزم أبو داود في "السنن" [٦٥٨/٤] أن هذا وهم من ابن عيينة. أما الشافعي -رحمه الله- فقد بيَّن أن ابن عيينة كان لا يَثْبُت في هذا الحديث، فمرة يقدم الأنصار ومرة يقدم اليهود، وربما حدث به بتقديم الأنصار ولم يشك. [ينظر: الأم (٩٠/٦). وفتح الباري (٢٤٣/١٢)]. فيحمل صنيع الإمام مسلم -بإحالته لرواية ابن عيينة على رواية الليث وحماد- على الرواية التي لم يشك فيه ابن عيينة.

وعلقه البخاري عن ابن عيينة. [٥٥٢/١٠ -مع الفتح].

(٢) الفضل بن دُكين.

(٣) أبوالهُذيل الكوفي.

(٤) أي: للذين، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾. قاله العيني في =

قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فقال لهم: «تأتون بالبينة على مَن قَتَل»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُعَطِّلَ دَمَه[1]، فوداه بمائة من إبل الصدقة[2][3].

=

"عمدة القاري" [٣٤١/١٩]. ويمكن حمله على الحي الذي وجدوه عندهم. وفي نسخة (ل): للذين.

(١) عُطِّلَ الشيء إذا أُهمِل، وكلُّ ماتُرِك ضياعاً فهو مُعَطَّلٌ ومُعْطَل. [لسان العرب (٢٧١/٩) مادة/عَطَل]. ورواية مسلم (يُبْطِل).

(٢) تقدم في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري أن النبي ﷺ وداه من عنده. وفي حديث سعيد بن عبيد هذا أن النبي ﷺ وداه من إبل الصدقة. ووجه الجمع بينهما -وهو ما حكاه النووي عن الجمهور واختاره-: أنه اشتراها من إبل الصدقة بمال من عنده. [ينظر: شرح مسلم للنووي (٢١٤/١١)].

(٣) أخرجه مسلم [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٥ (١٢٩٤/٣)] من طريق سعيد بن عبيد به، وساق من متنه طرفه الأول إلى قوله: «فوجدوا أحدهم قتيلاً»، ثم قال: وساق الحديث. وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. اهـ.

قال البيهقي في "المعرفة". [٢٥٩/٦]: لم يسق مسلم متنه لمخالفته رواية يحيى بن

=

باب ذكر الخبر الدال على أن القتيل إذا وُجِد بين ظهراني أعدائه طولبوا بديته، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برؤوا، فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم [حلفوا](١) واستحقوا دية المقتول، فإن أبو ا أن يحلفوا بطل دعواهم عليهم، ووداه الإمام من عنده بمائة من الإبل دفعة واحدة،/(٢) وأن الذي يُحَلَّفُ: بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

=

سعيد الأنصاري. اهـ. ونقل عن الإمام مسلم أن رواية سعيد بن عبيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه. وقد أوضح الإمام مسلم وجه غلط سعيد في كتابه "التمييز" [١٩١-١٩٤] وهو أنه تفرد بذكر طلب البينة من الأنصار.

وقد جمع البيهقي بين رواية سعيد ويحيى بحمل طلب البينة التي في حديث سعيد على أيمان المدعين مع اللوث، كما فسره يحيى بن سعيد. ووجه آخر: أنه طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعاً. وبهذا الوجه الثاني جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين في "الفتح" [٢٤٤/١٢].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب القسامة/ ح٦٨٩٨ (٢٣٩/١٢-مع الفتح)]. عن أبي نعيم به. تاماً كما رواه أبو عوانة.

(١) جاءت في حاشية (ل): .

(٢) (ل٥/١٠٣/ ب).

٦٤٧٦-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[(١)]، قال: حدثنا ابن وهب[(٢)]، أن مالكاً[(٣)] حدثه عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل[(٤)]، عن سهل بن أبي حَثْمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه **أنَّ عبد الله بن سهل ومُحَيَّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم، فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فأُخبِر أنَّ عبد الله [بن سهل] قد قُتل وطُرِح في فَقِير**[(٥)] **أو عين. فأَتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصة يتكلم -وهوالذي كان بخيبر- فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كَبِّر كَبِّر». يريد السن، فتكلم حُوَيِّصة قبلُ ثم تكلم مُحَيِّصة. فقال رسول الله صلى الله /(ك٣/٢٥١/أ) عليه وسلم: «إمّا أن يَدُوا صاحبَكم وإمّا أن يُؤْذِنُوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه،**

---

(١) ابن مَيْسرة الصدفي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [القسامة/ باب تبرئة أهل الدم في القسامة/ ح١ (٢/٨٧٧)].

(٤) أبو ليلى. مختلف في اسمه. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. [التمهيد (٢٤/١٥٠)]. تهذيب التهذيب (١٢/٢١٥)]. وفي إسناد مسلم: حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وما عند أبي عوانة موافق لما في الموطأ.

(٥) قال مالك بعد سياق متن الحديث: الفقير هو البئر. [الموطأ (٢/٨٧٨)].

فقال رسول الله ﷺ لحُوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبِكم؟»، فقالوا: لا. قال: «أفتحلف لكم يهود». قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار.

قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة[1].

رواه مُطَرِّف عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه[2]/[3].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق بشر بن عمر الزهراني عن مالك به. [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٦ (١٢٩٤/٣)].

(٢) لم أقف على من وصله من طريق مطرف، وقد تابع مطرفاً الشافعيُّ [ترتيب المسند/ برقم (٣٧٩)]، وأبو مصعب الزهري [الموطأ -بروايته/ برقم (٢٣٥٢)]، وعبد الله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري [الأحكام/ باب كتاب الحاكم إلى عماله/ ح٧١٩٢ (١٩٦/١٣-مع الفتح)]، وابن القاسم عند النسائي في "الكبرى" [برقم (٦٩١٤)]، ومَعْن بن عيسى الأشجعي عند البيهقي في "الكبرى" [١٢٦/٨] وغيرهم. وهذا الخلاف على مالك حكاه ابن عبد البر في "التمهيد" [١٥١/٢٤]. وقال -معلقاً على رواية ابن وهب ومن وافقه-: «وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة» اهـ. ثم قال بعد استيفاء الخلاف: «وذلك كله -وإن اختلف لفظه- يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة» اهـ. فكأن ابا عوانة أورد هذا التعليق ليبين سماع أبي ليلى للحديث من سهل بن أبي حثمة. والله أعلم.

(٣) (ل٥/١٠٤/أ).

٦٤٧٧-حدثنا جعفر بن نوح الأذَني[١]، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع[٢]، قال: حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[٤]، عن البراء بن عازب «**أنَّ رسول الله ﷺ حَلَّف يهودياً: بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام**»[٥].

---

(١) هو جعفر بن محمد بن نوح الأَذَني.

(٢) هو محمد بن عيسى بن نَجِيْح البغدادي، أبو حفص ابن الطَّبَّاع، نزيل أَذَنَة. والطباع - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة المشددة، وفي آخرها العين- [الأنساب (٤/٤١)].

(٣) محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(٤) الهمْداني الخارِفي -بمهملة وراء وفاء- كذا في "التقريب"- الكوفي.

(٥) هذا الحديث مختصر من الحديث الذي أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا/ ح٢٨ (٣/١٣٢٧)] من طريق أبي معاوية به. وفيه قصة اليهودي الذي مُرَّ به على النبي ﷺ مُحَمَّمٌ مجلودٌ...، فدعا النبي ﷺ رجلاً من علمائهم، فقال: «أَنشُدُك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزنى في كتابكم»... الحديث. يأتي عند أبي عوانة [برقم/٦٧٥٣].

وأخرجه مختصراً هكذا ابن ماجه [الأحكام/ بابٌ بما يستحلف أهل الكتاب/ ح٢٣٢٧ (٢/٧٨٠)] من طريق أبي معاوية به.

باب ذكر الخبر المبيِّن أن القسامة كانت في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ وأقرها على ما كانت.

٦٤٧٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب[١]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢] وسليمان بن يسار[٣] -مولى ميمونة زوج النبي ﷺ- عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «**أنَّ رسول الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامة على ما كانت عليه في الجاهلية**»[٤].

٦٤٧٩-أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيَد العُذْرِي[٥]، قال: حدثني أبي[٦]، قال: حدثنا الأوزاعي[٧]، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] وعن سليمان بن يسار، عن أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «**إنَّ القَسَامة كانت**

---

(١) الإسناد إلى هنا تقدم/ برقم (٦٣٢٩).

(٢) ابن عوف الزهري المدني. قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

(٣) الهلالي المدني.

(٤) أخرجه مسلم من طرق ابن وهب به. [القسامة والمحاربين.../ باب القسامة/ ح٧ (١٢٩٥/٣)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) -بضم المهملة وسكون المعجمة- أبو الفضل البَيروتي -بفتح الموحدة، وآخره مثناة. ومزيد -بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية. كذا في "التقريب".

(٦) الوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروتي.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو.

في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود»[١].

٦٤٨٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أيوب /(ك٣/٢٥١/ب) بن خالد[٢]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري. بإسناده، مثله سواء.

٦٤٨١-حدثنا عباس الدُّوْرِي[٣]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٤]، قال: حدثنا[٥] أبي، عن صالح[٦]، عن ابن شهاب، أن أباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار/[٧] أخبراه عن أُناس من الأنصار «**أنَّ القَسَامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ [في الإسلام] على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى رسول الله ﷺ بين أُناس من الأنصار في قتيل ادَّعُوه على اليهود بالقَسَامة»**[٨].

---

(١) في (ل): يهود.

(٢) الجهني، أبو عثمان الحراني.

(٣) هو عباس بن محمد الدوري.

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد.

(٥) في (ل): حدثني.

(٦) ابن كيسان المدني.

(٧) (ل٥/١٠٤/ب).

(٨) أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به. دون سياق متنه. [الموضع =

٦٤٨٢-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا[(١)] عُقَيْل، عن ابن شهاب[(٢)]، أنَّ[(٣)] أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أُناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ بمثله[(٤)].

٦٤٨٣-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[(٥)]، عن عبد الرزاق[(٦)]، عن ابن جريج[(٧)]، قال: حدثني ابن شهاب -في القَسَامة في الدم، فقال: كانت القَسَامة في الجاهلية- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «**أنَّ النبي ﷺ أَقَرَّها على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود**»[(٨)].

=

الأول/ ح٨].

(١) في (ل): عن.

(٢) الإسناد إلى هنا تقدم/ برقم (٦٣٣٠).

(٣) في (ل): عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أُناس...

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به، كالسابق.

(٥) الدَّبَري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب القسامة/ ح١٨٢٥٤ (١٠/٢٨)].

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به، دون سياق متنه كاملا. [الموضع الأول/ ح٨].

٦٤٨٤-ز- حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[(١)]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار **أنَّ النبي ﷺ قال ليهود، وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون»؟ فأبوا، فقال للأنصار: «أتحلفون»؟ فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله ﷺ دِيَةً على يهود، لأنه وُجِد بين أظهرهم**[(٢)]/[(٣)].

---

(١) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ح١٨٢٥٢ (١٠/٢٧)].

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق به. إلا أنه قال فيه «عن رجال من الأنصار» ولم يقل: «من أصحاب النبي ﷺ». ثم قال البيهقي: وهذا مرسل بترك الذين حدثوهما. وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة (أي: فيمَنْ يبدأ بها) وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده. وقد خالفه ابن جريج [كما في الطريق السابقة عند المصنف] وغيره في لفظه. [القسامة/ باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (٨/١٢١-١٢٢)]. وكذلك رجح الإمام مسلم في كتابه "التمييز" [١٩٤] -بعد الإشارة إلى هذا الخلاف المذكور في الموضعين- حديثَ بشير بن يسار [المتقدم برقم/ ٦٤٦٧] وفيه البداية بالأنصار في القسامة، وأنه ﷺ وداه من عنده.

(٣) (ل٥/١٠٥/ أ).

أبواب في المماليك والتشديد في ضربهم، وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه.

٦٤٨٥-ذكر أحمد بن سعيد الدارمي[١] ح وحدثني يحيى بن موسى الخياط[٢]، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٣]، قالا: حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل[٤]، قال: أخبرنا شعبة، عن فِرَاس[٥]، قال: سمعت ذَكْوان[٦]، عن زَاذَان [أبي عمر][٧] **أنَّ ابن عمر** /(ك٣/٢٥٢/أ) **دعا بعبد [له] فنظر إلى أُثْرةٍ**[٨] **في ظهره، فقال: أوجعتك؟ قال: لا، قال: أنت عتيق لوجه الله، ثم أخذ ابن عمر شيئاً من الأرض، فقال: مالي فيه من الأجر**

---

(١) هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسي، وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٢) ويحتمل: الحناط أوالخباط. ولم أظفر به في كتب التراجم ولا في كتب الأنساب.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو محمد ابن راهُوْيَه المروزي.

(٤) المازني، أبو الحسن النَحْوي البصري، نزيل مرو.

(٥) -بكسر أوله وبمهملة- ابن يحيى الهمْداني الخَارفي -بمعجمة وفاء، كما في "التقريب"- أبو يحيى الكوفي المُكْتِب.

(٦) السَمَّان، أبو صالح الزيات.

(٧) ويقال: أبو عبد الله، الكندي مولاهم.

(٨) قال الأصمعي: الأُثْر -بضم الهمزة- الجرح وغيره في الجسد يبرأُ ويبقى أَثَرُهُ. [لسان العرب (١/٧١) مادة/ أَثَرَ].

ما يزن هذه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب عبده حَدّاً لم يأْتِهِ فكفارته أَنْ يَعْتِقَهُ»[١].

٦٤٨٦-حدثنا ابن أبي رجاء[٢]، قال: حدثنا وكيع[٣]، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن فِرَاس، عن أبي صالح، عن زاذان، **أنَّ ابن عمر أعتق غلاماً له، فقال: مالي من الأجر في عِتقه مثل هذا -وتناول شيئاً من الأرض- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لَطَم غلامه فكفارته عتقه»**[٥].

رواه غندر عن شعبة[٦].

٦٤٨٧-حدثنا [أبو العباس] الغَزِّي[٧]، قال: حدثنا

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. وزاد: «أو لطمه». [الأيمان/ باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبد هـ/ ح٣٠ (٣/١٢٧٩)].

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري.

(٣) ابن الجراح الرُّؤاسي.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي به، دون سياق متنه، إلا أنه قال: أما حديث ابن مهدي فذكر فيه «حداً لم يأته». وفي حديث وكيع «من لطم عبده» ولم يذكر الحد. اهـ. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٦) وصله مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عنه عن شعبة عن فراس به. [الموضع السابق].

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

الفريابي[١]، قال: حدثنا سفيان، عن فِرَاس، عن أبي صالح -وهو ذكوان-، عن زاذان، قال: **كنت عند ابن عمر فدعا مملوكاً له فأعتقه، ثم رفع شيئاً من الأرض، فقال: مالي فيه من الأجر *مثل* ما يزن هذا -أو ما يساوي هذا- ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب مملوكاً له حداً ولطمه[٢] فكفارته عتقه»**/[٣].

٦٤٨٨- حدثنا عباس بن محمد [الدوري]، وأبو شيبة [بن أبي بكر] بن أبي شيبة[٤]، قالا: حدثنا ثابت بن محمد[٥]، قال: حدثنا سفيان. بإسناده *نحوه*، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من ضرب مملوكاً له حداً لم يأته أو لَطَمَه، فكفارته أن يعتقه**».

قالا جميعاً: «**أو لَطَمَه**».

٦٤٨٩- حدثنا عمار بن رجاء[٦]، قال: حدثنا

---

(١) محمد بن يوسف بن واقد.

(٢) في (ل): أو لطمه.

(٣) (ل٥/١٠٥/ب).

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستي العَبْسي مولاهم، الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الخليلي ومسلمة بن قاسم. قال ابن حجر: «وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بجده». [تهذيب التهذيب (١/١٣٦)].

(٥) الشيباني، ويقال: الكِناني، أبو محمد -ويقال: أبو إسماعيل- الكوفي العابد.

(٦) التَّغْلِبي.

قَبِيصة[(١)]، قال: حدثنا سفيان بإسناده: سمعت رسول الله[(٢)] ﷺ يقول: ((**من ضرب عبداً *مملوكاً* له حداً لم يأته أو لَطَمَه فكفارته أن يعتقه**)).

٦٤٩٠-حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي[(٣)]، قال: حدثنا الهيثم بن جميل[(٤)] [ح] وحدثنا أبو أُميَّة[(٥)]، قال: حدثنا عبد الملك بن واقد[(٦)] ح

(١) -بفتح أوله وكسر الموحدة- ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، كذا في "التقريب"- أبو عامر الكوفي: وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.اهـ. وقد تكلم غير واحد في سماعه من سفيان لكونه جالسه صغيراً. ومع ذلك قال أبو حاتم: هو صدوق، لم أرَ من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحدٍ لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري. اهـ. وقال قبيصة: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين. اهـ. ورواية قبيصة عن سفيان عند الجماعة، إلا أنَّ أحاديثه عن سفيان عند البخاري تابعه عليها غيره على ما قال ابن حجر في "هدي الساري" [ص/٤٥٨]. وكذلك حديثه هنا عن سفيان تابعه عليه غيره. توفي سنة خمس عشرة ومائتين. [طبقات ابن سعد (٦/٤٠٣). الجرح والتعديل (٧/١٢٦). ثقات العجلي (٢/٢١٥). تهذيب الكمال (٢٣/٤٨١)].

(٢) في (ل): النبي.

(٣) أبو عبد الله الخياط.

(٤) البغدادي، نزيل أنطاكي.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) لم أقف له على ترجمة.

وحدثنا الصَّغَاني[(١)]، قال: حدثنا خَلَف بن هشام[(٢)]، قالوا: حدثنا أبو عوانة[(٣)]، عن فِرَاس، عن أبي صالح، عن زَاذَان، قال: كنت عند ابن عمر -وذكر الحديث- وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من لَطَم مملوكه أو ضربه حداً لم يأته فكفارته عتقه**»[(٤)].

حديث الهيثم وخلف واحد.

وأما /(ك٣/٢٥٢/ب) حديث عبد الملك: «**من ضرب غلامه حداً لم يأته فكفارته عتقه**».

[رواه عبد الرحمن[(٥)] عن سفيان بنحوه[(٦)].

ورواه وكيع عن سفيان[(٧)]].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) البَزَّار -بفتح أوله، والزاي المشددة، وبعد الألف راء [كذا في توضيح المشتبه (٤٨٤/١-٤٨٥)]- البغدادي، أبو محمد المقرئ.

(٣) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة. وقد ساق متنه كاملا، وليس فيه عبارة «حداً لم يأته» [الموضع الأول/ ح٢٩ (١٢٧٨/٣)].

(٥) ابن مهدي.

(٦) وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه. [الموضع الأول].

(٧) وصله أبو عوانة نفسه كما تقدم [برقم/٦٤٨٦].

٦٤٩١-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة[١]، قال: حدثنا سفيان[٢]، عن سلمة بن كُهَيْل[٣]، عن معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، (عن أبيه)[٤] قال: **كنا معشر بني مُقَرِّن سبعة، وكان بيننا[٥] خادم يخدمنا فلطمه رجل منا، فقال رسول الله ﷺ: «اعتقوها». فقيل له: إنه ليس لنا خادم غيرها. فقال: «لتخدمكم حتى/[٦] تستغنوا عنها ثم اعتقوها»**[٧].

رواه ابن نمير[٨] عن الثوري، قال: فلطمتها[٩].

٦٤٩٢-حدثنا أبو المثنى معاذ بن المُثَنَّى[١٠]، قال: حدثني

---

(١) موسى بن مسعود النَّهدي -بفتح النون- البصري.

(٢) الثوري.

(٣) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي.

(٤) ساقطة من النسختين، استدركتها من "إتحاف المهرة" [١٦٠/٦].

(٥) في (ل): لنا.

(٦) (ل٥/١٠٦/أ).

(٧) أخرجه مسلم من طريق سفيان به، وذكر في أوله قصة. [الأيمان/ باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده/ ح٣١ (١٢٧٩/٣)].

(٨) عبد الله بن نمير الهَمْداني.

(٩) وصله مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

(١٠)-بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون مصغراً، كذا في "التقريب"- ابن معاذ بن =

أبي[١]، قال: حدثني أبي[٢] ح وحدثنا الوَكِيعي[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ[٤]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن[٥]، عن هلال بن يِساف[٦]، عن سويد بن مُقَرِّن، قال: «***لقد* رأيتُني سابعَ سبعة من إخوتي ما لنا خادم إلاّ واحد، فلطمه أحدنا، فأمر رسول الله[٧] ﷺ بعتقه**»[٨].

٦٤٩٣-حدثنا أبو حميد مولى بني هاشم[٩]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[١٠]، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يِساف، قال: «**كنَّا نبيع**

=

معاذ بن نصر بن حسان العنبري.

(١) المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. أخو عبيد الله.

(٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. أبو المثنى البصري.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، أبو إسحاق البغدادي: أحسن القول فيه عبد الله بن أحمد، ووثقه الدارقطني. [انظر: تاريخ بغداد ٦/٥-٦/ترجمة ٣٠٣٤].

(٤) ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري.

(٥) السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي.

(٦) -بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، كذا في "التقريب"- الأشجعي مولاهم الكوفي.

(٧) في (ل): النبي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به، وذكر القصة التي في الرواية التالية ولم يسق المتن. [الموضع السابق/ ح٣٢ (٣/١٢٨٠)].

(٩) عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي.

(١٠) الأعور المصيصي.

البَزَّ[(١)] **في دار سويد بن مُقَرِّن. فخرجت جارية له، فقال**[(٢)] **لرجل شيئاً، فلطمها، فرأى ذلك سويد بن مقرن، فقال: ألطمت وجهها؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعة مع رسول الله ﷺ وما لنا إلاّ خادم واحد**[(٣)]**، فلطمها أحدنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نَعْتِقَها».**

٦٤٩٤-حدثنا إبراهيم بن مرزوق[(٤)]، قال: حدثنا وهب بن جرير[(٥)]، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر[(٦)] -قال: سألني عن اسمي فقلت: شعبة. فقال:- حدثنا أبو شعبة[(٧)] قال: «**لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مُقرِّن، فقال سويد: ألم تعلم أن الصورة محرمة؟ لقد رأيتُني وأنا سابعُ [سبعةِ] إخوة مع رسول الله ﷺ، وما لنا إلاّ خادم واحد، فلطم أحدنا وجهه، فأمره النبي ﷺ أن يَعْتِقَه**»[(٨)].

(١) الثياب، وقيل: ضرب من الثياب. [لسان العرب (٣٩٨/١). مادة: بزز].

(٢) كذا في النسختين.

(٣) كذا في النسختين. وفي صحيح مسلم: «ما لنا خادم إلا واحدة».

(٤) ابن دينار الأموي مولاهم.

(٥) ابن حازم الأزدي.

(٦) ابن عبد الله بن الهُدَير -بالتصغير- التيمي المدني.

(٧) مولى سويد بن مقرن المزَني. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٥٧٢/٥]. وقال ابن حجر في "التقريب" [٨١٦٠]: مقبول.

(٨) أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير به. دون سياق متنه [الموضع الأول/ ح٣٣

=

٦٤٩٥–حدثنا يونس بن حبيب وعمار[١]، قالا: حدثنا أبو /(ك٣/٢٥٣/أ) داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، قال: قال/[٣] لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قال: قلت: شعبة. فقال[٤]: حدثني أبو شعبة –وكان لطيفاً[٥]– عن سويد بن مُقَرِّن المزني «**أنَّه رأى رجلاً لطم غلاماً، فقال: أما علمت أن الصورة محرمة؟ لقد رأيتُنا *سابع* سبعة إخوة على عهد رسول الله**[٦] ﷺ **ما لنا إلاّ خادم، فلطمه أحدنا، فأمره رسول الله ﷺ أن يَعْتِقَه**».

رواه عبد الصمد[٧] عن شعبة فقال: أبو شعبة العراقي[٨].

=

(١٢٨٠/٣)].

(١) ابن رجاء التَّغْلِبي الأَسْتَراباذي.

(٢) الطيالسي.

(٣) (ل٥/١٠٦/ب).

(٤) في (ل): قال.

(٥) القائل لهذه العبارة شعبة، يصف بها محمد بن بالمنكدر، والله أعلم. وهي غير موجودة عند مسلم.

(٦) في (ل): النبي.

(٧) ابن عبد الوارث العنبري.

(٨) وصله مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه.

ورواه ابن إدريس[١] وابن عيينة عن حصين[٢].

٦٤٩٦-حدثنا محمد بن عبيد الله *بن* المنادي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي[٣]، عن أبيه، عن أبي مسعود -يعني الأنصاري[٤]- **أنه كان يضرب غلاماً له، فقال له النبي ﷺ: «*أما* واللهِ: للهُ أقدر عليك منك عليه»، قال: فإني أعتقه لوجه الله**[٥].

رواه غندر عن شعبة[٦].

٦٤٩٧-حدثنا وحشي محمد بن محمد بن مصعب الصوري، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل[٧]، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم

---

(١) وهو عبد الله بن إدريس الأودي.

(٢) ابن عبد الرحمن عن هلال بن يِساف، كرواية شعبة المتقدمة [برقم/ ٦٤٩٢]. وقد وصل رواية ابن إدريس مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عنه [الموضع الأول/ ح٣٢]. وأما رواية ابن عيينة فلم أقف على من وصلها.

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق التيمي، أبو أسماء الكوفي العابد.

(٤) هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي-رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [الأيمان/ باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبد ه/ ح٣٦ (٣/١٢٨١)].

(٦) وصله مسلم عن بشر بن خالد عنه. [الموضع السابق].

(٧) البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة. ومُؤَمَّل -بوزن محمد، بهمزة- كذا في "التقريب" [٧٠٢٩].

التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري قال: **كنت أضرب مملوكاً لي فسمعت من خلفي قائلاً يقول: «اعلم أبا مسعود»، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ /[١] فقال: «لَلّهُ أقدر عليك منك عليه»[٢].**

رواه عبد الرزاق عن الثوري[٣]، وعفان عن أبي عوانة[٤]، وعبد الواحد عن الأعمش[٥].

---

(١) (ل٥/١٠٧/أ).

(٢) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح٣٤] من طريق سفيان الثوري بإسناده. دون سياق متنه. إلا أنه أحال على حديث عبد الواحد بن زياد وفيه -بعد قوله فإذا أنا برسول الله ﷺ- فألقيت السوط من يدي. وقال في آخر الحديث: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

(٣) وصله مسلم عن محمد بن رافع عنه. [الموضع الأول/ ح٣٤].

(٤) وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. [الموضع الأول/ ح٣٤].

(٥) وصله مسلم عن أبي كامل الجحدري عنه. [الموضع الأول/ ح٣٤ (٣/١٢٨٠)].

[باب] بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه، والدليل على أنه لا يُحَدُّ في قذفه، ويُحَدُّ يوم القيامة ويقاد منه.

٦٤٩٨-حدثنا أبو حاتم الرازي[(١)]، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[(٢)]، قال: أخبرنا الفضيل بن غزوان[(٣)]، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم[(٤)]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قذف مملوكه بالزنا وهو بريء أُقيم عليه الحَدُّ يومَ القيامة**»[(٥)].

٦٤٩٩-حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي[(٦)]، قال: حدثنا علي بن المديني[(٧)]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[(٨)]، عن فضيل بن غزوان،

---

(١) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٢) العبسي.

(٣) ابن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي.

(٤) البَجَلي، أبو الحكم الكوفي العابد.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الفضيل به. وفيه زيادة: «إلا أن يكون كما قال». [الأيمان/ باب التغليظ علىمن قذف مملوكه بالزنى/ ح٣٧ (٣/١٢٨٢)]. وهكذا سائر الطرق التالية يلتقي فيها أبو عوانة مع مسلم في فضيل.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قذف العبيد/ ح٦٨٥٨ (١٢/١٩٢ -مع الفتح)].

(٦) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة، كذا في "الأنساب" للسمعاني [٥/٣٦٤].

(٧) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن.

(٨) القطان.

عن[١] ابن /(ك٣/٢٥٣/ب) أبي نُعْم قال: حدثني أبو هريرة قال: حدثنا أبو القاسم ﷺ نبي التوبة[٢] قال: «**من قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة، إلاّ أن يكون كما قال**».

٦٥٠٠-حدثنا أبو أُمية[٣]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، بإسناده، مثله: «**إلاّ أن يكون كما قال**»[٤]/[٥].

[و]رواه ابن نمير ووكيع وإسحاق الأزرق عن فضيل[٦].

٦٥٠١-حدثنا الصَّغَاني[٧]، قال: حدثنا إسماعيل بن أَبان الوراق[٨]، قال: حدثني موسى بن محمد الأنصاري[٩]، عن فضيل [بن غزوان]، بمثله:

---

(١) في (ل): قال حدثنا.

(٢) في (ل): نبي التوبة ﷺ.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" [٢/٤٩٩-٥٠٠] عن إسحاق بن يوسف عن فضيل به. ولم يذكر ابن حجر في "إطراف المسند" [٧/٣٣٩] سوى هذا الإسناد.

(٥) (ل٥/١٠٧/ب).

(٦) وصل رواياتهم مسلم. [الموضع الأول]. فرواية ابن نمير وصلها عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. ورواية وكيع وصلها عن أبي كريب عنه. ورواية إسحاق وصلها عن زهير بن حرب عنه.

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) الأزدي.

(٩) وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات". [الجرح =

«**أُقيم عليه الحد يوم القيامة**».

٦٥٠٢-حدثنا محمد بن (إبراهيم)[(١)] الصوري الضرير[(٢)] -بأنطاكية-، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان[(٣)] عن فضيل *بن غزوان*، بهذا الإسناد: «**من قذف مملوكه وهو بريء**[(٤)]، **جلد له الحد يوم القيامة**».

=

والتعديل (٨/١٦٠). ثقات ابن حبان (٧/٤٥٦)].

(١) في (ك) إسماعيل. والتصويب من (ل) .

(٢) اسم جده كثير، يكنى أبا الحسن. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/١٤٤]. وأورد له الذهبي في "الميزان" [٣/٤٤٩] خبراً باطلاً في ذكر المهدي.

(٣) ابن سعيد الثوري.

(٤) قوله: «وهو بريء». ليس عند مسلم. لكنه بمعنى: «إلا أن يكون كما قال».

[باب] بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيره مما يأكل، ويُلْبِسهما مما يلبس، والنهي عن استعمالهما مالا يطيقان، وأن يُعيِّر صاحبه بأمه أو أبيه[1].

٦٥٠٣-حدثنا الحسن بن عفان [العامري][2]، قال: حدثنا ابن نمير[3]، عن الأعمش، عن مَعْرُوْر[4] قال: لقينا أبا ذر[5] بالرَّبَذَة[6] وعليه ثوب وعلى غلامه مثله، فقال له الرجل[7]: يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت عليك، وكسوت غلامك ثوباً آخر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه**

---

(١) في (ل): وأبيه.

(٢) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٣) عبد الله بن نمير الهمداني.

(٤) -بفتح أوله وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو تليها راء ثانية- [توضيح المشتبه (٢١٢/٨)]. ابن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي.

(٥) جندب بن جنادة رضي الله عنه.

(٦) -بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضاً- من قرى المدينة على ثلاثة أيام. وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. [معجم البلدان (٢٧/٣)].

(٧) في (ل): رجل.

ما يغلبه، فإن كلفه فليعنه»(١).

٦٥٠٤-حدثنا أبو أُمية(٢)، قال: حدثنا أحمد بن يونس(٣)، قال: حدثنا زهير(٤)، فقال: حدثنا الأعمش، عن المعرور/(٥) عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «**إنما هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه**»(٦).

[رواه أبو معاوية وعيسى بن يونس ووكيع أتم منه(٧).

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الأعمش به. وفي أوله قصة. [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه.../ ح٣٨ (١٢٨٢/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضا. [الأدب/ باب ما ينهى عن السباب واللعن/ ح٦٠٥٠ (٤٨٠/١٠- مع الفتح)].

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٤) ابن معاوية الجعفي.

(٥) (ل١٠٨/٥/أ).

(٦) أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس به، دون سياق متنه، إلا أنه نبَّه على أن في أوله قصة. [الموضع السابق/ ح٣٩ (١٢٨٣/٣)].

(٧) وصل رواياتهم مسلم [الموضع الأول/ ح٢٨وح٢٩ (١٢٨٣/٣)]؛ عن أبي كريب عن أبي معاوية -محمد بن خازم-، وعن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع. وقول أبي عوانة: «أتم منه». لأجل ذكر القصة.

وقال عيسى بن يونس: «**فإن كلفه ما يغلبه فَلْيَبِعْهُ**[(١)]»].

٦٥٠٥-حدثنا يزيد بن سنان[(٢)]، /(ك٣/٢٥٤/أ) قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق[(٣)]، قال: حدثنا جرير[(٤)] *ح* قال[(٥)] وحدثنا عمرو بن خالد[(٦)]، قال: حدثنا زهير جميعاً عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: **أتينا أبا ذر بالرَبَذَة، وعليه برد وعلى غلامه آخر، قال: فقلنا لو لبست هذا البرد الذي على غلامك فكانت حلة**[(٧)]**، وكسوت غلامك ثوباً غيره! فقال: إني سوف أُحدثكم عن ذلك، إني ساببت رجلاً، وكانت أُمه أعجمية، فنلت منها، فأتى رسول الله ﷺ فاشتكى إليه**

(١) قال النووي في "شرح مسلم" [١١/١٩٢]: قوله: «فليبعه» وفي رواية «فليعنه». وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات.

(٢) ابن يزيد القزاز البصري.

(٣) الجَرْمي -بفتح الجيم- أبو علي البصري. نزيل الري.

(٤) ابن عبد الحميد بن قُرْط -بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة. كذا في "التقريب" [٩١٦]- الضبي الكوفي.

(٥) القائل، يزيد بن سنان.

(٦) ابن فروخ بن سعيد التميمي.

(٧) قال النووي في "شرح مسلم" [١١/١٩٠]: إنما قال ذلك لأنَّ الحلة عند العرب ثوبان، ولا تطلق على الثوب الواحد. [وينظر: لسان العرب (٣/٣٠٢) مادة/ حلل]. ويؤيده التفصيل الوارد في حديث [٦٥٠٧].

ليعذرني منه. فقال لي رسول الله[(١)] ﷺ: «سابَبت فلاناً؟» قال: قلت: نعم. قال: «ذكرت أُمه»؟ قال: قلت: من يسابب الرجل يُذْكَر أُمه وأبوه، قال: «إنَّك امرؤ فيك جاهلية»[(٢)]، قال: قلت: على ساعتي من الكِبَر! قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية، [إنهم] إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده/[(٣)] فليطعمه من طعامه وليلبسه من ثيابه. وإن كلفه ما لا يطيق فليعنه عليه»[(٤)].

٦٥٠٦-حدثنا عمار بن رجاء[(٥)]، قال: حدثنا أبو داود[(٦)]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا واصل الأحدب[(٧)]، سمع المعرور بن سويد يقول:

---

(١) في (ل): فقال النبي ﷺ.

(٢) أي: فيك خلق من أخلاقهم؛ لأن التعيير من أخلاق الجاهلية، قاله النووي في "شرح مسلم" [١١/١٩١]. وقال ابن حجر في "الفتح" [١٠/٤٨٣]: ويحتمل أن يراد بها -أي الجاهلية- هنا الجهل، أي: إن فيك جهلاً. ا.هـ.

(٣) (ل٥/١٠٨/ب).

(٤) أخرجه مسلم من طريق زهير به، دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن في حديث زهير بعد قوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية»: «قال: قلت: على حالتي من الكبر». [الموضع الأول/ ح٣٩ (٣/١٢٨٣)].

(٥) التَّغْلِبي.

(٦) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٧) هو واصل بن حَيَّان -بالمهملة والتحتانية الثقيلة، كذا في "فتح الباري" [٥/٢٠٦]- الأحدب الأسدي الكوفي.

رأيت أبا ذر بالرَبَذَة عليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أن رجلاً سابه على عهد رسول الله ﷺ فعيَّره بأُمه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إنَّك امرؤ فيك جاهلية، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس، و لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»[١].

[رواه عُبيد بن حماد[٢] عن شعبة].

ورواه النضر[٣] عن شعبة.

٦٥٠٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[٤]، قال: حدثنا شعبة، عن واصل، قال: سمعت المعرور بن سويد، قال: **رأيت أبا ذر بالرَبَذَة، وعليه وعلى غلامه حلة، عليه إحداهما وعلى غلامه الأُخرى، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً -قال شعبة: كأنه عيَّره- قال: فأتى ذلك الرجل النبي ﷺ -قال شعبة: كأنه شكى ما قال له أبو ذر-** /(ك٣/٢٥٤/ب) **فقال النبي ﷺ لأبي ذر: «أنت امرؤ فيك**

(١) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [الموضع الأول/ ح٤٠ (١٢٨٣/٣)].

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) ابن شميل المازني. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٤) سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي -بفتح المهملة والراء بعدها معجمة، كذا في "التقريب"- البصري.

جاهلية، إخوانكم وخولكم(١)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه/(٢) فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن فعلتموه فأعينوهم عليه».

(١) الخَوَل -بفتح المعجمة والواو-: هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها. وقيل: التخويل التمليك، تقول خولك الله كذا أي: ملكك إياه. [فتح الباري (٥/٢٠٧)].

(٢) (ل٥/١٠٩/أ).

[باب] بيان الخبر الموجب على الرجل أن يُجلِس مملوكه معه للأكل، أو يناوله[1] مما يأكل إذا ولي صنعته، وبيان وجوب نفقة المملوك عليه لطعامه وكسوته.

٦٥٠٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[2] وبحر بن نصر [الخولاني]، قالا: حدثنا ابن وهب[3]، قال: أخبرنا[4] عمرو بن الحارث[5]، أن بُكير بن الأشج[6] حدثه، عن العجلان مولى فاطمة[7]، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، و لا يكلف من العمل إلاّ ما يُطِيْق**[8]»[9].

---

(١) في (ل): ويناوله.

(٢) ابن ميسرة الصدفي.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أمية المصري.

(٦) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، المدني، نزيل مصر.

(٧) بنت عتبة، القرشي مولاهم، المدني، والد محمد بن عجلان.

(٨) في (ل): من العمل ما لا يطيق.

(٩) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل.../ ح٤١ (٣/١٢٨٤)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

٦٥٠٩-حدثنا أحمد بن حفص[(١)]، قال: حدثني أبي[(٢)]، عن إبراهيم بن طَهْمان[(٣)]، عن مالك[(٤)]، عن ابن عجلان[(٥)]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلاّ ما يطيق**»[(٦)].

٦٥١٠-حدثني أبو علي الحسن بن الفضل البصرائي[(٧)] قال: حدثني

---

(١) ابن عبد الله بن راشد السُّلَمي، أبو علي النيسابوري.

(٢) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري.

(٣) ابن شعبة الخراساني.والحديث في "مشيخته" [برقم/٧٨].

(٤) ابن أنس إمام دار الهجرة.

(٥) هو محمد بن عجلان القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني. مولى فاطمة بنت عتبة.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٣/٢٤] من طريق أحمد بن حفص به. وأخرجه الحاكم في "علوم الحديث" [ص٣٧] من طريق حفص بن عبد الله به. وتابع النعمانُ بن عبد السلام إبراهيمَ بن طهمان عند المصنف [في الطريق التالية]. وتابعهما عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد ربه الشيباني عند الدارقطني في "غرائب مالك" [بواسطة ابن حجر في "لسان الميزان" (١٦٨/٦)]. وتابع الثوريُّ مالكاً في هذا الحديث فرواه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة [يأتي عند المصنف برقم/١٨٩]. وقد رجح الحافظان الدارقطني في "العلل"[١٣٥/١١] وابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٥/٢٤] رواية من أدخل بكير بن الأشج بين ابن عجلان وأبيه. وستأتي عند المصنف.

وروى الليثي وأبومصعب الحديث عن مالك بلاغاً عن أبي هريرة. [رواية الليثي (٩٨٠/٢). وأبي مصعب (ح٢٠٦٤)].

(٧) كذا في النسختين. وفي "تاريخ بغداد" [٤٠١/٧]، و"الأنساب" للسمعاني

=

محمد بن عامر[١]، قال: حدثنا أبي[٢]، عن النعمان بن عبد السلام[٣]، عن مالك بن أنس، بإسناده، مثله[٤].

٦٥١١-*حدثنا* علي بن الحسن الدَّرَاوجِرْدي[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد[٦]، قال: حدثنا سفيان[٧]، عن ابن عجلان. بمثله

=

[٤١٤/٢]: (البوصرائي) بضم الباء الموحدة، وفتح الصاد المهملة والراء، وفي آخرها الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين. نسبة إلى (بوصرا) قرية من قرى بغداد. وهو الحسن بن الفضل بن سمح، أبو علي الزعفراني. المعروف: بالبوصرائي. قال ابن المنادي: مات سنة ثمانين -يعني ومائتين- أكثر الناس عنه، ثم انكشف ستره فتركوه. وخرق أخي كل شيء كتب عنه؛ لأنه تبين له أمره. ا.هـ.

(١) ابن إبراهيم بن واقد بن عبد الله الأَصبهاني. قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة سبع وستين ومائتين. [الجرح والتعديل (٤٤/٨). سير أعلام النبلاء (٥٩٤/١٢)].

(٢) عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني المؤذن.

(٣) ابن حبيب التيمي، أبو المنذر الأَصبهاني.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٤/٢٤] من طريق محمد بن عامر به. وأخرجه أبو نعيم في "ذكر أخبار أَصبهان" [١٧٣/١] من طريق النعمان به.

(٥) كذا في النسختين. وفي ترجمته: الدرابِجِرْدي -بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء. كذا في "التقريب". وذكره السمعاني في هذه النسبة من كتابه "الأنساب" [٤٣٦/٢و٤٦٦]- وهو: علي بن الحسن بن موسى الهلالي.

(٦) ابن ميمون الأُمَوي مولاهم، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني.

(٧) الثوري.

سواء[١].

٦٥١٢-حدثنا الصَّغَاني[٢]، قال: حدثنا أبو صالح[٣]، قال: حدثني الليث، عن محمد بن عجلان،/[٤] عن بكير، أن العجلان أبا محمد حدثه قبيل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: «**قال رسول الله ﷺ**...» بمثله[٥].

---

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" [١٨١/٨]. وابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٤/٢٤] كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك عن الثوري به. وقال أبو نعيم: كذا رواه سفيان عن ابن عجلان عن أبيه وتفرد به، وخالفه سفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وأبو ضمرة فقالوا: عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة بإدخال بكير بينه وبين أبيه. ا.هـ. وقد تقدم أن الثوري لم ينفرد به بل تابعه مالك.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم، المصري، كاتب الليث بن سعد.

(٤) (ل١٠٩/٥/ب).

(٥) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" [برقم/١٩٣] والبيهقي في "الكبرى" [٨/٨] من طريقين عن الليث بن سعد به. وتابع الليثَ ابنُ عيينة ووهيبٌ عند المصنف. [في الطريقين التاليتين] وسمَّى الداقطني في "العلل" [١٣٤/١١] أربعة آخرين تابعوا الليث في إسناد الحديث. وقال: وهو الصحيح. وتابع محمدَ بن عجلان عمرو بن الحارث، فروى الحديث عن بكير عن العجلان عن أبي هريرة. وهي أول طريق في الباب عند المصنف، وهي الطريق التي لم يخرج مسلم غيرها.

وفي قول المصنف بمثله تجوز حيث أحال بالمتن على حديث مالك وفيه زيادة «بالمعروف». ولفظ حديث الليث كما رواه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٦/٢٤]

=

قال أبو عوانة: [وقد] اختلف [أهل العلم] في عجلان هذا، فقيل: [هذا] ليس هو أبو محمد، هو العجلان مولى المشمعل الذي روى عنه ابن أبي ذئب، وقيل هو [العجلان] أبو محمد مولى فاطمة.

٦٥١٣–حدثنا الربيع[(١)]، قال: أخبرنا الشافعي[(٢)]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**للمملوك طعامه** /(ك٣/٢٥٥/أ) **وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلاّ ما يطيق**»[(٣)].

٦٥١٤–[حدثنا الصَّغَاني، حدثنا عفان بن مسلم[(٤)]، حدثنا وهيب[(٥)]، حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن

=

من طريق أبي صالح ليس فيه «بالمعروف». وكذلك هو عند البخاري في "الأدب المفرد" والبيهقي في "الكبرى".

(١) ابن سليمان المرادي. والحديث في "كتاب الأم" [٥/١٠١].

(٢) في (ل): حدثنا الربيع عن الشافعي.

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" [٨/٦] من طريق الربيع به. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤/٣٥٧] من طريق الشافعي به. وأخرجه الحميدي في "المسند" [(٢/٤٨٩) ح١١٥٦]، والإمام أحمد في "المسند" [٢/٢٤٧] كلاهما عن ابن عيينة به.

(٤) ابن عبد الله الصفار.

(٥) ابن خالد الباهلي مولاهم.

عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»[(١)]].

٦٥١٥-ز-حدثنا الصَّغَاني، قال: حدثنا أبو عاصم(٢)، عن ابن أبي ذئب(٣)، عن عجلان مولى المُشْمَعِلّ(٤)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء مملوك أحدكم بطعامه قد ولي حرّ النار فلْيَدْعُهُ فليأكل معه، ولا تضربوهم، وأطعموهم مما تأكلون**»(٥).

هذا اللفظ مخالف لـ[لفظ] حديث بكير بن الأشج(٦).

وأخرج مسلم حديث بكير عن العجلان فقط. وأخرج غيره هذه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٣٤٢/٢] عن عفان به.

(٢) الضحاك بن مخلد.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

(٤) -بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد اللام، كذا في "التقريب"- المدني، قال النسائي وابن حجر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" [(٢٧٨/٥). تهذيب الكمال (٥١٧/١٩)].

(٥) أخرجه الطيالسي في "مسند" [ح/١٣٦٩ (ص/٧٨)] عن ابن أبي ذئب. وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٥٠٥/٢] من طريقين عن ابن أبي ذئب به. وإسناده حسن.

(٦) أورد أبو عوانة حديث عجلان مولى المشمعل ليبين أن عجلان في حديث بكير بن الأشج هو أبو محمد مولى فاطمة. وأما عجلان مولى المشمعل فحديثه آخر كما ساقه في هذه الطريق. وهذا من أبي عوانة ترجيح لما أشار إليه من اختلاف أهل العلم في عجلان. والله أعلم.

الأحاديث.

٦٥١٦-حدثنا أبو أُمية[(١)]، حدثنا أبو نعيم[(٢)]، حدثنا داود بن قيس[(٣)]، [قال] حدثني موسى بن يَسَار[(٤)]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا صنع خادم أحدكم/[(٥)] طعاماً فجاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين»**[(٦)].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) الفضل بن دُكَيْن.

(٣) الفراء الدّباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني.

(٤) المُطَّلِبي مولاهم المدني.

(٥) (ل٥/١١٠/أ).

(٦) أخرجه مسلم من طريق داود بن قيس به. [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل... /ح٤٢ (٣/١٢٨٤)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأطعمة/ باب الأكل مع الخادم/ ح٥٤٦٠ (٩/٤٩٤- مع الفتح)].

[باب] بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده.

٦٥١٧-حدثنا أبو الحسن المَيْمُوني[١]، قال: حدثنا محمد بن عبيد[٢]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٣]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه، كان له من الأجر مرتين**»[٤].

٦٥١٨-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى[٥]، قال: أخبرنا ابن وهب[٦]، أن مالكاً[٧] حدثه عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**»[٨].

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون.

(٢) ابن أبي أُمية الطَّنافِسي.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله/ ح٤٣ (١٢٨٤/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب كراهية التطاول على الرقيق/ ح٢٥٥٠ (٢١٠/٥- مع الفتح)].

(٥) ابن ميسرة الصدفي.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٧) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [الاستئذان/ باب ماجاء في المملوك وهيئته/ ح٤٣ (٩٨١/٢)].

(٨) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به. [الموضع السابق].

٦٥١٩-حدثنا *أبو إسماعيل* الترمذي[١]، قال: حدثنا القعنبي[٢]، عن مالك. بمثله.

رواه يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبيد الله[٣].

٦٥٢٠-حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب، [قال] أخبرني أُسامة بن زيد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا أحسن العبد عبادة ربه ونصح لسيده كان له أجره مرتين**))[٥].

٦٥٢١-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني، قالا: حدثنا ابن وهب، [قال] أخبرني يونس بن يزيد[٦]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أنه سمعه يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ /(ك٣/٢٥٥/ب): ((**للعبد المصلح أجران**))، **والذي نفس أبي هريرة**

---

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٢) عبد الله بن مسلمة.

(٣) أخرج روايتهما مسلم [الموضع السابق] عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد. وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن نمير.

(٤) الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به [الموضع الأول] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٦) ابن أبي النِّجاد الأَيْلي.

بيده/[١] لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك[٢].

٦٥٢٢-حدثنا الصَّغَاني[٣]، قال: حدثنا عثمان بن عمر[٤]، قال: أخبرنا يونس، بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**للعبد المملوك المصلح أجران**)). **والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد وبرّ أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.**

٦٥٢٣-حدثنا علي بن حرب[٥] وأبو عمر[٦]، قالا: حدثنا أبو معاوية[٧]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٨]، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) (ل٥/١١٠/ب).

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح٤٤ (١٢٨٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح٢٥٤٨ (٥/٢٠٨ -مع الفتح)].

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن فارس العبدي.

(٥) الطائي.

(٦) عبد الحميد بن محمد بن المُسْتَام -بضم الميم وسكون المهملة بعده مثناة [كذا في "التقريب" (٣٧٧٤)]- الحراني.

(٧) محمد بن خازم.

(٨) ذكوان السمان الزيات.

رسول الله ﷺ: «**إذا أدّى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران**».

[قال:] **فحدثتها كعباً، فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد**[١].

٦٥٢٤-حدثنا السُّلَمي[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا مَعْمـر[٤]، عن همام بن مُنَبِّه[٥] قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ -فذكر أحاديث، منها- وقال رسول الله ﷺ: «**نعمَّا**[٦] **للمملوك أن يتوفاه الله يُحسن عبادة ربه وطاعة سيده، نعما له نعما له**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح٤٥ (١٢٨٥/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح٢٥٤٩ (٥/٢٠٨- مع الفتح)].

(٢) أحمد بن يوسف.

(٣) الحديث في "مصنفه" [(٢٤٧/١١) برقم/٢٠٤٥٠].

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) ابن كامل الصنعاني. والحديث في "صحيفته" [(ص/٥٨١) برقم/١١٩].

(٦) قال النووي في "شرح مسلم" [١٩٦/١١]: فيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع، إحداها: كسر النون مع إسكان العين. والثانية: كسرهما. والثالثة: فتح النون مع كسر العين. والميم مشددة في جميع ذلك. أي: نعم شيء هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم.

(٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح٤٦

=

٦٥٢٥–حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عن[١] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. *ح و*حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: أخبرنا[٢] ابن وهب، [حدثنا ابن أبي ذئب]، عن سعيد المَقْبُري[٣]، عن أبيه أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: **لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أن المملوك لايستطيع أن يعمل في ماله شيئاً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق/[٤] الله *عز وجل* عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلاّ وفّاه أجره مرتين»**.

=

(١٢٨٥/٣)] دون تكرار لفظ «نعما له» وهو مكرر في الصحيفة والمصنف.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح٢٥٤٩ (٢٠٨/٥ –مع الفتح)].

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) هو سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري.

(٤) (ل٥/١١١/أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب الحدود»[١].

باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غَدْراً في ارتداده.

٦٥٢٦-حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي[٢]، وأبو المثنى[٣]، قالا: حدثنا مُسَدَّد[٤]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة[٥]، عن أنس بن مالك «**أنَّ ناساً من عُرينة**[٦]

---

(١) هذا العنوان لم يرد في النسختين. أضفته بين هلالين لما رأيت الحافظ ابن حجر يحيل أحاديث هذا الباب إلى آخر القسم المحقق "في إتحاف المهرة" إلى أبي عوانة في «الحدود».

(٢) أبو العباس العبد ي، واسم جده كثير.

(٣) معاذ بن المثنى العنبري.

(٤) ابن مسرهَد الأسدي.

(٥) ابن دِعَامة السَّدُوسي.

(٦) وفي رواية «من عُكْل» [ح٦٥٤٧]، وفي ثانية «من عكل أو عرينة» -بالشك- [ح٦٥٥٠]، وفي ثالثة «من عكل وعرينة» -بالواو العاطفة- [ح٦٥٢٦]، قال ابن حجر: وهو الصواب. ويؤيده ماوراه أبو عوانة [ح٦٥٣٢] والطبري أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل. وهما قبيلتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان. وعُكْل: بضم المهملة، وسكون الكاف. وعُرينة: بالعين والراء المهملتين، والنون، مصغراً. [ينظر: فتح الباري (١/٤٠٢)].

قدموا المدينة /(ك٣/٢٥٦/أ) فاجْتَوَوْها[١]، فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة[٢] ليشربوا من أبوالها وألبانها، فقتلوا الراعي واستاقوا النَّعَم[٣]. فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم[٤]، وتركهم في الحرة يَعضُّون الحجارة حتى ماتوا»[٥].

٦٥٢٧–حدثني أبو مسلم الكَجِّي[٦]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء البطن إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها -أي: استثقلوها-. ويقال اجْتَوَيْت البلاد، إذا كرهتها وإن كنت في نعمة. [النهاية (١/٣١٨)، (٥/١٦٤). ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٩١)].

(٢) وفي رواية [ح٦٥٣٥] «فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له». والجمع بينهما: أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلبُ هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا. قاله ابن حجر في "الفتح" [١/٤٠٣].

(٣) قال في "المصباح المنير" [مادة/ نعم]: النَّعَم: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه. وأكثر ما يقع على الإبل. قال أبو عبيد: النَّعَم: الجِمال فقط. أ.هـ. وهو المراد هنا قطعاً.

(٤) سَمَر -بفتح الميم- من المِسْمَار. أي: كَحَلَهم بمسامير قد أُحْميت، كما يأتي في بعض الروايات. [ح٦٥٥١]. [ينظر: فتح الباري (١/١٠٦)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق همام وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. [القسامة.../ باب حكم المحاربين والمرتدين/ ح١٣ (٣/١٢٩٨)]. دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. عن مسدد به. [الزكاة/ باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل/ ح١٥٠١ (٣/٤٢٨- مع الفتح)].

(٦) -ويقال فيه: الكَشِّي ـبفتح وإعجامـ- [المشتبه/ ص٥٥٣]. إبراهيم بن عبد الله بن =

حماد الشُّعَيْثِي[(١)]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك «**أنَّ رَهْطاً[(٢)] من عُكْل وعُرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذودٍ[(٣)] أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل[(٤)] أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا**».

قال قتادة: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾/[(٥)] الآية[(٦)].

=

مسلم بن ماعز البصري.

(١) -بضم أوله، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، وكسر المثلثة. كذا في "توضيح المشتبه" [٥/٣٤٢ و٣٤٤]- أبو سلمة العنبري البصري.

(٢) الرَّهْط: العِصابة من الثلاثة إلى العشرة. [معجم مقاييس اللغة (٢/٤٥٠)].

(٣) -بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة- الثلاثة من الإبل إلى العشرة. [فتح الباري (٦/١٧٨)].

(٤) -بالتخفيف واللام- فقء العين بأي شيء كان. قاله الخطابي. [فتح الباري (١/٤٠٦)].

(٥) (ل٥/١١١/ب).

(٦) سورة المائدة/ الآية: ٣٣.

رواه عبد الأعلى[(١)] عن سعيد[(٢)].

٦٥٢٨- حدثنا علي بن سهل البَزَّاز[(٣)]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[(٤)]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بإسناده، إلى قوله: ((**من أبوالها وألبانها**)).

٦٥٢٩- حدثنا أحمد بن عصام[(٥)]، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي[(٦)]، قال: حدثنا هشام[(٧)]، عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه، إلاّ أنه قال: ((**وطرحهم في الشمس حتى ماتوا**)).

٦٥٣٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(٨)]، قال:

---

(١) ابن عبد الأعلى السامي.

(٢) وصله مسلم عن ابن المثنى عنه. [الموضع السابق] دون سياق متنه.

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٣/٢٣٣] عن عبد الوهاب عن سعيد به. وفيه: ((قال قتادة: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم)).

(٣) هو علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي، نسائي الأصل، يعرف بالعفاني.

(٤) الخَفَّاف.

(٥) ابن عبد المجيد، أبو يحيى الأنصاري مولاهم الأصبهاني: وثقه ابن أبي حاتم. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. [الجرح والتعديل (٢/٦٦). سير أعلام النبلاء (١٣/٢٢)].

(٦) -بفتح المهملة والقاف [كذا في "التقريب" (٤١٩٩)]- عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٧) ابن أبي عبد الله: سنْبر الدَّسْتُوائي.

(٨) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص٢٦٨/ برقم (٢٠٠٢)].

حدثنا همَّام[(١)] ح وحدثنا أبو يوسف الفارسي[(٢)]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[(٣)] ح وحدثنا الصَّغَاني[(٤)]، قال: حدثنا[(٥)] عَفَّان[(٦)]، قالا: حدثنا همَّام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: «**قدم رهط من عُرينة على النبي ﷺ [المدينة] فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا وارْتَهَشَت**[(٧)] **أعضاؤنا. قال: فأمرهم النبي صلى الله** /(ك٣/٢٥٦/ب) **عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها. قال: فلحقوا براعي الإبل، [فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وألوانهم. قال: فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل]. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم**»[(٨)].

---

(١) ابن يحيى بن دينار العَوْذي -بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة. كذا في "التقريب"- البصري.

(٢) يعقوب بن سفيان الفَسَوي.

(٣) ابن عبيد الله الكِلابي القَيْسي، أبو عثمان البصري.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٧) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" [٤٤٨/١]: الراء والهاء والشين أصل يدل على اضطراب وتحرُّك. ا.هـ. وذلك من الضعف الذي كان بهم. ففي بعض الروايات أنه أصابهم هزال شديد.

(٨) أخرجه مسلم [الموضع السابق] والبخاري. [الطب/ باب الدواء بأبوال

=

٦٥٣١-حدثنا عباس الدُّوْري[(١)]، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة عن أنس بن مالك «**أنَّ رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم/[(٢)] نكن أهل ريف، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذودٍ وبراعي[(٣)] يرعى فيها، فيشربوا[(٤)] من أبوالها وألبانها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم**»[(٥)].

٦٥٣٢-حدثنا علي بن سهل الرَّمْلي[(٦)]، قال: حدثنا الوليد بن

=

الإبل/ ح٥٦٨٦ (١٠/١٤٩)] كلاهما من طريق همام به. ولم يسق مسلم المتن، إلا أنه نبَّه على أن في حديث همام: «من عرينة».

(١) هو عباس بن محمد الدوري.

(٢) (ل٥/١١٢/أ).

(٣) كذا في النسختين. وهو جائز. لكن الأرجح حذف الياء [ينظر: أوضح المسالك -لابن هشام (٤/٢٨١- مع ضياء السالك)].

(٤) في (ل): فشربوا.

(٥) أخرجه مسلم [الموضع الأول] والبخاري [الطب/ باب من خرج من أرض لا تلايمه/ ح٥٧٢٧ (١٠/١٨٨)]. كلاهما من طريق سعيد به. ولم يسق مسلم المتن، إلا أنه نبَّه على أنَّ في حديث سعيد «عكْل وعرينة».

(٦) هو علي بن سهل بن قادم الرملي. نسائي الأصل. وهو غير المتقدم. [ح٦٥٢٨].

مسلم[١]، قال: حدثنا سعيد بن بشير[٢]، عن قتادة عن أنس قال: «**كانوا أربعةَ نفرٍ من عُرينة وثلاثةً من عُكْل[٣] فلما أُتي بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ولم يَحْسِمْهم[٤]، فتركهم يتلقمون[٥] الحجارة بالحرة حتى ماتوا، فأنزل الله *عز وجل* في ذلك القرآن: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية**»[٦].

٦٥٣٣-حدثنا علي بن سهل [الرملي][٧]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو [يعني] الأوزاعي[٨]، عن يحيى بن

(١) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي.

(٢) الأزدي مولاهم، الشامي.

(٣) وفي الرواية التالية: «قدم ثمانية نفر من عكْل». قال ابن حجر: ليس بينهما تعارض، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب. [الفتح (٤٠٢/١)].

(٤) قال ابن حجر: الحَسْم -بفتح الحاء وسكون السين المهملتين- الكي بالنار لقطع الدم. والمعنى: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف. [ينظر: فتح الباري (٤٠٦/١)، (١١٣/١٢)].

(٥) في (ل): يتلقون.

(٦) في إسناد المصنف سعيد بن بشير، وهو ضعيف. إلا أنه في المتابعات. وعنده زيادة: «ولم يحسمهم»، في حديث قتادة، وقد توبع متابعة قاصرة، كما في الطريق التالية.

(٧) ابن قادم الرملي، نسائي الأصل، وهو غير المتقدم في الحديث (٦٥٢٨).

(٨) عبد الرحمن بن عمرو.

أبي كثير(١)، عن أبي قِلاَبة الجَرْمي(٢)، عن أنس بن مالك قال: «**قدم ثمانية نفر من عُكَل على رسول الله ﷺ، فأسلموا ثم اجْتَوَوا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فقتلوا راعيها** /(ك٣/٢٥٧/أ) **واستاقوا الإبل، فأمر رسول الله ﷺ في أثرهم قافة**(٣)، **فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا**»(٤).

[قال أبو عوانة]: سمعت ابن فَهُم(٥)..............................

---

(١) الطائي مولاهم.

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

(٣) جمع قائف، وهو مَن يقتص الأثر، كما يأتي في بعض الروايات [ح٦٥٥٨]: «قائفاً يقتص آثارهم».

(٤) أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي به، [الموضع الأول/ ح١٢] دون سياق متنه. إلا أنه قال: بنحو حديثهم. وزاد في الحديث: ولم يحسمهم. اهـ. وليس في الألفاظ المحال عليها ذكر القافة.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم به. [الحدود/ باب المحاربين من أهل الكفر والردة/ ح٦٨٠٢ (١٢/١١١- مع الفتح)].
وفيه التصريح بالتحديث في جميع الإسناد. فأُمِن فيه من تدليس الوليد وتسويته.

(٥) الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فَهُم، أبو علي البغدادي. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (٨/٩٢)].
و«فَهُم»: بفتح الفاء وضم الهاء. ولتسميته بفَهُم قصة طريفة أوردها الخطيب عن أبي بكر بن أبي خيثمة قال: «لما ولد فهم يعني والد الحسين بن فهم أخذ أبوه المصحف فجعل يبخت له فجعل كلما صفح ورقة يخرج فهم لا يعقلون فهم لا يعلمون فهم لا يبصرون فهم لا يسمعون فضجر فسماه فهما».

يقول[(١)] سمعت يحيى بن معين يقول: "قافة" غريب[(٢)]/[(٣)].

٦٥٣٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن شعيب المصري الكيساني[(٤)]، قالا: حدثنا بشر بن بكر[(٥)] ح وحدثنا سليمان بن سيف[(٦)]، قال: حدثنا أيوب بن خالد[(٧)]، قالا: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قِلاَبة، قال: حدثني أنس بن

---

(١) في (ل): قال.

(٢) يعني -والله أعلم- في حديث الأوزاعي، وهو الظاهر، وكذلك قيده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" [٨٢/٢].وقد رواه "مسلم" من طريق الفريابي ومسكين بن بكير كلاهما عن الأوزاعي لم يذكرا «قافة». وتابع شيخَ المصنف الإمامُ أحمد [المسند (١٩٨/٣)] ومحمد بن الصباح بن سفيان، وعمرو بن عثمان الحمصي [عند أبي داود (٤٣٦٦)]. فرووه عن الوليد بن مسلم بذكر «القافة». وأسقطها البخاري [ح٦٨٠٢] من حديث الوليد بن مسلم لغرابتها. والله أعلم.

وأما ذكر «القافة» في الطريقين التاليتين عند المصنف في حديث الأوزاعي من غير طريق الوليد بن مسلم فلا يعتد بها؛ لكون أحد الراويين عن الأوزاعي حدث عنه بالمناكير، والآخر اختُلف عليه في ذكرها. والله أعلم.

(٣) (ل٥/١١٢/ب).

(٤) واسم جده سليمان، يكنى أبا محمد. قال الذهبي: كان موثَّقاً. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١-١٨٠/ ص٣٦٤)].

(٥) التِّنِّيْسي، أبو عبد الله البجلي.

(٦) ابن يحيى الطائي، أبو داود الحراني.

(٧) الجهني، أبو عثمان الحراني.

مالك قال: «**قدم على رسول الله ﷺ جماعة من عُكْل -وقال أيوب: ثمانية نفر من عُكْل- فاجتووا المدينة. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة -وقال أيوب: إبله أو إبل الصدقة- فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فأتوا فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم**[1] **لم يَحْسِمْهم**»[2].

*ذكر يونس عن بشر: في طلبهم قافة[3].

قال أيوب بن خالد: «**فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ولم يحسمهم***».

رواه الفريابي عن الأوزاعي، بمثله، [إلا أنه لم يذكر القافة، وقال فيه: «**فقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف**»][4].

٦٥٣٥-حدثنا أبو حاتم الرازي[5]، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان[6]، قال: حدثنا أبي: يزيدُ بن

---

(١) في (ل): ولم يحسمهم.

(٢) في هذا الإسناد وقع التصريح بالسماع من يحيى بن أبي كثير، وهو عند مسلم بالعنعنة. وهذا من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣١١/٤] عن يونس بن عبد الأعلى به. إلا أنه لم يسق المتن كاملاً. [وهذه الطريق لم يقف عليها محقق إتحاف المهرة. (٨١/٢)].

(٤) وصله مسلم [الموضع الأول/ ح١٢] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عنه.

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٦) ابن يزيد الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرُّهَاوي.

سنان[١]، قال: حدثنا زيد بن أبي أُنَيْسَة[٢]، عن طلحة الإيَامي[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، عن أنس بن مالك قال: حدث أنسُ *بنُ مالكٍ* عبد الملكِ بن مروان قال: «**جاءت أعراب من عرينة إلى رسول الله ﷺ فأسلموا وأقاموا أياماً بالمدينة، فعظمت بطونهم وتغيرت ألوانهم واستوخموا المدينة. فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لِقَاح له**[٥] **وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. قال: فشربوا حتى صحوا، فلما صحوا**

---

(١) قال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير. وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وضعفه ابن المديني والإمام أحمد وابن حجر. وقال النسائي: متروك الحديث. وقد تابعه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني. [سيأتي عند المصنف برقم/ ٦٥٤٣]. [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٧٢/٢). الجرح والتعديل (٢٦٦/٩). الضعفاء والمتروكون- للنسائي (ترجمة/ ٦٥٠). تهذيب الكمال (١١٥/٣٢)].

(٢) الجزري، أبو أُسامة الرُّهاوي.

(٣) هو طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي -بالتحتانية- نسبة إلى يام، بطن من همْدان. ويقال لهؤلاء البطن: إيام -أيضاً- والنسبة إليه: إيامي -بكسر الألف، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها- كما نُسب في إسناد أبي عوانة. [ينظر: الأنساب- للسمعاني (٢٣٣/١). توضيح المشتبه (٢٠٨/٩)].

(٤) ابن قيس الأنصاري.

(٥) لقاح: -باللام المكسور والقاف آخره مهملة- النوق ذوات الألبان. [فتح الباري (٣٠٤/١)].

وبرؤوا قتلوا الرعاء واستاقوا الإبل. فبلغ نبي الله ﷺ فأرسل إليهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم/[١] وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم. فقال /(ك٣/٢٥٧/ب) عبد الملك لأنس: أبذنب أم بكفر؟ قال: لا، بل بكفر»[٢].

قال محمد بن يزيد[٣]: كان جدي يكنى أباحكيم، أدرك علياً [رضي الله عنه]. وكان أتى عليه ستة وعشرون[٤] ومائة سنة يوم مات. وأخبرني[٥] أنه غزا ثمانين غزوة.

٦٥٣٦-حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا خالد بن خِدَاش[٦]، حدثنا ابن وهب[٧]، عن معاوية بن صالح[٨]، [قال] حدثني أبو الحكم[٩] قال: كنت عند

---

(١) (ل٥/١١٣/أ).

(٢) سيأتي هذا الحديث عند المصنف برقم [٦٥٤٣].

(٣) القائل «قال محمد بن يزيد»، هو أبو حاتم الرازي، فهو موصول بإسناد المصنف. ويدل على ذلك ما أسنده المزي في "تهذيب الكمال" [١٥٨/١٢] من طريق أبي حاتم الرازي فذكره.

(٤) في الأصل: وعشرين. والصواب ما أثبته من (ل): .

(٥) في (ل): وبلغني. ورواية المزي في "تهذيب الكمال" موافقة لما في الأصل.

(٦) -بكسر المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره معجمة.

(٧) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٨) ابن حُدَيْر الحضرمي.

(٩) التنوخي. روى عن أنس قال: خدمت النبي صلى عليه وسلم سبع سنين. روى عنه =

الحجاج حين سأل أنسا: كيف صنع رسول الله ﷺ بأصحاب اللقاح الذين سرقوها؟ فقال أنس: «**قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم**»[1].

٦٥٣٧-حدثنا (الهيذام)[2] وإبراهيم الحربي، قالا: حدثنا عبد الله بن

=

معاوية بن صالح. [التاريخ الكبير- للبخاري (٢٣/٩). الجرح والتعديل (٣٥٨/٩)] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرج هذه الرواية -خدمة النبي ﷺ سبع سنين- مسندة من طريق معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن أنس بحشل الواسطي في "تاريخ واسط" [ص/٦١] وقال عقبها: أبو الحكم: التنوخي الصيقل.

(١) عزاه في إتحاف المهرة [٣٩٩/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أبو الحكم التنوخي. لم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً. فهو على الاحتمال عنده. [ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٨)] وسيأتي عن المصنف ما يشهد لتحديث أنس بن مالك الحجاج بهذا الحديث.

(٢) جاء في النسختين الخطيتين، وكذلك في نسخة الحافظ ابن حجر [ينظر: إتحاف المهرة (١٦٢/٢)]: «حدثنا أبو الهيذام». ولم أقف عليه. وهناك هيذام بن قتيبة المروزي، نزيل بغداد -لم تذكر كنيته-. يروي عن عبد الله بن صالح العجلي. وهو في طبقة شيوخ أبي عوانة، حيث إنه توفي سنة أربع وسبعين ومائتين. قال الدارقطني فيه: لا بأس به. ووثقه الخطيب البغدادي. [تاريخ بغداد (٩٦/١٤). تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١-٢٨٠/ ص٤٨٧)]. فلعله هو، وقع فيه سبق قلم من النساخ، أو أن اسمه الهيذام ويكنى بأبي الهيذام. والله أعلم. ثم رأيت بعد ذلك أبا عوانة سماه في بعض المواضع من كتابه [كتاب الصوم/ باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر (ل٢/٢١٣/أ)] فقال: حدثنا هيذام. فتأكد عندي أنه هو فأثبته في المتن. وقد سبقني إلى هذا محقق إتحاف المهرة، لكنه لم يجزم، معتمداً على ذكر هيذام في الرواة عن العجلي. إلا أن الاسم وقع عنده (هندام)

=

[صالح] العجلي(١)، حدثنا عَبْثَر(٢)، عن أشعث(٣)، عن غَيْلان(٤)، عن أنس -وذكر عن عبد الله بن فلان الرعيني(٥)- «**أنَّ العرنيين أتوا النبي ﷺ فيهم هُزَال، فأمر بهم إلى إبل الصدقة...**» وذكر الحديث إلى قوله: «**وطرحهم في حائر(٦) حتى ماتوا**»(٧).

٦٥٣٨-حدثني الوليد بن مروان بن عبد الله(٨) بن مروان بن الحكم بن جُنادة أبو العباس(٩)، أخبرنا(١٠) جنادة بن مروان بن الحكم بن

-بالنون والدال المهملة-، في المتن، وفي الحاشية!

(١) هو عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي.

(٢) -بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثلثة- ابن القاسم الزُبَيْدي -بالضم.

(٣) ابن سَوَّار الكندي.

(٤) ابن جرير المِعْوَلي الأزدي البصري.

(٥) لم أعرفه.

(٦) الحائر: الحوض يُسَيَّبُ إليه مسيل الماء من الأمطار، يسمى هذا الاسم بالماء. [لسان العرب (٣/٤١٤) مادة: حير].

(٧) عزاه في إتحاف المهرة [١٦٢/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أشعث بن سوار: ضعيف. ولم يتابع -فيما وقفت عليه- على قوله: وطرحهم في حائر.

(٨) في إتحاف المهرة [١٦٢/٢]: عبيد الله.

(٩) الحمصي. ترجم له ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٦٧/٦٣)، والذهبي في "تاريخ الإسلام" (٣٢٧/٢١) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

(١٠) في (ل): حدثنا.

جنادة(١)، حدثني أبي(٢)، حدثني الأشعث، عن غَيْلان الأزدي، عن أنس بن مالك: «**قدم على رسول الله ﷺ رجال من عرينة بهم هزال شديد. فأمرهم أن/(٣) يكونوا في إبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها. حتى إذا صحوا وسمنوا...**» وذكر الحديث(٤).

٦٥٣٩-حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد(٥)، [قال] أخبرني أبي، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة القرشي ثم الحِسْلي(٦)- وكان قدم علينا دمشق في ولاية الفضل بن صالح سنة خمس وأربعين ومائة، وكان من أهل المدينة- حدثني عبيد الله بن عمر(٧)، عن حُميد الطويل، عن أنس «**أنَّ ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. فقال لهم**

(١) الأزدي الحمصي. قال أبو حاتم: ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بُسر، أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضا بحيال شفتيه. [الجرح والتعديل (٢/٥١٦)].

(٢) مروان بن جنادة بن الحكم الأزدي، لم أقف له على تراجمة.

(٣) (ل٥/١١٣/ب).

(٤) عزاه في إتحاف المهرة [الموضع السابق] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده.

(٥) العُذْري، أبو الفضل البيروتي.

(٦) -بكسر الحاء وسكون السين المهملتين. كذا في الأنساب [٢/٢١٨]- ضعفه غير واحد. ومنهم من رماه بالوضع، منهم الإمام أحمد وابن عدي. مات سنة اثنتين وستين ومائة. [الجرح والتعديل (٧/٢٩٨). الكامل- لابن عدي (٧/٢٧٥٢). تهذيب الكمال (٣٣/١٠٢)].

(٧) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري.

رسول الله ﷺ: لو خرجتم إلى أذوادنا فشربتم من ألبانها وأبوالها. ففعلوا. فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ورجعوا كفاراً /(ك٣/٢٥٨/أ) واستاقوا الذود. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم، فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم».

لم يروه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبرة[1].

٦٥٤٠–أخبرنا يونس[2]، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب[3]، عن أبي قلابة، عن أنس: «**قدم ثمانية رهط...**»[4] [ح].

---

(١) وقد رموه بالوضع. وأما المتن فصحيح أخرجه مسلم من طريق هشيم عن حميد وعبد العزيز بن صهيب بمثله.

(٢) ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي.

(٣) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٤) هكذا رواه جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة. وتابعه معمر [ح٦٥٤٦] والثوري [ح٦٥٤٧] ووهيب [ح٦٥٥١] وأبوا داود السجستاني والحراني كلاهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد [ح٦٥٥٠].

ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة. وتابعه أبو أمية الطرسوسي عن سليمان بن حرب [ح٦٥٥٣] ويحيى بن مصعب البصري عن حماد بن زيد [ح٦٥٥٤].

قال أبو عوانة: فلعل أيوب سمعه منهما جميعاً. اهـ. يعني من أبي قلابة وأبي رجاء. [كلام المصنف عقب الحديث (٦٥٥٣)].

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٥٢٥/٧]: اختلف على أيوب فيه، هل هو عنده عن =

٦٥٤١- قال[١] وأخبرني ابن وهب، حدثني عبد الله[٢] بن عمر[٣] وغيره[٤]، عن حُميد الطويل، عن أنس «**أنَّ ناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة...**» وذكر الحديث[٥]/[٦].

٦٥٤٢-ز- أخبرنا يونس، حدثنا ابن وهب، [قال] حدثني

=

أبي قلابة بغير واسطة أم بواسطة. وأوضح ذلك الدارقطني فقال: إن أيوب حيث يرويه عن أبي قلابة نفسه فإنه يقتصر على قصة العرنيين، وحيث يرويه عن أبي رجاء مولى أبي قلابة فإنه يذكر مع ذلك قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولِما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد.

ومن خلال هذا التفصيل يتبين أن الإمام مسلماً اختصر حديث سليمان بن حرب، حيث لم يذكر قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز، وهي عند المصنف مذكورة من حديث أبي أمية عن سليمان بن حرب، ومن حديث يحيى بن مصعب عن حماد بن زيد.

(١) القائل هو يونس بن عبد الأعلى.

(٢) في (ل): عبيد الله. وما في الأصل موافق لما في إتحاف المهرة [١/٦٠٦]. ويؤيده قول أبي عوانة المتقدم: لم يروه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبرة.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٤) لم اقف على هذا الغير، وقد رواه النسائي في "سننه" [تحريم الدم/ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية.../ح٤٠٢٨ (٧/٩٥)] عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به، بالإبهام أيضا. وهذا يدل على أن الإبهام من ابن وهب نفسه.

(٥) في إسناده عبد الله بن عمر العمري: مضعَّف. وقد تابعه هشيم عند مسلم كما تقدم.

(٦) (ل٥/١١٤/أ).

عمرو بن الحارث(١)، عن سعيد بن أبي هلال(٢)، عن أبي الزناد(٣)، عن عبيد الله بن عبد الله(٤)، عن عبد الله بن عمر أو عمرو -شك يونس- عن النبي ﷺ **ونزلت فيهم آية المحاربة**(٥).

إسناد عجَب(٦).

٦٥٤٣-حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي(٧)، والحسين بن إسحاق التُّسْتَرِي(٨)، قالا: حدثنا أبو المعافى الحراني محمد بن وهب(٩)، حدثنا

---

(١) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(٢) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري.

(٣) عبد الله بن ذكوان.

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) أخرجه أبو داود [الحدود/ باب ما جاء في المحاربة/ ح٤٣٦٩ (٤/٥٣٥)] عن أحمد بن صالح المصري، والنسائي [الموضع السابق/ ح٤٠٤١ (٧/١٠٠)] عن أحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به. عن عبد الله بن عُمر بدون شك. وإسناده رجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح). [صحيح سنن النسائي/ ح٣٧٧٢].

(٦) لم يظهر لي وجهه.

(٧) أحمد بن شعيب بن علي، صاحب السنن. والحديث في "سننه" [الطهارة/ باب بول ما يؤكل لحمه/ ح٣٠٦ (١/١٦٠)].

(٨) -بضم المثناة فوق، ثم سين مهملة ساكنة، ثم مثناة فوق مفتوحة، ثم راء. [توضيح المشتبه (١/٥٠٩)].

(٩) ابن عمر بن أبي كريمة.

محمد بن سلمة[(١)]، عن أبي عبد الرحيم[(٢)]، عن زيد[(٣)] ح وحدثنا محمد بن مسلم[(٤)] وأبو حاتم[(٥)] وأبو فروة[(٦)]، قالوا: حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا يزيد -يعني أباه- قال: حدثنا زيد بن أبي أُنَيْسة، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: حدث أنسٌ عبد الملكِ بن مروان قال: «**جاء أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ، فأسلموا وأقاموا بالمدينة، فعظمت بطونهم، وتغيرت ألوانهم، واجتووا المدينة. فبعثهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. فشربوا حتى صحوا، فلما صحوا قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم فأُتي بهم**[(٧)]، **فقطع أيديهم**

---

(١) ابن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني.

(٢) خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني. خال الذي قبله.

(٣) ابن أبي أُنيسة.

(٤) ابن عثمان بن عبد الله، أبو عبد الله بن وَارَه الرازي.

(٥) الرازي. قدم المصنف إسناده برقم/٢١٢.

(٦) نسبه أبو عوانة في مواضع من مستخرجه فقال: حدثنا أبو فروة الرهاوي. [ينظر على سبيل المثال: (٢٥٣/١)]. وهو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٧٦/٩]. وسماه ابن كثير في "البداية والنهاية" [٤٧/١١] فيمن توفي سنة تسع وستين ومائتين، وقال: أحد الضعفاء. ا.هـ. وهو متابَع كما ترى.

(٧) في (ل): فأرسل إليهم فجيء بهم.

وأرجلهم، وسمر[١] **أعينهم**».

[قال محمد بن وهب في حديثه: «**فقتلوا رعاءها واستاقوا النعم. فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطع أيدهم وأرجلهم وسمر أعينهم**»].

وزاد: قال أمير المؤمنين لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: «**بكفر أو بذنب؟**/[٢] **قال: بكفر**».

قال زيد: وحدثني السري بهذا الحديث فقال: «**إنما نزلت هذه الآية بعدما قطع أيديهم** /(ك٣/٢٥٨/ب) **وأرجلهم وسمر أعينهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، كلها**».

طلحة عن يحيى غريب[٣].

٦٥٤٤–حدثنا علي بن حرب[٤]، عن أبي مسعود الزَّجَّاج[٥]، عن أبي سعد –يعني البَقَّال[٦]– عن أنس «**أنَّ نفراً من عرينة أتوا النبي ﷺ**

---

(١) في (ل): وسمل.

(٢) (ل٥/١١٤/ب).

(٣) قال النسائي عقب الحديث: لا نعلم أحداً قال عن يحيى عن أنس في هذا الحديث غير طلحة. والصواب عندي –والله تعالى أعلم–: يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل. ا.هـ.

(٤) الطائي.

(٥) عبد الرحمن بن الحسن الموصلي التميمي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولايحتج به. [الجرح (٥/٢٢٧)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٨/١٧٢].

(٦) سعيد بن المرْزُبَان العبسي مولاهم.

وبهم جَهْد مصفَرَّة ألوانهم-...» وذكر الحديث[١].

٦٥٤٥- حدثنا إسحاق بن سَيَّار النَّصِيْبِي، حدثنا عمرو بن عاصم[٢]، عن أبي رَوْح[٣] -وكان في كتابه قبله: سلاَّم بن مسكين، وبعده: أبو رَوْح[٤]- قال: سمعت ثابتًا البُنَاني[٥] يحدث في بيت الحسن[٦] -والحسن شاهد- قال ثابت: حدثنا أنس بن مالك **أنَّ الحجاج بن يوسف لما قدم العراق أرسل إليه، فقال: يا أبا حمزة إنك رجل قد صحبت رسول الله ﷺ ورأيت عمله وسبيله ومنهاجه. وهذا خاتمي فليكن في يدك، فلا أعمل شيئاً إلاّ بأمرك -وذكر الحديث- قال: يا أبا حمزة أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ. قال: قدم ناس من أهل الحجاز على رسول الله ﷺ بهم جَهْد وضر. فقالوا: يا رسول الله** /[٧]

(١) عزاه في "إتحاف المهرة" [٢/٤٠٠] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أبو سعد البقال: ضعيف مدلس. لكن حديثه في المتابعات.

(٢) ابن عبيد الله الكِلابي.

(٣) سلاَّم -بالتشديد [كذا في "فتح الباري" (١٠/١٤٨)]- بن مسكين بن ربيعة الأَزْدي البصري.

(٤) يعني -والله أعلم- كان في كتاب عمرو بن عاصم قبل «أبو روح» اسم أبي روح: سلام بن مسكين. وبعد الاسم الكنية. فكأنه كان في كتابه: عن سلام بن مسكين أبي روح. وفي "إتحاف المهرة" [١/٥٢١]: عن أبي روح -وهو سلام بن مسكين-.

(٥) -بضم الموحدة، وبنونين- وهو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري.

(٦) ابن أبي الحسن البصري. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٠/١٤٩].

(٧) (ل٥/١١٥/أ).

آونا وأنفق علينا مما رزقك الله. قال: فآواهم وأنفق عليهم حتى صلحوا[١]. فقالوا: يا رسول الله لو نحيتنا عن المدينة فإنها أرض وَخِمَةٌ[٢]. فنحاهم إلى جانب الحرة في ذود (راعٍ)[٣] من المسلمين. وكانوا يصيبون من ألبانها. فسولت لهم أنفسهم، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأَتى رسولَ الله ﷺ الصريخُ[٤]. فبعث في آثارهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. قال أنس: ولقد رأيت أحدهم فاغراً[٥] فاه يَعَضُّ الأرض ليجد من بردها، مما يجد من الحرِّ والشِّدَّة.

قال: فوثب الحجاج، فقال: رسول الله ﷺ قتل على ذَوْدٍ وقطع الأيدي والأرجل وسَمَلَ الأَعْيُنَ[٦]، ونحن لا نقتل في معصية الله؟!

قال الحسن: و لا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله وكفروا بعد إسلامهم وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا.

---

(١) كذا. وعند البخاري: فلما صحوا.

(٢) يقال بلدة وخِمَة: إذا لم يوافِق سكَنُها. [لسان العرب (١٥/٢٤٥) مادة/ وخم]. وينظر تفسير: «فاجتووها» المتقدم في حديث [٦٥٢٦].

(٣) في النسختين: راعي. وهو خطأ.

(٤) أي: الصارخ، وهو أحد الراعيين يخبر بما حصل منهم. كما يأتي. [ح٦٥٥٨].

(٥) في الأصل: فارغا. والتصويب في الحاشية.

(٦) زاد الإسماعيلي هنا: «في معصية الله». [فتح الباري (١٠/١٤٨)].

قال: **فلقد رأيت الحسن** /(ك٣/٢٥٩/أ) **يعرض بوجهه ويَتَمَعَّرُ وجْهُهُ**[(١)] **وثابت يحدث الحديث، والحسن يعرض بوجهه يميناً وشمالاً كراهيةً كأنما يُلْطَمُ وجْهُهُ**»[(٢)(٣)].

٦٥٤٦-حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[(٤)]، عن عبد الرزاق، عن معمر[(٥)]، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس قال: «**قدم المدينة قوم فاجتووها، فأمر لهم**/[(٦)] **النبيُّ ﷺ بنعم وأذن لهم بأبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل. فأُتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتُركوا حتى ماتوا...**» فذكر الحديث.

وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس

---

(١) أي: يتغير. [لسان العرب (١٣/١٤٠) مادة/ معر].

(٢) وعند البخاري: قال الحسن: وَدِدْتُ أنه لم يحدثه. اهـ. وقال ابن حجر: وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت: «حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثته الحجاج». [فتح الباري (١٠/١٤٩)].

(٣) أخرجه البخاري [الطب/ باب الدواء بألبان الإبل/ ح٥٦٨٥ (١٠/١٤٨- مع الفتح)]. عن مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين به. مختصراً. وأخرجه الإسماعيلي من طريق بهز بن أسد عن سلام بن مسكين به. [على ما في فتح الباري (١٠/١٤٨)]. بأطول مما عند البخاري. يدل عليه نقول الحافظ ابن حجر عنه.

(٤) الدَّبري.

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) (ل٥/١١٥/ب).

أنهم من عكل.

٦٥٤٧–ز– [حدثنا أبو أسامة[١]، حدثنا أبي[٢]، حدثنا ضَمْرَة[٣]، عن ابن شَوْذَب[٤] قال: بلغ الحسن أن أنساً حَدَّث الحجاج بهذا الحديث. فقال الحسن: حُمَيْق[٥]! يَعْمِدُ إلى سلطان....[٦] فيحدثه بمثل هذا.

قال ابن شوذب: بلغني أن الحجاج قال –حين حدثه بهذا الحديث–: أين هؤلاء الذين نهونا عما نصنع، والنبي ﷺ قد صنع هذا؟![٧]].

٦٥٤٨–حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقِيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون[٨]، قال: أخبرنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: **قدم**

---

(١) عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي. ذكره أبو أحمد الحاكم في "الأسامي والكنى" [٤٢/٢]. ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" في الطبقة التاسعة والعشرين [٢٨١–٢٩٠ (ص١٠٩)] ولم ينقل فيه –كذلك– جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) محمد بن أبي أسامة الحلبي. قال أبو حاتم: ليس به بأس. [الجرح والتعديل (٢٠٩/٧)].

(٣) ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي.

(٤) هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن البلخي، سكن البصرة ثم الشام. قال أبو حاتم: لم ير الحسن ولم يسمع منه. [المراسيل (ص/١٠١)]. مات سنة ست أو سبع وخمسين ومائة.

(٥) تصغير: حَمِق. وحَمِق وأحمق بمعنى. والحُمْقُ ضد العقل. [ينظر: لسان العرب (٣٢٩/٣) مادة/ حمق].

(٦) كلمة لم أستطع أن أقرأها.

(٧) هذا الأثر منقطع. فإن ابن شوذب لم ير الحسن ولم يسمع منه.

(٨) ابن زاذان السُّلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

رهط من عرينة إلى النبي ﷺ فاجتووا المدينة فقال لهم النبي ﷺ: «لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها». -قال حميد: فحدث قتادة في هذا الحديث: «وأبوالها»، ولم أسمعه يومئذ من أنس- قال: ففعلوا. فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل وخانوا/[1] وحاربوا الله ورسوله. فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأُخذوا. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم[2].

٦٥٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز[3] قال: قال أبو عبيد[4]: فإن هشيماً[5] حدثنا قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب[6] وحُميد، قالا: حدثنا أنس بن مالك ح وحدثني عبد الله بن أحمد بن موسى

---

(١) (ل٥/١١٦/أ).

(٢) أخرجه مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد به. وقال فيه «وأبوالها». وبيَّنت رواية المصنف أن قوله: «وأبوالها» غير مسموع لحميد من أنس، وإنما ذكرها قتادة. وفي هذا فائدة من فوائد الاستخراج، حيث بينت رواية المصنف ما وقع في الأصل من تدليس.

والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" [(٣/٢٠٥] عن يزيد بن هارون به، مختصراً. وقال في آخره: «قال حميد: حدث قتادة في هذا الحديث «وأبوالها».

(٣) ابن المَرْزُبان، أبو الحسن البصري، نزيل مكة.

(٤) القاسم بن سلاَّم.

(٥) ابن بَشير السُّلمي.

(٦) البُناني مولاهم، البصري.

الجواليقي- عبدان[١]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، قال: أخبرنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد، عن أنس بن مالك **أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ [المدينة] فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة وتشربوا من ألبانها وأبوالها))، ففعلوا، فصحوا. ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام** /(ك٣/٢٥٩/ب)، **واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم. فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتُركوا بالحرة حتى ماتوا))**[٣].

٦٥٥٠-حدثنا أبو داود الحراني، وأبو داود السِّجْزي[٤]، قالا: حدثنا

---

(١) أبو محمد الأهوازي.

(٢) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي. والحديث في "مصنفه" [الجهاد/ باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يُصنع به./ ح١ وَ ٢ (٧/٥٩٤)].

(٣) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة به. [الموضع الأول/ ح٩ (٣/١٢٩٦)]. وفي الإسناد الأول عند المصنف تصريح هشيم بالسماع من عبد العزيز، وعطف عليه حميداً فيحتمل بقاء التدليس عنه، لأنه أثر عن هشيم تدلس العطف. [ينظر: تدريب الراوي (١/٢٢٦)]. وفي وقوع التصريح بالتحديث عند المصنف فائدة من فوائد الاستخراج. فإن الحديث عند مسلم بالعنعنة.

(٤) في (ل): السجستاني. وهو سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب ماجاء في المحاربة./ ح٤٣٦٤ (٤/٥٣١)].

سليمان بن حرب[١]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [بن مالك] «**أنَّ قوماً من عُكْل أو من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله /[٣] ﷺ واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلُهم وسَمَر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون**».

قال أبو قلابة: «**فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله**»[٤].

٦٥٥١-حدثنا أبو داود السِّجْزي[٥]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[٦]، قال: حدثنا وُهيب[٧]، عن أيوب، بإسناده، بهذا الحديث، قال:

---

(١) الأزدي الواشحي البصري.

(٢) ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري.

(٣) (ل٥/١١٦/ب).

(٤) أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب به. [الوضوء/ باب أبو ال الإبل والدواب والغنم ومرابضها/ ح٢٣٣ (١/٤٠٠- مع الفتح)].

(٥) في (ل): السجستاني.والحديث في "سننه" [الموضع السابق./ ح٤٣٦٥ (٤/٥٣٣)].

(٦) المِنْقَري التَّبُوذَكي.

(٧) ابن خالد الباهلي مولاهم.

«فـأمر بمـسامير فأُحميـت، فَكَحَلَهـم وقَطـع أيـديهم وأرجلهـم، وما حسمهم»[١].

روى محمد بن يحيى[٢] وغيره عن سليمان بن حرب كما رواه أبو داود سواء لم يُذكر أبو رجاء[٣].

٦٥٥٢–حدثنا أبو داود السجستاني[٤]، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد[٥]، قال: أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بهذا الحديث. قال: **«فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وقال فيه في أوله: واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم[٦] الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا»**[٧].

---

(١) أخرجه البخاري من طريق وهيب به. [ح٣٠١٨ وَ ٦٨٠٤].

(٢) الذهلي.

(٣) لم أقف على من وصله من طريق محمد بن يحيى. ومن الغير الذين أشار إليهم أبو عوانة البخاري في "صحيحه" [الوضوء/ باب أبو ال الدواب.../ ح٢٣٣ (١/ ٤٠٠ –مع الفتح)].

(٤) الحديث في "سننه" [الموضع السابق./ ح٤٣٦٧ (٤/ ٥٣٤)].

(٥) ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري.

(٦) قال ابن فارس: يقال كدم إذا عَضَّ بأدنى فيه، كما يكدم الحمار. [معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٦٥)].

(٧) أخرجه الترمذي [ح٧٢ (١/ ١٠٦)]، والنسائي [ح٤٠٣٤ (٧/ ٩٧)]، وأحمد في "المسند" [١/ ٤٧٩] من طريق حماد به، إلا أنَّه عند النسائي عن ثابت وقتادة. وإسناده صحيح.

٦٥٥٣- [و]حدثناه أبو أُمية الطَّرْسُوسي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة[(١)]، قال: **كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز، فسألهم عن القسامة، فقالوا: أَقاد بها رسول الله** /(ك٣/٢٦٠/أ) /[(٢)] ﷺ **وأبو بكر وعمر والخلفاء *من* بعده [رضي الله عنهم]. قال: فقالوا: ما تقول أنت يا أبا قلابة؟ قال: عندك رؤوس الأَجْنَاد**[(٣)] **وأشراف العرب. قال: فقال عَنْبَسة بن سعيد: فأين حديث العرنيين؟ [قال] فقال أبو قلابة: إياي حدَّث أنسُ بن مالك، حدثنا أنس بن مالك قال:** «**قدم على رسول الله ﷺ ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. ثم ذكر مثل حديث أبي داود عن سليمان بن حرب سواء. وزاد: قال: فقال عنبسة**

=

ملحوظة: ذكر ابن حجر في "إطراف المسند" [١/٤٧٩] أن حماداً قال في حديثه: أخبرنا ثابت وقتادة وحميد. والذي في المطبوع من "المسند" عن قتادة وحده.

(١) اسمه سلمان. [الكنى لمسلم (١/٣١٥) ترجمة/١١١٣].

(٢) (ل٥/١١٧/أ).

(٣) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون. جمع جند. وهي في الأصل الأنصار والأعوان، ثم اشتهر في المقاتلة. وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ إلى أربعة أمراء مع كل أمير جند. فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وفنسرين يسمى جنداً باسم الجند الذي نزلوها. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/٢٥٠].

(بن سعيد: سبحان الله! قال: فقال [أبو قلابة:] أتتهمني يا عنبسة؟)[(١)] قال: لا، ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم»[(٢)].

سمعت عبد الرحمن بن خراش يقول: أبو رجاء مولى أبي قلابة اسمه سلمان، ولعل أيوب سمعه منهما.

رواه هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي رجاء عن أبي قلابة[(٣)].

فلعله سمعه أيوب منهما جميعاً.

٦٥٥٤-حدثنا عبد ة بن سليمان بن بكر البصري -بمصر- أبو سهل، قال: حدثنا يحيى بن مصعب البصري[(٤)]، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب وحجاج الصَّوَّاف[(٥)]، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، **«أن عمر بن عبد العزيز [رحمه الله] استشار الناس في القسامة فقال**

---

(١) ما بين الهلالين استدركه الناسخ الأصل في الحاشية إلى الشمال وكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة. وهو مايعرف «باللَّحَق» -بفتح اللام والحاء.

(٢) أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن سلميان بن حرب به. [الموضع الأول/ ح١١ (١٢٩٧/٣)]. ولم يسق مسلم المتن.

(٣) وصله مسلم عنه. كما تقدم.

(٤) سماه المزي في "تهذيب الكمال" [٥٣٦/١٨] فيمن روى عنهم عبد ة بن سليمان، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) هو حجاج بن أبي عثمان، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري.

قوم: هي حق، قضى بها رسول الله ﷺ وقضى بها الخلفاء. وأبو قلابة خلف السرير قاعد. فالتفت إليه،/[١] فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ [فـ]ـقال [أبو قلابة]: يا أمير المؤمنين عندك رؤساء الأجناد وأشراف العرب. شهدوا عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى أكنت راجمه؟ قال: لا. قال: وشهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يروه[٢]، أكنت قاطعه؟ قال: لا. قال: يا أمير المؤمنين فهذا أعظم من ذاك. لا، والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحداً من أهل الصلاة إلا رجل[٣] كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس. قال: فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس بن مالك في العُكْليين؟ قال: فقال أبو قلابة: إياي حدَّث أنس بن مالك: أنَّ قوماً من عُكْل أو قال: *من* عرينة /(ك٣/٢٦٠/ب) قدموا المدينة فاجتووها. فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح. فأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، ففعلوا حتى برؤوا وذهب سقمهم -أو كما قال-، [قال:] فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النَّعَم. فبلغ النبيَّ ﷺ ذاك غدوة. فبعث الطلب في آثارهم، فما

---

(١) (ل٥/١١٧/ب).

(٢) في (ل): يرياه.

(٣) في (ل): رجلاً.

ارتفع النهار حتى جيء بهم. فأمر بهم فقطعت -أو قَطَع- أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقُوا بالحرة يَسْتَسْقُون فلا يُسْقَوْن.

قال: فقال أبو قلابة: فهؤلاء [قوم] سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

فقال عنبسة: يا قوم ما رأيت كاليوم قط.

فقال أبو قلابة: أتتهمني/[1] يا عنبسة؟

فقال: لا، ولكن -والله- لايزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم))[2].

٦٥٥٥-حدثنا إسماعيل القاضي[3]، قال: حدثنا محمد بن المثنى[4]،

---

(١) (ل٥/١١٨/أ).

(٢) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد به، مختصراً. [المغازي/ باب قصة عكل وعرينة/ ح٤١٩٣ (٧/٥٢٤- مع الفتح)]. وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن حجاج الصواف وحده مختصراً. [الموضع الأول/ ح١٠ (٣/١٢٩٦)]. وأخرجه البخاري من هذا الوجه مطولاً. [الديات/ باب القسامة/ ح٦٨٩٩ (١٢/٢٣٩- مع الفتح)].

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن أسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري، قاضي بغداد: قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. [الجرح والعديل (٢/١٥٨). سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٩)].

(٤) ابن عبيد العَنَزِي -بفتح النون والزاي [كذا في "التقريب" (٦٢٦٤)]- أبو موسى =

قال: حدثنا معاذ بن معاذ[1]، قال: أخبرنا[2] ابن عون[3]، قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال: «**كنت جالساً خلف عمر بن عبد العزيز...**» وذكر الحديث[4].

٦٥٥٦-حدثنا الحسن بن سليمان- قُبَّيْطَة[5]، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف[6]، قال: حدثنا أبو نوفل علي بن سليمان الكيساني[7]

=

البصري. المعروف بالزَّمِن.

(١) ابن نصر بن حسام العنبري، أبو المثنى البصري.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصري.

(٤) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى به. [الموضع الأول/ ح١٢ (٣/١٢٩٧)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن عون به. [التفسير/ باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية./ ح٤٦١٠ (٨/١٢٣- مع الفتح)].

(٥) -بضم القاف، وفتح الموحدة المشددة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم طاء مهملة مفتوحة، ثم هاء- لقبٌ له. واسمه الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري، أبو علي البصري، نزيل مصر. قال ابن يونس: كان ثقة حافظاً. ووثقه الذهبي أيضاً. مات سنة إحدى وستين ومائتين. [تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٢). توضيح المشتبه (٣/١٨)].

(٦) التِّنِّيسي -بمثناة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانية، ثم مهملة [كذا في "التقريب" (٣٧٢١)]- أبو محمد الكَلاَعي.

(٧) قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، صالح الحديث، ليس بالمشهور. [الجرح والتعديل (٦/١٨٩)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٧/٢١٣] وقال: يغرب.

-روى عنه أصحابنا أبو مسهر وغيره- عن الأعمش، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل[١] ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: «**قدم نفر من عرينة على النبي ﷺ فاجتووا المدينة فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم**»[٢].

٦٥٥٧- حدثنا هلال بن العلاء[٣]، قال: حدثنا حسين بن عياش[٤]، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان[٥]، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل[٦]، قال: «**قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز والياً**

---

(١) في (ل): في قول الله تعالى.

(٢) عزاه في "إتحاف المهرة" [٢/٤٠] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وهو منقطع، فالأعمش لم يسمع من أنس. قاله ابن المديني والترمذي. [ينظر: جامع التحصيل (١٨٨)]. وهو في المتابعات.

(٣) ابن هلال الباهلي مولاهم، الرقي.

(٤) -بتحتانية ومعجمة- ابن حازم السلمي مولاهم، أبو بكر الباجُدَّائي -بموحدة، وجيم مضمومة، ودال ثقيلة، وبعدالألف همزة. كذا في "التقريب" [٣٣٩].

(٥) -بضم الموحدة، وسكون الراء بعدها قاف. كذا في "التقريب" [٩٣٢]- الكلابي.

(٦) -بفتح أوله [كذا في "مشتبه" الذهبي (ص/٤٦٦)]- ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني. روى جماعة عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: لم يُدخل مالك في كتبه ابن عقيل، واحتج به أحمد وإسحاق. وقال الترمذي: صدوق، وتكلم فيه بعضهم من قِبَل حفظه. وكذلك قال ابن حجر: صدوق في حفظه لين. وقال الذهبي: حديثه في =

عليهم[(١)]، فبعثني عمر إلى أنس. فقال: ما حدثت به الحجاج بن يوسف في قوم أخذهم النبي ﷺ فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين؟ فقال أنس: أولئك قوم كانوا أقروا بالإسلام/[(٢)] ونزلوا المدينة. ثم إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل /(ك٣/٢٦١/أ) الشرك، فمرّوا على سرح المدينة فاستاقوه، فاسْتُغِيث عليهم النبيُّ ﷺ، فأخذ هؤلاء النفر.

فردني إليه عمر، وقال: ليت أنك لم تحدث [ب]هذا الحجاج. إن هؤلاء خرجوا رغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل الشرك، وإن الحجاج استحل هذا فيمن لم يخرج من الإسلام ولم يلحق بأهل[(٣)] الشرك»[(٤)].

٦٥٥٨-حدثنا أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ، قالا: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل[(٥)]، قال: حدثنا زهير بن معاوية[(٦)]،

=

مرتبة الحسن. مات بعد الأربعين ومائة. [الجرح والتعديل (١٣٥/٥). تهذيب الكمال (٧٨/٦). ميزان الاعتدال (٤٨٤/٢). التقريب (٣٥٩٢)].

(١) في (ل): عليها.

(٢) (ل٥/١١٨/ب).

(٣) في (ل): أهل.

(٤) عزاه في "إتحاف المهرة" [٩٤/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. ولم أقف على من تابع ابن عقيل على قوله: «صلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين». وقد تكلم في حفظه.

(٥) النهدي الكوفي.

(٦) ابن حُدَيْج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

قال: حدثنا سِمَاك بن حرب[١]، عن معاوية بن قُرَّة[٢]، عن أنس بن مالك قال: «**أتى نفر من عرينة رسول الله ﷺ فأسلموا وبايعوه، ووقع بالمدينة المُوْم -وهو البِرسام[٣]-، فقالوا: قد وقع هذا الوجع يا رسول الله، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها. قال: فخرجوا، فقتلوا أحد الراعيين [وذهبوا بالإبل] وجاء الآخر قد جُرِح، فقال[٤]: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل. قال: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم**»[٥].

٦٥٥٩-حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ[٦]، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٧] وهارون بن سفيان[٨] والفضل بن........................

---

(١) ابن أوس الذهلي، أبو المغيرة الكوفي.

(٢) ابن إياس المزني، أبو إياس البصري.

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" [٤٠٣/١]: المُوْم -بضم الميم وسكون الواو-. والبِرسام -بكسر الموحدة-: سرياني معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر وهو المراد هنا، فعند أبي عوانة [ح٦٥٣٠] فعظمت بطونهم. ا.هـ.

(٤) في (ل): قال.

(٥) أخرجه مسلم من طريق مالك بن إسماعيل به، مختصراً [الموضع الأول].

(٦) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ البصري.

(٧) ابن يزيد، أبو النضر الدمشقي الفَرَاديسي -بفتح الفاء، والراء المهملة، بعدها الألف، ثم الدال المهملة، وبعدها الياء آخر الحروف [كذا في الأنساب- للسمعاني (٣٥٤/٤)].

(٨) هناك رجلان من هذه الطبقة كل منهما يسمى هارون بن سفيان، هما:

=

سهل[١]، قالوا: أخبرنا يحيى بن غَيْلان[٢]، عن يزيد بن زُرَيْع[٣]، عن سليمان التيمي[٤]،/[٥] عن أنس قال: «**إنَّما سمل النبي ﷺ أعين الذين كانوا سملوا أعين الرعاء**»[٦].

٦٥٦٠- [و]حدثني عَلاَّن[٧]، قال: حدثنا[٨] الفضل بن سهل، بإسناده، وقال: «**إنَّما سمر النبي ﷺ أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاء**».

=

١- هارون بن سفيان بن راشد المستملي المعروف بمكحلة. مات ببغداد سنة سبع وأربعين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٤/٢٤)].

٢- هارون بن سفيان بن بشير، أبو سفيان، مستملي يزيد بن هارون، يعرف بالديك. مات ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٤/٢٥)].

ولا أستطيع أن أجزم بأحدهما؛ فكلاهما بغدادي ومن طبقة واحدة.

(١) ابن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادي.

(٢) ابن عبد الله الخزاعي أو الأسلمي، أبو الفضل البغدادي.

(٣) -بتقديم الزاي، مصغر- أبو معاوية البصري.

(٤) هو ابن طَرْخان، أبو المعتمر البصري.

(٥) (ل/٥/١١٩/أ).

(٦) أخرجه مسلم من طريق الفضل بن سهل به. [الموضع الأول/ ح١٤].

(٧) هو علي بن عبد الله بن موسى.

(٨) في (ل): حدثني.

باب [بيان] إباحة رضخ رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتله بها. وأن القاتل بالحجارة يقاد منه و لا يسمى قتل خطإٍ. والدليل على أن المريض إذا اعتقل لسانه فأشار برأسه إشارة تفهم عنه، أنفذت وصيته، وحكَم الحاكم بإشارته.

٦٥٦١-حدثنا سعيد بن مسعود المروزي[١]، قال: حدثنا النضْر بن شُمَيْل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا هشام بن زيد[٢]، عن أنس بن مالك **أنَّ يهودياً قتل جارية على أَوْضَاح لها[٣]، فقتلها[٤] بحجر. فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ[٥]، فقال [رسول الله ﷺ]** /(ك٣/٢٦١/ب): **«أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها، أي: لا. ثم قال لها الثانية: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها، أي: لا. ثم قال لها الثالثة: «أقتلك فلان»؟ فقالت برأسها، أي: نعم، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين**[٦].

---

(١) هو سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو عثمان المروزي.

(٢) ابن أنس بن مالك الأنصاري.

(٣) أي على حُلِيٍّ لها، كما في الرواية الآتية. [ح٦٥٦٥].

(٤) في (ل): وقتلها.

(٥) أي: بقية حياة. [النهاية (٢/٢٦٤)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.../ ح١٥ (٣/١٢٩٩)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب من أقاد بالحجر/ ح٦٨٧٩

=

٦٥٦٢- حدثنا عَلاَّن القراطيسي الواسطي[(١)]، قال: حدثنا يزيد بن هارون[(٢)]، قال: أخبرنا[(٣)] شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: **خَرَجَت جارية وعليها أوضاح لها، فقتلها يهودي بحجر. فأُتي بها النبي ﷺ وبها رمق، فقال:**/[(٤)] **«من قتلك؟ فلان»؟ قالت برأسها: لا. قال: «ففلان اليهودي»؟ فقالت برأسها: نعم. [قال]: فأمر به رسول الله ﷺ فقُتل بين حجرين.**

٦٥٦٣- حدثنا الصَّغَاني[(٥)]، قال: حدثنا[(٦)] خلف المُخَرِّمي[(٧)]، قال: حدثنا محمد بن جعفر[(٨)]، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك **أنَّ يهودياً قتل جارية على أوضاح لها [بحجر. قال:] فجيء**

=

(١٢/٢١٣- مع الفتح)].

(١) هو علي بن عبد الله بن موسى.

(٢) ابن زاذان السلمي.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) (ل٥/١١٩/ب).

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) -بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة [كذا في الأنساب للسمعاني (٥/٢٢٣)]- وهو خلف بن سالم، أبو محمد المُهَلَبي مولاهم البغدادي. ووقع في (ل): المخزومي، وهو خطأ.

(٨) الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري- المعروف بغندر.

بها [إلى] النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال الثانية: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال لها الثالثة، فقالت برأسها أن نعم. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

٦٥٦٤-حدثنا أبو أيوب البَهْرَاني[١]، قال: حدثني محمد بن إسماعيل بن عياش[٢]، حدثني أبي[٣]، قال: حدثني يحيى -شيخ من أهل المدينة-، عن محمد بن إسحاق[٤]، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، بنحو[٥] معناه[٦].

قال أبو عوانة: يقولون هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري. وهذا حديث يساوي ألف حديث.

---

(١) -بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الهاء، وفتح الراء، وفي آخرها النون [كذا في الأنساب- للسمعاني (١/ ٤٢٠)]. سليمان بن عبد الحميد بن رافع الحَكَمي الحمصي.

(٢) -بتحتانية ومعجمة- ابن سُليم العنسي -بالنون. كذا في "التقريب" [٤٧٣]- الحمصي. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث. [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)]. وقال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال ابن حجر في "التقريب": عابوا عليه أن حدث عن أبيه بغير سماع.

(٣) إسماعيل بن عياش.

(٤) ابن يسار، أبو بكر المطَّلِبي مولاهم، المدني، نزيل العراق.

(٥) في الأصل: بنحوه. وما أثبته من (ل).

(٦) في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش: حدث عن أبيه بغير سماع. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهو فيها مخلط. وعنعنة ابن إسحاق، إلا أن الحديث في المتابعات.

باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة[(١)]، ورضخ رأسها بالحجارة.

٦٥٦٥-حدثنا محمد بن مُهِلّ *الصنعاني*[(٢)]، ومحمد *بن إسحاق* بن الصباح[(٣)]، ومحمد بن على النجار[(٤)]، [وإسحاق بن إبراهيم[(٥)]] الصنعانيون، قالوا: حدثنا عبد الرزاق[(٦)]، حدثنا معمر[(٧)]، عن أيوب[(٨)]، عن أبي قلابة[(٩)]، عن أنس بن مالك «**أنَّ رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قَلِيبٍ**[(١٠)]، [وقالوا جميعاً:] **ورَضَخَ**[(١١)] ....

(١) في (ل): مسلما.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مُهِلّ -بضم الميم، وكسر الهاء، وتشديد اللام. كذا في "الإكمال" لابن ماكولا [٧/٣٠٥].

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو محمد بن علي بن سفيان الصنعاني.

(٥) الدبري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب قتل النصراني المسلم/ ح١٨٥٢٣ (١٠/١٠٣)].

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٩) عبد الله بن زيد الجرمي.

(١٠) القليب: البئر إذا لم تطو. وقد تقدم.

(١١) الرَّضْخُ: الدَّقُ والكسر. [النهاية (٢/٢٢٩)].

رأسها/[١] بالحجارة. فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت /(ك٣/٢٦٢/أ) فرُجم حتى مات»[٢].

وقال ابن مُهِلّ: **بالحجارة حتى مات.**

(١) (ل٥/١٢٠/أ).

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.../ ح١٦ (٣/١٢٩٩)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

باب ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما أقرّ

٦٥٦٦-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[٢]، عن ابن جُريج[٣]، قال: أخبرني معمَر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس *بن مالك* «**أنَّ رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر النبي ﷺ أن يرجم حتى يموت، فرُجم**»[٤].

٦٥٦٧-حدثنا أيوب بن إسحاق[٥]، قال: حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى[٦]، قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد[٧]، عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب، بإسناده، مثله.

---

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج بإسناده. دون سياق متنه. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.../ ح١٦ (٣/١٢٩٩)].
وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) ابن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان البغدادي، نزيل الرملة.

(٦) التَّوَّزي -بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي [كذا في "التقريب" (٥٩٧١)]-.

(٧) ابن عبد الملك بن مراد الأُموي الدمشقي، نزيل مكة.

٦٥٦٨-وحدثنا [إسحاق بن إبراهيم] الدَّبَري، قال: أخبرنا عبد الرزاق[(١)]، عن معمر، عن أيوب، *بنحوه*[(٢)].

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن محمد بن بكر عن ابن جريج هذا الحديث[(٣)].

٦٥٦٩-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(٤)]، قال: حدثنا همَّام[(٥)] ح وحدثنا الصَّغَاني[(٦)]، قال: أخبرنا عَفَّان[(٧)]، قال: حدثنا همام ح وحدثنا السُّلمي[(٨)]، قال: حدثنا عمرو بن عاصم[(٩)]، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس «**أنَّ جارية وُجد رأسُها قد رُضِخَ بين حجرين. فقيل لها: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟. حتى سُمي اليهودي، فأَوْمَت[(١٠)] برأسها، فبعث إلى اليهودي فجيء به إلى**

---

(١) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب قتل النصراني المسلم/ ح١٨٥٢٣ (١٠/١٠٣)].

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) في "صحيحه" [الموضع الأول].

(٤) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٥) ابن يحيى بن دينار العَوْذي.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٨) أحمد بن يوسف.

(٩) ابن عبيد الله القيسي.

(١٠) أراد: أَوْمَأت. كما قال الشاعر: إذا قل مال المرء قل صديقه * وأَوْمَت إليه بالعيوب =

النبيِّ ﷺ فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فرُضَّ [رأْسُهُ] بين حجرين»[١].

وهذا لفظ [حديث] عفان/[٢].

٦٥٧٠-حدثنا جعفر بن فَرْقَد الرَّقِي[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب[٤]، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد[٥]، عن قتادة، عن أنس «**أنَّ نبي الله ﷺ قتل يهودياً بالجارية قتلها على أوضاح لها**».

قال أبو عوانة: هذا حديث يساوي ألف حديث[٦].

=

الأصابع. يريد: أومأت. والإيماء: الإشارة. وقد تقول العرب: أومَأ برأسه، أي: قال: لا. [ينظر: لسان العرب (٤٠٧/١٥) مادة/ ومأ].

(١) أخرجه مسلم من طريق همام به. [الموضع الأول/ ح١٧ (١٣٠٠/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب سؤال القاتل حتى يقر.../ ح٦٨٧٦ (٢٠٦/١٢- مع الفتح)].

(٢) (ل٥/١٢٠/ب).

(٣) هو جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقي القطان.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري. وفي نسخة (ل): الخطابي بدل ابن الخطاب.

(٥) ابن أبي عروبة.

(٦) هذه العبارة ساقطة من (ل). وجاءت في إتحاف المهرة [١٧٨/٢] هكذا: [لم يخرجوه لهمام، وبين همام وسعيد بَوْن، وحديث سعيد يساوي ألف حديث]. ولعل صواب العبارة: لم يخرجوه إلا لهمام... الخ. ولم يظهر لي مَن يقصد أبو عوانة بقوله: «لم يخرجوه». وقد أخرج الحديث البخاري عن مسدد عن يزيد بن زريع به. [الديات/باب

=

باب بيان إبطال دية سن العاضّ يد صاحبه فتسقط أو تنكسر بانتزاع صاحبه يده من فيه، وإسقاط القود إلاّ أن يعض يد العاض.

٦٥٧١-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[(١)]، قال: حدثنا حجاج[(٢)]، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة[(٣)]، قال: سمعت زُرَارة بن أَوفى[(٤)]، عن عمران بن حصين قال: قاتل رجل يعلى بن مُنْيَة[(٥)] -أو ابن أُمَيَّة /(ك٣/٢٦٢/ب) رجلاً-، فعضّ أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ[(٦)] أَحَدُكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل؟! لا دية له**»[(٧)]

=

قتل الرجل بالمرأة/ ح٦٨٨٥ (١٧٨/١٢- مع الفتح)]. وهذا الحديث مختصر كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح. [الموضع نفسه].

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) ابن دِعامة السدوسي.

(٤) العامري، الحَرَشي -بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة- أبو حاجب البصري.

(٥) -بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية- أُمه وقيل جدته، والأول المعتمد. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٣١/١٢]. ونقل أبو عوانة في آخر الباب عن ابن معين قال: منية وأمية صحيح، أحدهما أبوه والآخر أمه.

(٦) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد ثقيلة. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٣٠/١٢].

(٧) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [القسامة.../ باب الصائل على نفس

=

٦٥٧٢-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رَبَاح[(١)]، عن ابن يعلى[(٢)]، عن يعلى أن النبي ﷺ.. مثلَ حديث قتادة عن زرارة عن عمران. في الذي عضّ أحدهما صاحبه[(٣)].

٦٥٧٣-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبد الله بن واقد[(٤)]، قال:

= الإنسان أو عضوه.../ ح١٨ (٣/١٣٠٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ح٦٨٩٢ (١٢/٢٢٩ -مع الفتح].

(١) -بفتح الراء والموحدة- واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي.

(٢) صفوان بن يعلى بن أُمية التميمي، المكي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. ولم يسق متنه كأبي عوانة. [الموضع السابق].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. من طريق عطاء به. وساق متنه [الديات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ح٦٨٩٢ (١٢/٢٢٩- مع الفتح)].

(٤) الحراني، أبو قتادة. قال البخاري وأبوحاتم: منكر الحديث. زاد البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني والنسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. واختلفت فيه الرواية عن ابن معين فضعفه مرة ووثقه أخرى. وأما الإمام أحمد فقد أثنى عليه وذكره بخير. قال ابن حجر: متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس. اهـ. وروايته هذه كرواية ثقات أصحاب شعبة. وليس له في القسم المحقق سوى هذا الحديث. مات سنة عشر ومائتين. [الجرح والتعديل (٥/١٩١). الضعفاء والمتروكون- للنسائي (ترجمة/٣٣٧). الضعفاء والمتروكون- للدارقطني (ترجمة/٣١٢). تهذيب الكمال (١٦/٢٥٨). التقريب (٣٦٨٧)].

حدثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، بمثله: «**فأبطلها. فقال: يَقْضَمُ[1] أَحَدُكم أخاه كقضم الفحل**».

٦٥٧٤-حدثنا سعيد بن مسعود[2]، قال: حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا إسحاق بن سَيَّار النَّصِيْبي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[3]، عن سعيد/[4] عن قتادة، عن زُرَارة، عن عمران بن حصين **أنَّ رجلاً عض ذراع رجل، فاجتذبه فانتزع ثنيته. فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأبطلها، وقال: «أردتَ أن تَقْضَم كما يَقْضَم الفحل»**.

٦٥٧٥-حدثنا عبد الله بن محمد المقرئ[5]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[6]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بمثله.

٦٥٧٦-حدثنا أبو أُمية[7] وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا مسلم[8]،

---

(١) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة. والقضم الأكل بأطراف الأسنان. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٣١/١٢].

(٢) ابن عبد الرحمن المروزي.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري.

(٤) (ل٥/١٢١/أ).

(٥) هو عبد الله بن أبي عبد الله، أبو محمد المقرئ. وهو: عبد الله بن محمد بن إسحاق بن لاحق البزاز.

(٦) الخفاف.

(٧) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٨) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

حدثنا أَبَان[١]، عن قتادة، بنحوه.

٦٥٧٧-حدثنا مسلم بن الحجاج[٢]، قال: حدثني أبو غسان المِسْمَعي[٣]، قال: حدثنا معاذ -يعني ابن هشام[٤]-، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرَارة [بن أوفى]، عن عمران بن حصين **أنَّ رجلاً عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأبطله، وقال:** ((**أردتَ أن تأكل لحمه**)).

٦٥٧٨-حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبيد الله القَوَارِيري[٥]، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن بُدَيل[٦]، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن يعلى. فذكر الحديث: **الذي عض يده -يعني فجذبه- فسقطت ثنيته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطلها، وقال:** ((**أردت أن تَقْضَمَها كما يَقْضَم الفحل**)).

رواه مسلم[٧] عن أبي غسان عن هشام، إلاّ أنه قال: عن صفوان

(١) ابن يزيد العطار، أبو زيد البصري.

(٢) الحديث في صحيحه. [الموضع الأول/ ح١٩].

(٣) -بكسر الميم الأولى وفتح الثانية [كذا في الأنساب- للسمعاني (٥/٢٩٧)]- مالك بن عبد الواحد البصري.

(٤) ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي البصري.

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٦) -مصغر- ابن ميسرة العُقيلي -بضم العين [كذا في "التقريب" (٦٤٦)].

(٧) في "صحيحه". [الموضع الأول/ ح٢٠ (٣/١٣٠١)]

«أن أجيراً ليعلى...» فذكر بمثله[١]/[٢].

٦٥٧٩-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج[٣]، قال: سمعت عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أُمية، سمع يعلى يقول: **«غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسْرَة، فكان يعلى** /(ك٣/٢٦٣/أ) **يقول: تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي»**.

قال عطاء: **«[فـ]ـقال صفوان: قال يعلى: فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر -قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته- قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأَتى النبيَّ ﷺ فأهدر ثنيته»**[٤].

---

(١) اعترض الدارقطني على مسلم في تخرجه هذه الطريق. فقال: رواه مسلم عن غندر عن شعبة عن قتادة عن عطاء [تقدم برقم (٦٥٧٢)] وعن أبي غسان عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء، وهذا خلاف على قتادة. [التتبع/ ص٤٧٢]. وأجاب النووي في "شرح مسلم" [٢٣١/١١] بما حاصله: أن الاختلاف على عطاء لايلزم منه ضعف الحديث، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وأن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول. اهـ. قلت: وأبو عوانة يشير إلى علة أخرى في حديث معاذ بن هشام من رواية أبي غسان، وهي الإرسال. وقد أخرجه هو من رواية القواريري متصلاً فزالت العلة. وفي هذا فائدة من فوائد الاستخراج.

(٢) (ل٥/١٢١/ب).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن ابن جريج به. [الموضع الأول/ح٢٣ =

٦٥٨٠-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عثمان بن عمر[(١)]، قال: أخبرنا ابن جريج، بإسناده، مثله. **فانتزعها فانْتَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ**[(٢)] **فأبطلها، وقال:** «**أيدع يده في فيك تعضها؟!**».

٦٥٨١-حدثنا بحر بن نصر [الخولاني]، قال: حدثنا ابن وهب[(٣)]، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أُمية حدثه، عن يعلى بن أُمية قال: **غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، وكانت أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه فسقطت ثنيته. فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته.**

قال عطاء: فحسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيدع يده في فيك فتَقْضَمُها كقَضْم الجمل**»؟!/[(٤)].

٦٥٨٢-حدثنا ابن الجنيد[(٥)]، قال: حدثنا

=

(٣/١٣٠١)]. ومن طريق إسماعيل بن علية ولم يسق المتن [نفسه (٣/١٣٠٢)].

والحديث أخرجه البخاري -أيضاً- من طريق إسماعيل بن عليه عن ابن جريج به. وفيه: «قال النبي ﷺ: أفيدع إصبعه في فيك تقْضَمُها -قال: أحسبه قال-: كما يقْضَمُ الفحل؟». [الإجارة/ باب الأجير في الغزو/ ح٢٢٦٥ (٤/٥١٨)].

(١) ابن فارس العبد ي.

(٢) أي: سقطت. [ينظر: فتح الباري (٤/٥١٩)].

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) (ل٥/١٢٢/أ).

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

أبو عاصم[١]، عن ابن جريج، بإسناده. «**كنت مع النبي ﷺ في جيش العسرة، فقاتل أجير لي رجلاً فعض إصبعه...**» ثم ذكر نحوه.

٦٥٨٣-حدثنا عبد الرحمن بن منصور قُرْبُزان[٢]، قال: حدثنا يحيى[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني[٤] عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: **قاتل أجير لي رجلاً، فعض يده، فانتزع يده، فانتدرت ثنيته فأتى النبي ﷺ، فقال:** «**أيدع يده في فيك حتى تَقْضَمُها كأنك[٥] في فِيِّ الفحل[٦]**»؟ فأهدرها.

٦٥٨٤-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نعيم[٧]، قال: حدثنا همام[٨]، قال: حدثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن مُنية، عن أبيه قال: **أتى النبي ﷺ رجل**

---

(١) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٢) -هكذا في النسختين بالقاف، وضبطه الذهبي في "السير" [١٣/١٣٨] بالكاف، فقال: بضم الكاف، ثم راء ساكنة، ثم موحدة مضمومة، ثم زاي. وهو عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، أبو سعيد البصري، ثم البغدادي.

(٣) ابن سعيد القطان.

(٤) في (ل): حدثني.

(٥) وفي (ل): كأنه. ولعل الصواب: كأنها.

(٦) في (ل): فحل.

(٧) الفضل بن دُكين.

(٨) ابن يحيى بن دينار العوذي.

وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه -يعني الذي عضه- قال: فأبطلها النبي ﷺ، وقال: «أردت أن تَقْضَمَه كما يَقْضَم الفحل»[١].

٦٥٨٥-روى أحمد بن /(ك٣/٢٦٣/ب) سهل[٢]، عن[٣] إسحاق بن إبراهيم بن حبيب[٤]، قال: حدثنا قريش بن أنس[٥]، عن ابن عون[٦]، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين قال: «**عض رجل يد**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق همام به. [الموضع الأول/ ح٢٢ (١٣٠١/٣)].

(٢) لأبي عوانة شيخان كل منهما يقال له أحمد بن سهل. أحدهما: أحمد بن سهل بن مالك [ينظر: مسند أبي عوانة المطبوع (٩٩/٢)]. والآخر: أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي [المسند (١٦٣/١) و (٢٣٩/٤)]. وقد ترجم لهما الذهبي في "تاريخ الإسلام" [وفيات (٢٩١-٣٠٠)/ ص٤٩]. والذي يغلب على ظني أن المراد هنا ابن مالك؛ لأن أباعوانة لما روى عن الأهوازي في الموضعين نسبه. ولما روى عن ابن مالك، قال: أحمد بن سهل -هو ابن مالك-، والله أعلم. ولم يذكر فيهما الذهبي جرحاً ولا تعديلاً، ولم أقف على من وصل الحديث من طريق واحد منهما.

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) ابن الشهيد، أبو يعقوب البصري.

(٥) الأنصاري، ويقال الأُموي، أبو أنس البصري. وثقه علي بن المديني والنسائي. وقال أبو حاتم: لابأس به، إلا أنه تغير. وقال البخاري: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: مات قريش بن أنس سنة تسع وستين، وكان اختلط ست سنين في البيت. وقال الذهبي: ثقة تغير قبيل موته. [التاريخ الصغير (٢٨٧/٢). الجرح والتعديل (١٤٢/٧). تهذيب الكمال (٥٨٥/٢٣). الكاشف (٤٥٧٤)].

(٦) عبد الله بن عون بن أَرْطَبان.

رجل...» وذكر الحديث[١].

قال يحيى بن معين: منية وأُمية صحيح، أحدهما أبوه، والآخر أمه[٢].

---

(١) أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن قريش به. [الموضع السابق/ ح٢١ (٣/١٣٠١)]. ولفظه:... فاستعدى رسولَ اللهﷺ. فقال رسول اللهﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقْضَم الفحل؟ إدفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها». وهذا اللفظ يوافق ما ترجم به أبو عوانة. لكن النووي قال في "شرح مسلم" [٢٣١/١١]: ليس المراد بهذا أمره أن يدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي: إنك لاتدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه. ا.هـ.

وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذا الحديث لابن سيرين عن عمران. ولم يذكر سماعه منه. [ينظر: التتبع (ص/٢٥٠)]. وأجاب النووي في "شرح مسلم" [٢٣١/١١-٢٣٢] بما حاصله: أنه لا يلزم من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه. وأن الحديث في المتابعات لا في الأصول. اهـ. وممن نص على أن ابن سيرين سمع من عمران الإمام أحمد [ينظر: العلل ومعرفة الرجال- رواية ابنه عبد الله (٤٨٧/١ وَ ٥٣٤/٢)]. وابن معين. [ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٧)].

(٢) كذا في (ك). والعبارة ساقطة من (ل). وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري [٦٨٢/٢]: يعلى بن أُمَيَّة. أُمَيَّة أبوه، ومُنْيَة أُمُّه.

باب [بيان] إثبات القصاص في الجراح، والإباحة للإمام أن يتأنى في القصاص إذا امتنع الجارح من القصاص وطلب المجروح الدية، والإباحة لمن تَشفع في ترك القود/[1].

٦٥٨٦-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ[2]، قال: حدثنا عفان[3]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[4]، قال: أخبرنا ثابت[5]، عن أنس بن مالك **أنَّ أُختَ الرُّبَيِّعِ[6] أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «القصاصَ القصاصَ»[7]، فقالت أُمُّ الربيع[8]: يا رسول الله أَيُقْتَصُ من فلانة؟! لا والله لا يقتص منها أبداً[9]، فقال**

---

(١) (ل٥/١٢٢/ب).

(٢) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٣) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٤) ابن دينار، أبو سلمة البصري.

(٥) ابن أسلم البُناني.

(٦) بالتصغير مع تشديد المثناة تحت وكسرها. [توضيح المشتبه (١٣٧/٤)].

(٧) قال النووي في "شرح مسلم" [٢٣٤/١١]: هما منصوبان. أي: أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقيه.

(٨) ضبطها النووي -بفتح الراء، وكسر الباء وتخفيف الياء- ولم يذكر من هي، وما علاقتها بالقصة. وأما ابن حجر فقد اعتبرها والدة الرُّبيِّع -بالتشديد-. وقال: ويستفاد -يعني من الحديث- إن كان محفوظاً أن لوالدة الرُّبيِّع صحبة. أ.هـ. [الإصابة (٨٠/٨)].

(٩) قال النووي [في شرح مسلم (٢٣٤/١١)]: ليس معناه رد حكم النبي ﷺ، بل المراد به =

رسول الله ﷺ: ((سبحان الله يا أُمَّ الربيع! القصاصُ كتابُ الله)). قالت: لا والله لا يقتص منها، فمازالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: ((إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه))(١).

٦٥٨٧-حدثنا أبو أُمية(٢)، قال: حدثنا سليمان بن حرب(٣)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس **أنَّ أُختَ الرُّبَيِّع أُم حارثة**

=

الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو،،وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه، بل يلهمهم العفو.

(١) أخرجه مسلم من طريق عفان به. [القسامة.../ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها/ ح٢٤ (١٣٠٢/٣)].

وروى البخاري في "التفسير" [باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ / ح٤٥٠٠ (٢٦/٨- مع الفتح)]. وغيره من طريق حميد عن أنس نحو هذه القصة، وفيها أن الرُّبيِّعَ -نفسها- كسرت ثنية جارية من الأنصار، والحالفَ أنسُ بن النضر أخوها. فبين القصتين مغايرة من ثلاثة أوجه: هل الجانية الربيع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر. وقد جزم النووي في "شرح مسلم" [٢٣٤/١١] بتعدد القصة. ولم يستبعد ذلك ابن حجر في "الإصابة" [٢٣١/٨] في ترجمة أم الربيع بنت البراء. وقال في ترجمة الربيع بنت النضر [٨٠/٨]: وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس [وذكر طرفاً من حديث مسلم] فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته. اهـ.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) الأزدي الواشحي.

جرحت إنساناً. قال: فرُفعت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «القصاصَ». فقالت أُمُّ حارثة: أَيقتص من فلانة؟! لا والله لا يقتص منها أبداً. *قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أُمَّ حارثة كتابُ الله»، فقالت: لا والله لا يقتص منها أبداً.* قال: فكلموا القوم فرضوا بالدية. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه»[1].

---

(١) الحالفة في هذه الرواية أم حارثة. وفي رواية عفان السابقة الحالفة أم الربيع. وقد تابعه إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد عند ابن حبان [الإحسان (٤١٤/١٤ -ح٦٤٩١)]. ويمكن الجمع بين الروايتين إذا اعتبرنا «أم حارثة» بدلا من «الربيع» لا من «أخت». وهي كنية الربيع بنت النضر [ينظر: الإصابة (٨٠/٨ وَ ٢٢١)] فتكون الحالفة هي الربيع حلفت مع أمها. والله أعلم.

باب [بيان] الخبر الموجب قتل الثيب الزاني وقتل قاتل النفس وقتل التارك دينه المفارق للجماعة، وحظر قتل غير هؤلاء.

٦٥٨٨- حدثنا علي بن حرب[١]، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء[٢]، حدثنا[٣] سفيان[٤]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[٥]، عن مَسْرُوق[٦]، عن عبد الله قال: **قام النبي[٧] ﷺ مقامي هذا، فقال: «والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى/[٨] ثلاث /(ك٣/٢٦٤/أ) خصال، الثيب الزان[ي]، أو رجل قَتل فأُقِيْد[٩]، والتارك للجماعة المفارق للإسلام»**[١٠].

---

(١) الطائي.

(٢) واسم أبي الزرقاء: يزيد التَّغْلِبي، أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة.

(٣) في (ل): عن.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) الهمْداني الخارفي.

(٦) ابن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي.

(٧) في (ل): رسول الله.

(٨) (ل٥/١٢٣/أ).

(٩) عند مسلم «والنفس بالنفس». وهما بمعنًى. فالقَوَد -بفتحتين- القصاص. [المصباح المنير (مادة/ قود)].

(١٠) أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به. [القسامة.../ باب ما =

٦٥٨٩-حدثنا الحسن *بن علي* بن عفان [العامري]، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير[(١)]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ إحدى ثلاثة نفر، النفس بالنفس، والثيب الزاد[ي]، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٢)]/[(٣)].

٦٥٩٠-حدثنا الصَّغَاني[(٤)] وأبوأُمية[(٥)]، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد[(٦)]، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، إلاّ أحد ثلاثة نفر؛ النفس بالنفس،**

=

يباح به دم المسلم/ ح٢٦ (٣/١٣٠٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق الأعمش به. [الديات/ باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ / ح٦٨٧٨ (١٢/٢٠٦- مع الفتح)].

(١) -بنون، مصغر- الهمْداني، أبو هشام الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير به. [الموضع السابق/ ح٢٥] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) (ل٥/١٢٣/ب).

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) ابن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطَّنَافِسِي.

والثيب الزاد[ي]، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٦٥٩١-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ في إحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاد[ي]، والتاركُ الإسلامَ المفارقُ الجماعةَ**».

٦٥٩٢-حدثنا السَّرِي بن يحيى أبو عبيدة[٣]، وأبو أُمية، قالا: حدثنا قَبِيصة[٤]، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، قال: فقام[٥] مقامي هذا رسول الله ﷺ، فقال: «**والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، إلاّ أحد ثلاثة نفر، التارك الإسلامَ المفارق الجماعةَ، والثيب الزاد[ي]، والنفس بالنفس**».

٦٥٩٣-حدثنا ابن الجنيد[٦]، قال: حدثنا الأسود بن عامر[٧]، قال:

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

(٣) التميمي الكوفي.

(٤) ابن عقبة بن محمد السُّوَائي.

(٥) في (ل): قام.

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد.

حدثنا زهير[١]، عن سليمان الأعمش، بإسناده، مثل حديث الفريابي عن سفيان.

٦٥٩٤-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش. بإسناده. «**لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث**...» فذكر مثل حديث الفريابي عن سفيان.

٦٥٩٥-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٣]، قال: حدثنا شيبان[٤]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله** /(ك٣/٢٦٤/ب)، **إلاّ [أحد] ثلاثة نفر؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق الجماعة**».

زاد: قال: فذكرت ذلك لإبراهيم[٥] فقال: حدثنيه الأسود عن

---

(١) ابن معاوية بن حُديج الجعفي.

(٢) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٢٨٩ (ص/٣٨،٣٧)]. إلا أن الإسناد جاء فيه هكذا: حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. فلعل السقط الذي في الإسناد من الطباعة. والله أعلم.

(٣) العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي.

(٤) ابن عبد الرحمن التميمي.

(٥) ابن يزيد النخعي.

عائشة[1].

رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان,/[2] قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة, بمثله[3].

كما قال شيبان عن الأعمش.

(١) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن موسى بالإسنادين جميعاً. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٢) (ل٥/١٢٤/أ).

(٣) وصله مسلم عنه. [الموضع الأول].

باب بيان الخبر الدال على أن مَن سنّ القتل في قوم لم يجب عليهم، أو قتل قتيلاً بغير كتابٍ ولا سُنّةٍ فاستنوا به كان عليه كفلٌ من دمائهم، والخبر المبيّن أن أول ما يُقضى يوم القيامة في الدماء.

٦٥٩٦-حدثنا محمد بن الجنيد الدَّقَّاق، والصَّغَاني[١]، قالا: حدثنا الحُميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣]، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[٤]، عن مسروق[٥]، عن عبد الله[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من نفس تقتل ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأَوَّلِ كِفْلٌ[٧] منها[٨]؛ لأنه سَنَّ القتل أَوَّل**»[٩].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم/١١٨ (١/٦٥)].

(٣) ابن عيينة.

(٤) الهمْداني الخارفي.

(٥) ابن الأجدع بن مالك الهمْدني الوادعي.

(٦) ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٧) الكفل: الحظُّ والضِّعْفُ من الأجر والإثم. [لسان العرب (١٢/١٢٨) مادة/ كفل].
والمراد هنا الحظُّ من الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾.

(٨) في مسلم «من دمها».

(٩) أخرجه مسلم من طريق سفيان به، دون سياق متنه. [القسامة.../ باب بيان إثم من
=

اللفظ لابن الجنيد.

٦٥٩٧–حدثنا عباس الدُّوْري وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا مُحَاضِر[(١)]، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**ما قُتلت نفس ظلماً إلاّ كان على ابن آدم كفل منها لأنه سنَّ القتل**».

٦٥٩٨–حدثنا أبو أُمية[(٢)]، قال: حدثنا قَبِيصة[(٣)]، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، بإسناده، مثله. إلى قوله: «**كفلٌ منها**»[(٤)].

٦٥٩٩–حدثنا تَمْتَام[(٥)]، قال: حدثنا عُبيد بن عَبِيدة[(٦)]، قال: حدثنا

=

سن القتل/ ح٢٧ (١٣٠٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [أحاديث الأنبياء/ باب إثم من سن القتل.../ ح٣٣٣٥ (٤١٩/٦–مع الفتح)]. وفيه تصريح الأعمش بالتحديث، ولم يقع عند مسلم ولا أبي عوانة.

(١) –بضاد معجمة– ابن المُوَرِّع –بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة. كذا في "التقريب"– الكوفي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) ابن عقبة السُّوَائي.

(٤) يعني أنه لم يذكر: «لأنه سن القتل». وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي معاوية وابن عيينة وجرير وعيسى بن يونس، وساق لفظ أبي معاوية فقط، ونبه على أن في حديث جرير وعيسى: «لأنه سن القتل»، ولم يذكرا «أول».

(٥) محمد بن غالب بن حرب.

(٦) التمار البصري.

مُعتمِر(١)، عن أبيه، عن الأعمش، بمثله، ((**كفلاً من دمها**))، وقال: ((**إنه أَوَّلُ من سنَّ القتل**)).

٦٦٠٠-حدثنا عمار بن رجاء(٢)، قال: حدثنا محمد بن عبيد(٣)، قال: حدثنا الأعمش. وحدثنا الصَّغَاني/(٤) وأبو أُمية، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى(٥)، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق(٦)، عن عبد الله(٧) قال: قال رسول الله ﷺ ((**أَوَّلُ ما يُقضى بين الناس في الدماء**))(٨).

٦٦٠١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير(٩)، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل(١٠)، عن عبد الله، عن

---

(١) ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٢) التَّغْلِبي.

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٤) (ل٥/١٢٤/ب).

(٥) العبسي، أبو محمد الكوفي.

(٦) ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي.

(٧) ابن مسعود ـــرضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم من الطريق التالية عن الأعمش.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ / ح٦٨٦٤ (١٢/١٩٤- مع الفتح)].

(٩) ابن حازم الأزدي.

(١٠) شقيق بن سلمة.

النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ ما يُحكم بين العباد في الدماء**»[١].

٦٦٠٢–حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ ما يُحكم** /(ك٣/٢٦٥/أ) – **أو يُقضى – بين الناس في الدماء يوم القيامة**».

٦٦٠٣–حدثنا ابن شباban[٣]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٤]، قال: حدثنا أبو معاوية[٥] ووكيع[٦]، عن الأعمش، بمثله[٧].

أبو معاوية لم يذكر «**يومَ القيامة**».

٦٦٠٤–حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا يَعْمَر[٨] بن..

(١) أخرجه مسلم من الطرق التي علقها أبو عوانة آخر الباب عن شعبة به، دون سياق متنه، إلا أنه قال: «غير أن بعضهم قال عن شعبة: «يقضى»، وبعضهم قال: «يحكم بين الناس» [القسامة.../ باب المجازاة بالدماء في الآخرة.../ ح٢٨ (٣/١٣٠٤)].

(٢) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٢٦٩ (ص/٣٥)].

(٣) هو أحمد بن محمد بن موسى بن شبابان.

(٤) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي.

(٥) محمد بن خازم الضرير.

(٦) ابن الجراح الرؤاسي.

(٧) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع وحده به. [الموضع السابق] وساق المتن كاملاً.

(٨) قال ابن ناصر الدين: يَعْمَر –بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وتضم =

بشر[١]، قال: حدثنا ابن المبارك[٢]، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان[٣]، بإسناده، «**أَوَّلُ ما يُقضى بين الناس في الدماء**».

رواه ابن أبي عدي ومعاذ بن معاذ وغندر وخالد[٤] عن شعبة، بمثله[٥].

=

أيضاً -وبالوجهين قيَّده المصنف [يعني النووي] فيما وجدته بخطه-، وبعد الميم راء. [توضيح المشتبه (٩/٢٤١)].

(١) الخراساني، أبو عمرو المروزي. قال الدارقطني: ثقة ثقة. [تاريخ بغداد (١٤/٣٥٧)].

(٢) هو عبد الله بن المبارك. والحديث في "مسنده" [برقم/٩٧]. وفيه زيادة: «يوم القيامة».

(٣) ابن مِهران الأعمش.

(٤) في (ل): وخالد وغندر.

(٥) وصل مسلم رواياتهم، عن ابن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي، وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه -معاذ بن معاذ-، وعن بشر بن خالد عن غندر، وعن يحيى بن حبيب عن خالد (يعني ابن الحارث). [القسامة.../ باب المجازاة بالدماء في الآخرة.../ ح٢٨ (٣/١٣٠٤)].

[باب] بيان تحريم دم المسلم على المسلم، وأن قتاله كفر، والدليل على أن قاتل المسلم يصير كافراً بقتله المسلم[1].

٦٦٠٥–حدثنا محمد بن يحيى[2]، قال: حدثنا أبو الوليد[3]، قال: حدثنا شعبة، عن زُبَيْد[4]، قال سمعت أبا وائل[5] يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»/[6].

قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعت عبد الله يحدثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم[7].

---

(١) لعل أبا عوانة استنبط هذا من مثل حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وحديث «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». إلا أن أظهر الأقوال في معنى هذه الأحاديث –كما يقول النووي– أنه فعل كفعل الكفار. وقال: إنه اختيار القاضي عياض. [ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٣)].

(٢) الذهلي.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) –بموحدة، مصغر– ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي –بالتحتانية– أبو عبد الرحمن الكوفي. ويقال في نسبه الإيامي أيضاً –كما جاء في الإسناد في الطريق التالية. [ينظر ما قيل في ترجمة (طلحة الإيامي) ح/٦٥٣٥].

(٥) شقيق بن سلمة.

(٦) (ل/١٢٥/٥/أ).

(٧) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»./ ح١١٦ (١/٨١)].

=

٦٦٠٦-حدثنا عباس [بن محمد] الدُّوري، قال: حدثنا رَوْح[١] ح وحدثنا أبو العباس الغزي[٢]، قال: حدثنا الفريابي[٣]، قالا: حدثنا سفيان[٤]، عن زُبَيْد الإيامي، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**سباب المسلم[٥] فسوق، وقتاله كفر**»[٦].

قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من ابن مسعود[٧]؟ قال: نعم.

٦٦٠٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٨] ح وحدثنا يحيى بن عياش[٩]، قال: حدثنا بشر بن عمر[١٠]، قالا: حدثنا شعبة، أخبرني الأعمش ومنصور[١١]، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**سباب**

=

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الإيمان/ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر/ ح٤٨ (١/١٣٥- مع الفتح)].

(١) ابن عبادة القيسي.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) في (ل): المؤمن.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. [الموضع السابق].

(٧) عند مسلم زيادة: يرويه عن رسول الله ﷺ.

(٨) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٢٥٨ (ص/٣٤)].

(٩) ابن عيسى، أبو زكريا القطان البغدادي.

(١٠) ابن الحكم الزهراني -بفتح الزاي- الأزدي، أبو محمد البصري.

(١١) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

المسلم[١] **فسوق وقتاله كفر»**[٢].

٦٦٠٨-حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مُدْرِك[٤]، قال: سمعت أبازرعة بن عمرو بن جرير[٥]، يحدث عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «**يا جرير اسْتَنْصِت الناس**» -**في حجة الوداع**-، **ثم قال**: «**لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٦].

٦٦٠٩-حدثنا محمد بن يحيي وأبو قِلابة[٧]، قالا: حدثنا أبو الوليد ح وحدثنا جعفر[٨]، قال: حدثنا عَفَّان[٩] ح وحدثنا إسماعيل القاضي[١٠]،

---

(١) في (ل): المؤمن.

(٢) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح١١٧].

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٦٦٤ (ص/٩٢)].

(٤) النخعي، أبو مدرك الكوفي.

(٥) ابن عبد الله البَجَلي الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»/ ح١١٨ (١/٨١)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الفتن/ باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»/ ح٧٠٨٠ (١٣/٢٩)].

(٧) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٨) ابن محمد بن شاكر الصائغ.

(٩) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(١٠) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي.

قال: حدثنا سليمان بن حرب[(١)]، قالوا: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد[(٢)]، سمع أباه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ /(ك٣/٢٦٥/ب): «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٣)]/[(٤)].

٦٦١٠-أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيد العُذْري، أخبرني أبي، قال: حدثنا عمر بن محمد[(٥)]، قال: حدثني أبي محمدُ بن زيد، عن عبد الله بن عمر قال: **كنَّا نتحدث بحجة الوداع، ولا ندري أنه الوداع من رسول الله ﷺ، فلما كان حجة الوداع: حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال.** -وذكر الحديث- **ثم قال:** «**ويلكم -أو ويحكم- انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٦)].

---

(١) الأزدي الواشحي.

(٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الموضع السابق/ ح١٢٠ (١/٨٢)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأدب/ باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» / ح٦١٦٦ (١٠/٥٦٨- مع الفتح)]. / ح

(٤) (ل٥/١٢٥/ب).

(٥) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عمر بن محمد به، دون سياق متنه. [الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لاترجعوا بعدي كفاراً...»/ ح١٢٠ (١/٨٢)].

٦٦١١-حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصَّوْمَعي[١] والصَّغَاني[٢] وأبو أُمية [الطرسوسي]، قالوا: حدثنا هَوْذة بن خليفة[٣] [ح] وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أشهل بن حاتم[٤]، قالا: حدثنا عبد الله بن عون[٥]، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[٦]، عن أبي بكرة قال: **لما كان ذلك اليوم الذي ركب رسول الله ﷺ ناقته ثم وقف فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، ثم قال: «أليس يوم النحر»؟ قلنا: بلى، [ثم] قال: «أتدرون أي شهر هذا»؟ فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، [فـ]ـقال: «أليس ذا الحجة»؟ قالوا: بلى، قال: «أتدرون أي بلد هذا»؟ قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس البلدة الحرام»؟ قلنا: بلى، قال: «فإنَّ أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا، ألا ليبلغ**

---

(١) محمد بن أبي خالد.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) ابن عبد الله الثقفي، أبو الأشهب البصري، نزيل بغداد.

(٤) الجمحي مولاهم.

(٥) ابن أَرْطَبان، أبو عون البصري.

(٦) واسم أبي بكرة: نُفَيْع بن الحارث الثقفي.

الشاهد الغائب -[مرتين]- فرب مُبَلَّغ أوعى من مُبَلِّغ»(١).

زاد أشهل:/(٢) «**ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمهن، بين الرجلين الشاة، والثلاثةِ: الشاة**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ابن عون به، إلى قوله: «ليبلغ الشاهد الغائب»، وفيه الزيادة التي زادها أشهل، ولفظها عنده: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسمها بيننا». [القسامة.../ باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح٣٠ (٣/١٣٠٦)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [العلم/ باب قول النبي ﷺ «ربَّ مبلِّغ أوعى من سامع»/ ح٦٧ (٣/١٩٠)] عن مسدد بإسناد الرواية التالية عند أبي عوانة، وساقه تاماً، وليس فيه الزيادة المذكورة.

(٢) (ل٥/١٢٦/أ).

(٣) استدرك هذه الزيادة الدارقطني على مسلم، فقال: «وهذا الكلام من ابن عون -فيما يقال- وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، قاله أيوب عنه» أ.هـ [التتبع/ ص٣٢٠]. وأيده على ذلك القاضي عياض. [ينظر: شرح مسلم- للنووي (١١/٢٤٦)]. وتابعهما الشيخ ربيع المدخلي، فقال: «وفي رأيي أن ما ذهبا إليه هو الواقع، والدليل أن هذا الكلام لا يروى في مختلف المصادر، ومن مختلف الطرق إلا من حديث أنس في خطبة عيد الأضحى. ولم يرو عن أبي بكرة إلا من طريق ابن عون وحده مما يدل على وهمه على ابن سيرين في إدخال جزء من حديث أنس في حديث أبي بكرة» [بين الإمامين (ص٤٢٢)]. وابن عون لم يكن يزيد هذه الزيادة دائما؛ فرواه أبو عوانة من طريقي هوذة بن خليفة وأشهل بن حاتم عنه، وساق لفظ هوذة، وليس فيه الزيادة المذكورة. ثم رواه [برقم/ ٦٦١٢] من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون، وساق آخر المتن ليبين

=

اللفظ لهوذة.

٦٦١٢-حدثنا إسماعيل القاضي[١]، قال: حدثنا مُسَدَّد[٢]، قال: حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل[٣]، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وذكر النبيَّ ﷺ، فقال: «**ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد يحسن[٤] أن يبلِّغَ من هو أَوعى منه**»[٥].

٦٦١٣-حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر[٦]، قال: حدثنا /(ك٣/٢٦٦/أ) عبد الوهاب الثقفي[٧]، قال: حدثنا أيوب[٨]، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**[ألا] إن الزمان قد استدار كهيئته**

=

أن الزيادة ليست فيه. وقد رواه البخاري من هذا الوجه تاماً، وليس فيه الزيادة. ففي إخراج أبي عوانة للفظ السالم من الاعتراض فائدة من فوائد الاستخراج.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل.

(٢) ابن مسرهد الأسدي.

(٣) ابن لاحق الرَّقَاشي -بقاف ومعجمة- أبو إسحاق البصري.

(٤) الكلمة غير واضحة في النسختين. وتشبه أن تكون -في الأصل- «يحسر». وفي الأصل زيادة (من) بعدها.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عون. [الموضع السابق].

(٦) ابن علي المقدَّمي.

(٧) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٨) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث[(١)] متواليات: ذو القَعدة وذوالحجة والمحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان». ثم قال: «أي يوم هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس يوم النحر»؟ قلنا: بلى. ثم قال: «أي شهر هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا[(٢)] الحجة»؟ قلنا: بلى. ثم قال: «أي بلد هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. [فـ]قال: «أليست البلدة الحرام». قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم -قال[(٣)]: وأحسبه قال: وأعراضكم- عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا/[(٤)] في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي ضلالاً[(٥)] يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا هل بلغت؟ ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فلعل بعضَ[(٦)] مَن يبلغه أن يكون أوعى له مِن بعض مَن سمعه»[(٧)].

---

(١) في (ل): ثلاثة.

(٢) في (ل): ذو.

(٣) القائل محمد بن سيرين كما صرح به في رواية مسلم.

(٤) (ل٥/١٢٦/ب).

(٥) في مسلم بالشك: كفاراً أو ضلالاً.

(٦) في الأصل: بعضكم. وما أثبته من (ل): .

(٧) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي كلاهما عن

=

٦٦١٤–حدثنا إبراهيم الحربي(١)، قال: حدثنا بُنْدَار(٢)، قال: حدثنا عبد الوهاب، بإسناده، مثله(٣).

٦٦١٥–حدثنا أبو قلابة وابن أبي العَوَّام(٤)، قالا: حدثنا أبو عامر العَقَدي(٥)، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، قال: حدثني محمد بن سيرين، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن -حُمَيد بن عبد الرحمن- عن أبي بكرة قال: **خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال:** «**أي يوم هذا**»؟ **وذكر مثل حديث ابن عون، غير أنه لم يذكر** «**وأعراضكم**»، **ولا يذكر:** «**ثم أنكفأ إلى كبشين**» **وما بعده. قال في** الحديث: «**كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت**»؟ **قالوا: نعم. قال:** «**اللهم اشهد**»(٦).

=

عبد الوهاب الثقفي به. [القسامة.../ باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح٢٩ (١٣٠٥/٣)]..

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.

(٢) محمد بن بشار العبد ي.

(٣) في (ل): نحوه.

(٤) محمد بن أحمد بن يزيد الرِّياحي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٣٤/٩]، وقال الدارقطني وعبد الله بن أحمد بن حنبل: صدوق. [تاريخ بغداد (٣٧٢/١)].

(٥) عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي عامر العقدي به. بهذا الاختصار. [القسامة.../ باب

=

ورواه يحيى القطان، فقال: وعن رجل آخر أفضل في نفسي[(١)]، ولم يسمه كما سماه أبو عامر.

٦٦١٦-حدثنا يونس بن /(ك٣/٢٦٦/ب) حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(٢)]، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً[(٣)] يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٤)]/[(٥)].

٦٦١٧-حدثنا الصَّوْمَعي، قال: حدثنا حجاج بن المِنْهَال[(٦)]، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم[(٧)]، قال: حدثنا محمد بن سيرين. فذكر نحو حديث

=

تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح٣١ (٣/١٣٠٧)].

وفي إسناد أبي عوانة هذا من أنواع العلو: المساواة والبدل.

(١) وصله مسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون عنه. [الموضع السابق].

(٢) سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في "مسنده" [برقم/٨٥٩ (ص/ ١١٥)].

(٣) في (ل): ضلالاً.

(٤) هذا الحديث مختصر من الذي قبله. وأخرجه مسلم من طريق قرة بن خالد به. [الموضع السابق] مختصراً، ولم يذكر هذا الجزء من الحديث الذي ذكره المصنف. وأخرجه البخاري تاماً من طريق قرة بن خالد به، وفيه «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». [الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» / ح١٧٤١ (١٣/٢٩- مع الفتح)].

(٥) (ل٥/١٢٧/أ).

(٦) الأَنْمَاطي، أبو محمد السُّلمي مولاهم، البصري.

(٧) التُّسْتَرِي -بضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء [كذا في التقريب

=

ابن عون[١]، إلاّ أنه قال: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٢].

=

(٧٦٨٤)]- نزيل البصرة، أبو سعيد.

(١) عن ابن سيرين المتقدم. [برقم/٦٦١١].

(٢) تقدم أن مسلماً لم يخرج هذه الزيادة، وقد أخرجها البخاري.

بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادُّعِيَ على رجل قَتْل رجل أن يسأله: أَقَتَلْتَهَ؟

٦٦١٨-روى[١] محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[٣]، قال: حدثني حاتم بن أبي صَغِيرة[٤]، عن سماك بن حرب[٥]، أن علقمة[٦] حدثه، عن أبيه قال: **بينما أنا قاعد عند النبي ﷺ إذ جاءه[٧] رجل يقود رجلاً بِنِسْعَتِهِ[٨] حتى أتى به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قتل هذا أخي. قال:** «قتلته»؟ **قال: يا رسول الله! لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال:** «قتلته»؟ **قال: نعم، قال:** «كيف **قتلته**»؟... وذكر الحديث بطوله[٩].

---

(١) في (ل): رواه.

(٢) الذهلي. وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى.

(٤) -بكسر الغين المعجمة- كذا في "التقريب" [٩٩٨]- أبو يونس البصري.

(٥) ابن أوس الذهلي.

(٦) ابن وائل بن حُجْر الحضرمي.

(٧) في (ل): إذ جاء.

(٨) النِّسعة -بالكسر-: سَيْرٌ مضفور، يجعل زماماً للبعير وغيره. [النهاية (٥/٢٤٨)].

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، به [القسامة.../ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب العفو منه/ ح٣٢
=

٦٦١٩-حدثنا أبو داود السِّجْزي[١]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القَوَاريري[٢]، قال: حدثنا يحي بن سعيد[٣]، عن عوف[٤]، قال: حدثنا حمزة أبو عُمر العائذي[٥]، قال: حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني وائل بن حجر قال: **كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل [قاتل] في عنقه النِّسعة. قال: فدعا ولي المقتول، فقال: «تعفو»؟ قال: لا، قال: «فتأخذ الدية»؟ قال: لا، قال: «فتقتل»؟ قال: نعم. قال: «اذهب به». فلما ولّى قال: «أتعفو»؟ قال: لا، قال: «[أ]فتأخذ الدية»؟ قال: لا، قال: «أفتقتل»؟ قال: نعم، قال: «اذهب به». فلما ولّى قال: «أتعفو»؟ قال: لا، قال: «[أ]فتأخذ الدية»؟ قال: لا. قال: «فتقتل»؟ قال: نعم/[٦]. قال: «اذهب به». فلما كان في الرابعة قال: «أما إن عفوت[٧] عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم**

=

(١٣٠٧/٣)]. وساق المتن كاملاً.

(١) سليمان بن الأشعث، صاحب السنن. والحديث في "سننه" [الديات/ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم/ ح٤٤٩٩ (٦٣٨/٤)].

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٣) القطان.

(٤) ابن أبي جميلة الأعرابي.

(٥) هو حمزة بن عَمرو العائذي الضبي البصري.

(٦) (ل٥/١٢٧/ب).

(٧) في (ل): أما إنك عفوت.

صاحبه[١]»، فعفى عنه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته[٢].

٦٦٢٠-حدثنا أبو داود السجستاني[٣]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني جامع بن مطر[٤]، قال: حدثني علقمة بن وائل./(ك٣/٢٦٧/أ) بإسناده ومعناه[٥].

٦٦٢١-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضي[٦]، قال: حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه قال: **كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل برجل في عنقه نسعة، فقال: يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جبٍّ يحفرانها، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال له رسول الله ﷺ: «اعْفُ عنه»، فأبى، ثم قام**

---

(١) في (ل): صاحبك.

(٢) أخرجه النسائي في "السنن" [القسامة/ باب القود/ ح٤٧٢٤ (١٤/٨)] من طريق يحيى بن سعيد به. والبيهقي في "السنن الكبرى" [٥٥/٨] من طريق هوذة بن خليفة عن عوف به. وإسناده رجاله رجال الشيخين سوى حمزة بن عمر العائذي فمن رجال مسلم. وصحح الحديث الشيخ الألباني [صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٦)].

(٣) الحديث في "سننه" [الموضع السابق/ ح٤٥٠٠ (٦٣٩/٤)].

(٤) الحَبَطي -بفتح المهملة والموحدة- البصري.

(٥) وأخرجه النسائي [الموضع السابق] من طريق يحيى بن سعيد به، عقب الحديث السابق، وقال: «بمثله. قال يحيى: وهو أحسن منه».

(٦) -بالحاء المفتوحة المهملة، وسكون الواو، والضاد المعجمة [كذا في "الأنساب" للسمعاني (٢٨٩/٢)]- حفص بن عُمر بن الحارث.

فقال: يا رسول الله، فأعاد عليه، فقال: «اعف عنه». فأبى. ثم قام الثالثة فذكر مثل ذلك. فقال: «اعف عنه». فأبى. قال: «اذهب به، إن قتلته كنت مثله». قال: فخرج به حتى جاوز، فناديناه: ألم تسمع ما يقول رسول الله ﷺ؟ فرجع، فقال: يا رسول الله! إن قتلتُه كنتُ مثلَه؟ قال: «اعف عنه». قال: نعم أعفو عنه. فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا[١].

٦٦٢٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٢]، قال: حدثنا جامع بن مطر، قال: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه قال: **إنَّه أُتي النبي ﷺ برجل يجر نسعته، فقال: إن أخي وهذا كانا [يحفران] في غار، فضرب رأسه بمنقار فقتله. فقال النبي ﷺ: «اعف عنه»، فأبى، فقال: «فإن قتلته فأنت مثله»**[٣]/[٤].

٦٦٢٣- *و* حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج[٥]، قال: حدثنا يزيد بن عطاء

---

(١) أخرجه النسائي [الموضع السابق/ ح٤٧٢٦ (٨/١٥)] من طريق أبي عمر الحوضي به. وقال الشيخ الألباني: (صحيح الإسناد). [صحيح سنن النسائي (٤٤٠٦)].

(٢) ابن سعيد العنبري.

(٣) إسناده رجاله ثقات.

(٤) (ل٥/١٢٨/أ).

(٥) أبو المغيرة الخولاني.

الواسطي[(١)]، عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي[(٢)]، فقال: إن هذا قتل [ابن] أخي. قال:** «**كيف قتلته**»؟ **قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أُرد قتله[(٣)]. قال:** «**هل لك مال[(٤)] تؤدي ديته**». **قال: لا. قال:** «**أفرأيتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته**»؟ **قال: لا، قال:** «**فمواليك يعطونك ديته**»؟ **قال: لا، قال للرجل:** «**خذه**». **فخرج به ليقتله، فقال[(٥)] رسول الله ﷺ:** «**أما إنه إن قتله كان مثله**». **قال: فبلغ ذلك حيث سمع قوله، فقال: هُوَ ذا فَمُرْ به ما شئت، فقال[(٦)] رسول الله ﷺ:** «**أرسله، فيبوء بإثم صاحبه /(ك٣/٢٦٧/ب) وإثمه فيكون من أصحاب النار[(٧)]**»،

---

(١) هو يزيد بن عطاء بن يزيد اليَشْكُري، أبو خالد. ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني. وقال الإمام أحمد: مقارب الحديث. وقال أيضاً: ليس به بأس. وقال ابن عدي: مع لينه هو حسن الحديث. وقال ابن حجر: لين الحديث. [الكامل (٧/٢٧٢٨). تهذيب الكمال (٣٢/٢١٠). ميزان الاعتدال (٤/٤٣٤). التقريب (٧٧٥٦)].

(٢) عند مسلم: يقود آخر بنسعة.

(٣) عند مسلم: قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته.

(٤) في الأصل: مالا. والصواب ما أثبته من (ل).

(٥) في (ل): قال.

(٦) في (ل): قال.

(٧) عند مسلم: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك»؟ قال: بلى. قال: «فإن ذاك =

فأرسله[١].

٦٦٢٤–حدثنا أبو حاتم الرازي[٢]، [قال حدثنا ابن الصَّبَّاح[٣]]، قال: حدثنا هشيم[٤]، قال: حدثنا[٥] إسماعيل بن سالم[٦]، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: **أُتي رسول الله ﷺ برجل قتل قتيلاً، فأقاد ولي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فانطلق رجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى سبيله.**

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أَشْوَع[٧] أن رسول الله[٨] ﷺ إنما سأله أن يعفو

=

كذاك». وليس عنده: «فيكون من أصحاب النار».

(١) أخرجه مسلم من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك به، كما تقدم. وفي إسناد المصنف يزيد بن عطاء الواسطي: ضعفه غير واحد. ولم أقف على من تابعه في قوله: «أفرأيتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته». وقوله: «فيكون من أصحاب النار».

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٣) لم يتبين لي.

(٤) ابن بَشير السلمي.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) الأسدي، أبو يحيى الكوفي.

(٧) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي. ورد مصرحاً به عند النسائي منسوباً إلى جده. [السنن (٨/١٧) ح٤٧٢٩].

(٨) في (ل): النبي.

عنه فأبى[١]/[٢].

٦٦٢٥-حدثنا ابن الجنيد الدقاق[٣]، قال: حدثنا يحيى بن حماد[٤]، قال: حدثنا أبو عوانة[٥]، عن إسماعيل بن سالم، عن علقمة بن وائل، أن أباه حدثهم **أنَّ النبي ﷺ أُتي برجل قد قتل رجلاً، فدفعه إلى ولي المقتول يقتله. فقال النبي ﷺ لجلسائه: «القاتل والمقتول في النار». فاتَّبَعَهُ رجل فأخبره، فلما أخبره تركه. فلقد[٦] رأيته يجر نسعته.**

قال أبو عوانة في حديث عوف[٧] وجامع بن مطر[٨]: [فيهما] نظر.

[وفيه دليل أن القاتل لا يقتله الإمام ولكن يأمر وليه بقتله، لا يقتله

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. [الموضع السابق/ح٣٣ (١٣٠٨/٣)]. وفي قول ابن أشوع -وهو مرسل- تعليل لقوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار». فالقاتل «في النار» لا لكونه أقاد، ولكن لكونه عصى أمر النبي ﷺ بالعفو، وقد تقدم في حديث جامع بن مطر [رقم/٦٦١٩-٦٦٢١] أن النبي ﷺ أمره مراراً أن يعفو عنه فأبى. [وينظر: سنن البيهقي الكبرى (٥٥/٨)].

(٢) (ل٥/ ١٢٨/ب).

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٤) ابن أبي زياد الشيباني.

(٥) الوضَّاح بن عبد الله اليشكري.

(٦) في (ل): فلو.

(٧) المتقدم برقم [٦٦١٩].

(٨) تقدمت طرقه برقم [٦٦٢٠-٦٦٢٢].

غير وليه[(١)]].

٦٦٢٦-ز- حدثنا علي بن حرب[(٢)]، قال: حدثنا أبو معاوية[(٣)]، عن الأعمش، عن أبي صالح[(٤)]، عن أبي هريرة قال: **قُتل رجل على عهد رسول الله[(٥)] ﷺ، فدُفع القاتل إليه، فدفعه إلى ولي المقتول. فقال القاتل: والله يا رسول الله! ما أردت قتله. قال النبي ﷺ لولي المقتول: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار». فخلّى سبيله. وكان مكتوفاً بنسعته، فخرج يجر نسعته، فسُمي ذا[(٦)] النسعة**[(٧)].

---

(١) كلمة «وليه» غير واضحة في المخطوط، وهذا الذي ظهر لي في قرائتها. والله أعلم.

(٢) الطائي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) ذكوان السمان الزيات.

(٥) في (ل): النبي.

(٦) في (ل): ذو. ويمكن حمل ما في الأصل على أنه نائب فاعل. والمفعول الثاني لـ«سمي» محذوف تقديره: إياه.

(٧) رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) -وقال: هذا حديث حسن صحيح-. والنسائي (١٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠) من طرق عن أبي معاوية به. وصححه الشيخ الألباني. [صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٥)].

باب [بيان] دية الجنين إذا *سقط* ميتاً، ودية أمه إذا قتلت بحجر، وأن ديتها على عاقلة القاتل، والدليل على أن الرَّمْيَة بالحجر يُحكم فيها بحكم الخطأ.

٦٦٢٧-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[(١)]، قال: حدثني يونس بن يزيد[(٢)]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة[(٣)]، عن أبي هريرة قال: **اقتتلت** /(ك٣/٢٦٨/أ) **امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرةٌ: عبداً أو وليدة**[(٤)]**. وقضى بدية المرأة على عاقلتها وَوَرَثَتِها**[(٥)] **وولدِها ومَن [يرثها] معهم. فقال حَمَل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أَغْرَم من لا شَرِب ولا أكل، ولا نطق ولا اسْتَهَلَّ**[(٦)]**؟! فمثل ذلك بَطَل**[(٧)]**، فقال رسول الله ﷺ «إنَّ هذا من إخوان الكهان» من أجل**

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٢) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) في (ل): ووليدة.

(٥) في (ل): ووَرّثها. (بهذا الشكل).

(٦) -بالبناء للفاعل- أي: خرج صارخاً. وعند قوم: اسْتُهِل -بالبناء للمفعول. [المصباح المنير (مادة/ هلل)].

(٧) قال النووي: رُوى في الصحيحين وغيرهما بوجهين. أحدهما: «يُطَلُّ» بضم الياء المثناة، وتشديد =

سجعه الذي سجع[١].

٦٦٢٨-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: **اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها وألقت جنينها. فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها، وفي جنينها غرةً: عبد أو أمة. فقال قائل: كيف يُعْقَل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهلّ؟ فمثل ذلك يُطَلّ**[٣]**، فقال رسول الله ﷺ -كما زعم**[٤] **أبو هريرة- «هذا من إخوان الكهان»**[٥]/[٦].

=

اللام. ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن. والثاني: «بَطَل» بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام، على أنه فعل ماض من البطلان. وهو بمعنى الملغي أيضاً. [شرح مسلم (١١/٢٥٤)].

وقد ضبطها الناسخ بفتح الأول.

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ٣٦ (٣/١٣٠٩)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد/ ح٦٩١٠ (١٢/٢٦٣- مع الفتح)].

(٢) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب نذر الجنين/ ح١٩٣٣٨ (١٠/٥٦)].

(٣) مضبوطة في النسختين بضم الأول.

(٤) الزعم هنا بمعنى القول.

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع السابق/(٣/١٣١٠)]، ولم يسق المتن، إلا أنه قال: «وساق الحديث بقصته، ولم يذكر: "وورثتها وولدها ومن معهم". وقال: «قال قائل: كيف نعقل؟ ولم يسم حَمَل بن مالك»».

(٦) (ل٥/١٢٩/ب)

٦٦٢٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك[١]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**أنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأُخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرةٍ: عبد أو وليدة**»[٢].

٦٦٣٠-حدثنا أبو إسماعيل[٣]، عن القعنبي، عن مالك ح وحدثنا الربيع بن سليمان[٤]، قال: حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك [عن ابن شهاب، بإسناده] بمثله.

٦٦٣١-حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي [رحمه الله]: «**قيمة الغُرَّة نصف عشر دية الرجل، وهي خمس من الإبل**»[٥].

---

(١) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [العقول/ باب عقل الجنين/ ح٥ (٢/٨٥٥)].

(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به. [الموضع الأول/ ح٣٤ (٣/١٣٠٩)].
وفيه: «أو أمة» بدل: وليدة. وما عند أبي عوانة موافق لما في الموطأ.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٤) ابن عبد الجبار المرادي. والحديث في "كتاب الأم" [٦/١٠٧].

(٥) كتاب الأم [٦/١٠٩].

[باب] بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيئاً[١]، وعليه دية جنينها غرة: عبد أو أمة، [و]أنّ الذكر والأُنثى فيه سواء.

٦٦٣٢-حدثنا أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخَرَّاز الـمُرِّي وشعيب بن شعيب بن إسحاق[٢] الدمشقيين[٣]، قالا: حدثنا مروان بن محمد[٤]، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي /(ك٣/٢٦٨/ب) هريرة قال: «**قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحيان[٥] سقطت[٦] ميتاً بغُرَّةٍ: عبد أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها**»[٧].

---

(١) كذا في النسختين، والقياس: «شيء».

(٢) القرشي الأموي مولاهم. أبو محمد.

(٣) كذا في النسختين.

(٤) ابن حسان الأسدي، الدمشقي الطَّاطَري -بمهملتين مفتوحتين [كذا في "التقريب" (٦٥٧٣)].

(٥) قال ابن حجر في "الفتح" [٢٢٨/١٠]: وفي رواية الليث عن ابن شهاب أن المرأة من بني لحيان، وبنو لحيان حي من هذيل.

(٦) كذا في النسختين.

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ح٣٥ =

قال أبو عوانة: فيه دليل أن الإثنين إذا اقتتلا وضرب أحدهما صاحبه فمات أحدهما من ذلك وتأخر موت الآخر لم يحكم له بشيء على ورثة صاحبه ولا على عاقلته.

٦٦٣٣-حدثنا أبو داود الحراني، قال: سألت عثمان بن عمر[(١)]، فحدثنا عن يونس[(٢)]، عن الزهري [ح] وحدثنا عمار *بن رجاء*، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب/[(٣)] عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: **اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا في الدية إلى النبي ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرةٌ: عبد أو وليدةٌ. فقال حَمَل بن النابغة: كيف أَغْرَمُ من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا اسْتَهَلَّ؟ فمثل ذلك بَطَل، فقال رسول الله ﷺ:** «**إنما هذا من إخوان الكهان**»، **من أجل سجعه الذي سجع**[(٤)].

=

(١٣٠٩/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب جنين المرأة.../ ح٦٩٠٩ (٢٦٣/١٢- مع الفتح)].

(١) ابن فارس العبد ي.

(٢) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٣) (ل٥/١٣٠/أ)

(٤) أخرجه مسلم من طريق يونس به. [الموضع السابق/ ح٣٦].

[باب] بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت حكُم على القاتل ديتُها ودية ما في بطنها. وأن الضارب بعمود فِسْطَاط وشبهه فيحدث منه القتل [يحكم فيه] بحكم الخطأ. والدليل على أن[1] العاقلة تحمل الدية وما دون ثلث الدية.

٦٦٣٤- حدثنا [أبو جعفر] ابن المنادي محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا وهب بن جرير[2] ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[3]، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور[4]، عن إبراهيم[5]، عن عُبيد بن نُضَيْلَة[6]، عن المغيرة بن شعبة: **أنَّ امرأتين كانتا ضرتين، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر أو عمود فُسْطَاطٍ[7]، فألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرةً: عبداً أو وليدةً، وجعله على عصبة المرأة.**

قال أبو داود في حديثه: **بعمود فسطاط** /(ك٣/٢٦٩/أ) **فأسقطت.**

---

(١) كلمة «أن» غير موجودة في النسختين، وزدتها ليستقيم الكلام.

(٢) ابن حازم الأزدي.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم (٦٩٦) ص/٩٥].

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

(٥) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٦) -تصغير نضلة- هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في "تبصير المنتبه" [١٤٢٢/٤]. الخزاعي.

(٧) الفسطاط -بضم الفاء وكسرها- بيت الشعر. [المصباح المنير (مادة/ فسط)].

***فقيل:/[(١)] أرأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا اسْتَهَلَّ*، فقيل: «أسجع كسجع الجاهلية»، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. وجعلهـ[ـا] على عاقلة المرأة[(٢)].**

٦٦٣٥-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو النضر[(٣)]، قال: حدثنا شعبة، بنحوه.

٦٦٣٦-حدثنا علي بن حرب [الطائي]، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب[(٤)] ح وحدثنا أبو العباس الغزي[(٥)]، قال: حدثنا الفريابي[(٦)]، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضيلة، عن المغيرة بن شعبة: **أنَّ ضرتين ضربت إحداهما الأُخرى بعمود فسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة القاتلة بدية المقتول، وجعل [لـ]ـما في بطنها غرةً: عبدٌ[(٧)] أو أمةٌ، فقال: أتغرمني مَن لا أكل ولا شرب[(٨)] ولا صاح**

---

(١) (ل٥/١٣٠/ب)

(٢) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. دون سياق متنه. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ح٣٨ (١٣١١/٣)].

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلمة الليثي.

(٤) أبو الحسن العُكْلي.

(٥) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٦) محمد بن يوسف بن واقد.

(٧) في (ل): عبدا.

(٨) في (ل): لاشرب ولا أكل.

فاستهل، فمثل ذلك يُطَلّ. فقال النبي ﷺ: «سجع كسجع الأعراب»[١].

٦٦٣٧–حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، قال: حدثنا يحيى بن آدم[٢]، قال: حدثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل[٣]، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة: **أنَّ امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأُتِيَ فيه رسول الله ﷺ، فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أيُدى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك يُطَلّ. فقال النبي ﷺ: «سجع كسجع الأعراب»**[٤].

٦٦٣٨–[حدثنا أبو داود السجستاني[٥]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[٦]، حدثنا جرير[٧]/[٨] عن منصور، بإسناده ومعناه[٩]].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الثوري به، دون سياق متنه [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: تعيين سفيان في الإسناد.

(٢) ابن سليمان، أبو زكريا الكوفي.

(٣) السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن آدم به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو: المساواة والبدل.

(٥) الحديث في "سننه" [الديات/ باب دية الجنين/ ح٤٥٦٩ (٤/٦٩٧)].

(٦) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم.

(٧) ابن عبد الحميد الضبي.

(٨) (ل٥/١٣١/أ)

(٩) أخرجه مسلم من طريق منصور به. تاماً. [الموضع الأول/ ح٣٧ (٣/١٣١٠)].

٦٦٣٩-حدثنا ابن أبي حرب الصَّفَّار البصري[١]، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير[٢]، قال: أخبرنا شعبة، عن مغيرة[٣]، عن إبراهيم. بإسناده. فذكر حديث عبيد بن نضيلة.

[وهو] غريب لشعبة عنه، لم نكتبه إلاّ عن هذا الشيخ[٤].

٦٦٤٠-[و]حدثنا أبو داود *السجستاني*[٥]، قال: حدثنا عثمان *بن أبي شيبة* ح [و]حدثنا ابن الجنيد[٦]، قال: حدثنا الحميدي[٧]، قالا: حدثنا وكيع[٨]، عن هشام بن عروة[٩]، عن أبيه، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة[١٠] **أنَّ عمر ﷺ استشار الناس في**

---

(١) هو عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار.

(٢) ابن أسيد العبد ي القيسي، أبو زكريا الكرماني.

(٣) ابن مِقْسَم -بكسر الميم- الضَّبِّي مولاهم، أبو هشام الكوفي.

(٤) هذا الحديث تأخر في نسخة (ل): إلى آخر الباب. والذي في الأصل أولى، لكونه جاء تالياً لطرق حديث عبيد بن نضيلة مباشرة. وأما في نسخة (ل): ففصل بينه وبين الطرق المتقدمة حديث آخر لعمر -رضي الله عنه- في إملاص المرأة.

(٥) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب دية الجنين/ ح٤٥٧٠ (٦٩٧/٤)].

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٨) ابن الجراح الرؤاسي.

(٩) ابن الزبير بن العوام.

(١٠) ابن نوفل الزهري. له ولأبيه صحبة.

مِلاَص[1] المرأة. فقال المغيرة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة: عبد أو أمة. فقال: ائتني بمن يشهد معك. قال: فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له[2].

٦٦٤١-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمد بن سابق[3]، قال: حدثنا زائدة[4]، /(ك٣/٢٦٩/ب) قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه

---

(١) قال النووي: في جميع نسخ مسلم «مِلاَص». بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة، وهو: جنين المرأة. والمعروف في اللغة: إملاص، بهمزة مكسورة. [شرح مسلم (٢٥٧/١١)].

(٢) أخرجه مسلم من طريق وكيع به. [القسامة.../ باب دية الجنين.../ ح٣٩ (١٣١١/٣)].

والحديث أخرجه البخاري في "الديات" [باب جنين المرأة. (٢٥٧/١٢- مع الفتح)]. من طريق وهيب [ح٦٩٠٥]، وعبيدالله بن موسى [ح٦٩٠٧]، وزائدة [ح٦٩٠٨]. وفي "الاعتصام" [ح٧٣١٧ (٣١١/١٣- مع الفتح)] من طريق أبي معاوية أربعتهم عن هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة -وفي حديث زائدة: أنه سمع المغيرة بن شعبة- ولم يذكروا المسور. قال الدارقطني: وهو الصواب، ورواية وكيع وهم. واحتج بمخالفة أصحاب هشام لوكيع -وسمى ثلاثة عشر نفسا من أصحاب هشام خالفوا وكيعاً فلم يذكروا المسور. [ينظر: التتبع (ص/٣١٧). العلل (١٤٥/٧)]. والحق -والله تعالى أعلم- مع الدارقطني في استدراكه على مسلم؛ لأن ممن خالف وكيعاً أئمة ثقات أثبات وصف بعضهم بأنه من أثبت الناس في هشام -وهم عدد- منهم: ابن عيينة والليث بن سعد وعبيد الله بن موسى.

(٣) التميمي.

(٤) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر رضي الله عنه «أنه استشارهم في إملاص[1] المرأة، فقال له المغيرة: قضى رسول الله ﷺ [فيه] بغرة: عبد أو أمة. فقال له عمر: لَئِن كنت صادقاً فأت بآخر يعلم ذلك. فشهد محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ قضى بذلك»[2].

(١) في (ل): ملاص.

(٢) أخرجه البخاري من طريق محمد بن سابق به، كما تقدم.

[باب] بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، وأنه لا قطع فيما دون ذلك.

٦٦٤٢-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[(١)] وعبد الرحمن بن بِشر بن الحكم وأحمد بن شيبان/[(٢)] الرَّمْلي، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عَمْرة[(٣)]، عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يقطع**[(٤)] **في ربع دينار فصاعدا**»[(٥)].

٦٦٤٣-حدثنا محمد بن مُهِلّ[(٦)] ومحمد بن إسحاق[(٧)] الصنعانيين[(٨)]، قالا: حدثنا عبد الرزاق وحدثنا الدَّبَري، عن

---

(١) ابن ميسرة الصدفي.

(٢) (ل٥/١٣١/ب)

(٣) بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية.

(٤) أي: يأمر بالقطع؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٠٨/١٢].

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به. [الحدود/ باب حدِّ السرقة ونصابها/ ح١ (١٣١٢/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ .../ ح٦٧٨٩ (٩٩/١٢- مع الفتح)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة البدل.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن مُهِل.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) كذا في النسختين.

عبد الرزاق[(١)]، عن مَعْمر[(٢)]، عن الزهري، عن عَمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً**»[(٣)].

٦٦٤٤-حدثنا ابن المنادي[(٤)]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[(٥)]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، بإسناده، مثله.

٦٦٤٥-حدثنا ابن المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمد[(٦)]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[(٧)] قال: ابن شهاب حدثنا، عن عَمرة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[(٨)].

٦٦٤٦-[حدثنا أبو أمية، حدثنا إسحاق بن عيسى[(٩)]، حدثنا

---

(١) الحديث في "مصنفه" [اللقطة/ باب في كم تقطع يد السارق/ ح١٨٩٦١ (٢٣٥/١٠)].

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به، دون سياق متنه. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو: المساواة والبدل، وكذلك في الذي قبله.

(٤) محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٥) الخفاف.

(٦) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدِّب.

(٧) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) أخرجه مسلم عن يزيد بن هارون عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

(٩) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطَّبَّاع.

إبراهيم بن سعد وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً**»].

٦٦٤٧-حدثنا ابن الجنيد *الدَّقَّاق*[(١)]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[(٢)]، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب[(٣)]، عن عَمِّه[(٤)]، قال: أخبرتني عمرة *بنت عبد الرحمن*، أن عائشة أخبرتها «**أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً**»[(٥)]/[(٦)].

٦٦٤٨-حدثنا محمد بن الجنيد ومحمد بن حَيُّوْيَه[(٧)]، قالا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[(٨)]، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، بإسناده، مثله.

٦٦٤٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[(٩)]، أخبرني يونس بن يزيد[(١٠)]، عن ابن شهاب، عن

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٤) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به. [الموضع الأول].

(٦) (ل٥/١٣٢/أ).

(٧) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٨) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس.

(٩) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(١٠) ابن أبي النِّجَاد الأيلي.

عُروة[١] وعَمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**»[٢].

٦٦٥٠-حدثنا محمد بن يحيى[٣]، قال: حدثنا عثمان بن صالح[٤]، قال: أخبرنا[٥] ابن وهب، بمثله.

٦٦٥١-حدثنا عباس الدُّوري[٦]، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضي[٧]، قال: حدثنا همّام[٨]، عن قتادة[٩]، /(ك٣/٢٧٠/أ) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**».

[قال أبو عوانة:] *غريب* لم يرفعه غير عباس عندي[١٠].

---

(١) ابن الزبير بن العوام.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح٢].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن وهب. [الموضع الأول/ ح٦٧٩٠].

(٣) الذهلي.

(٤) ابن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى المصري.

(٥) في (ل): حدثنا.

(٦) هو عباس بن محمد الدوري.

(٧) حفص بن عمر بن الحارث.

(٨) ابن يحيى بن دينار العوذي.

(٩) ابن دِعامة السدوسي.

(١٠) أخرجه النسائي في "الكبرى" [قطع السارق/ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت

=

٦٦٥٢–حدثنا سعيد بن مسعود[١] والسُّلَمِي[٢] وعباس الدُّوري وأبو أُمية، قالوا: حدثنا خالد بن مَخْلد[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المَخرَمي[٤]، عن يزيد بن الهاد[٥]، عن أبي بكر بن حَزْم[٦]، عن عَمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً**))[٧].

٦٦٥٣–حدثنا إبراهيم بن مرزوق[٨]، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي[٩]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر –وهو المَخْرَمي، من ولد المِسْوَر بن

=

يده/ ح٧٤٠١ (٣٣٦/٤)]. من طريق حفص بن حسان عن الزهري به، مرفوعاً.

وكذلك في الطريقين السابقتين رواه الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة مرفوعاً.

(١) ابن عبد الرحمن المروزي.

(٢) أحمد بن يوسف بن خالد.

(٣) القَطَواني.

(٤) –بسكون المعجمة، وفتح الراء الخفيفة– وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أبو محمد المدني.

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.، أبو عبد الله المدني.

(٦) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر به. [الموضع الأول/ ح٤ (١٣١٣/٣)] دون سياق متنه.

(٨) ابن دينار الأموي مولاهم.

(٩) عبد الملك بن عمرو.

مَخْرَمة- عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تقطع يد/[١] السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[٢].

٦٦٥٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا[٣] ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سلمان الحَجْري[٤]، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عَمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ ح وحدثنا الصَّغَاني[٥]، قال: حدثني[٦] قُدامة بن محمد المدني[٧]، قال: حدثنا مَخْرمة بن بُكير[٨]، عن أبيه، قال: [سمعت] سليمان بن يَسار[٩]، يزعم أنه سمع عمرة،

---

(١) (ل/٥/١٣٢/ب).

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي عامر العقدي به. [الموضع السابق].

(٣) في (ل): حدثنا.

(٤) -بفتح المهملة وسكون الجيم- الرُّعيني المصري.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) في (ل): أخبرني.

(٧) هو قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الخَشْرمي: قال أبو حاتم وأبوزرعة الرازيان: لا بأس به. [الجرح والتعديل (١٢٩/٧)]. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج المقلوبات التي لا يشارك فيها... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. [المجروحين (٢١٩/٢)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ. اهـ. وقد شاركه ابن وهب في رواية هذا الحديث عند مسلم.

(٨) ابن عبد الله بن الأشج، أبو المِسْوَر المدني.

(٩) الهلالي المدني.

تقول سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[(١)].

قال يونس: «**إلاّ في ربع دينار فما فوقه**».

٦٦٥٥-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الحميدي[(٢)]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم[(٣)]، [قال] حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد. بإسناده، مثله.

٦٦٥٦-حدثنا عباس الدُّوري، قال: حدثنا أبو مَعْمَر[(٤)]، قال: حدثنا عبد الوارث[(٥)]، عن حسين المُعَلِّم[(٦)]، عن يحيى بن أبي كثير[(٧)]، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري[(٨)]، عن[(٩)] عَمْرة، حدثته أن عائشة حدثتهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**تقطع اليد في ربع دينار**»[(١٠)].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير به. [الموضع الأول/ ح٣].

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده" بهذا الإسناد.

(٣) واسم أبي حازم: سلمة بن دينار المدني.

(٤) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المِنْقَري مولاهم، البصري المُقْعَد.

(٥) ابن سعيد بن ذكوان العنبري.

(٦) هو حسين بن ذكوان المعلِّم العَوْذي المكْتِب البصري.

(٧) الطائي مولاهم.

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أبو الرِّجَال. وهو ولد عمرة بنت عبد الرحمن.

(٩) في (ل): أن.

(١٠) أخرجه البخاري من طريق عبد الوارث به. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ

=

[باب] بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمجن إذا كان ذو[1] ثمن.

٦٦٥٧-حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري *-ببغداد-*[2]، قال: حدثنا /(ك٣/٢٧٠/ب) الوليد بن صالح النَّخَّاس[3]، قال: حدثنا حفص/[4] بن غِيَاث[5]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**لم يكن يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ إلاّ في ثمن المِجَنِّ[6] أو الحَجَفَةِ[7] أو التُّرْسِ وهو**

=

﴿وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.../ ح٦٧٩١ (١٢/٩٩- مع الفتح)].

(١) كذا في النسختين.

(٢) هو القاسم بن عبد الله بن المغيرة. وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٢/٤٣٣)].

(٣) -بنون ومعجمة ثم مهملة [كذا في "التقريب" (٧٤٢٩)]- الضبي، أبو محمد الجَزَري، نزيل بغداد.

(٤) (ل٥/١٣٣/أ)

(٥) -بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة [كذا في "التقريب" (١٤٣٠)]- ابن طَلْق النَّخعي، أبو عمر الكوفي.

(٦) بكسر الميم وفتح الجيم: اسم لكل ما يُسْتَجَن به، أي: يُسْتَتَر. [شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٦٣)].

(٧) بفتح المهملة والجيم ثم فاء: ضرب من التِّرَسَةِ. يقال له: حَجَفَةٌ إذا كان من جلود ليس فيه خشب. [لسان العرب (٣/٦٣- مادة/ حجف). فتح الباري (١٢/١٠٦)]

يومئذٍ ذو ثمن))[١].

*و*قال عروة: ((**لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه**))[٢].

رواه ابن نمير عن حميد[٣].

٦٦٥٨-حدثنا عبد ان الجَوَاليقي[٤]، قال: حدثنا مُشْكُدَانه[٥]، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[٦]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ((**أنَّ يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه**))[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة به. [الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ ح٥ (٣/١٣١٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.../ ح٦٧٩٢ (١٢/٩٩- مع الفتح)].

(٢) هكذا أرسله حفص بن غياث. وقد وصله عبد الرحيم بن سليمان بذكر عائشة -رضي الله عنها- في الطريق التالية عند أبي عوانة.

(٣) ابن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام به. وصله مسلم عن ابن نمير. [الموضع السابق].

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن موسى.

(٥) -بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون. كذا في "التقريب"- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٦) الكناني أو الطائي، أبو علي الأشلّ، المروزي، نزيل الكوفة.

(٧) أخرجه مسلم [الموضع السابق] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، =

رواه عبدة وأبو أُسامة [عن هشام] متصلاً [أيضاً](١).

=

وعن عثمان بن أبي شيبة عن عبد ة وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، وعن أبي كريب عن أبي أسامة كلهم عن هشام به. ولم يسق لفظه. إلا أنه قال: وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة: «وهو يومئذ ذو ثمن».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" [الحدود/ باب من قال: لاقطع في أقل من عشرة دراهم/ ح١١ (٤٦٦/٦)] عن عبد الرحيم بن سليمان به. وليس فيه: «وهو يومئذ ذو ثمن». وأخرجه في "المسند" مثله وزاد: «ولم تقطع في أدنى من حجفة أو ترس». [بواسطة الزيلعي في "نصب الراية" (٣٦٠/٣)].

وبهذا يتبين أن عبد الرحيم بن سليمان جعل الكلام كله متصلاً من كلام عائشة. بينما ميز حفص بن غياث كلام عروة من كلام عائشة، كما في الطريق السابقة عند المصنف. وتابعه على هذا التمييز عبد ة بن سليمان عند إسحاق بن راهويه في "المسند" [٢٣١/٢ (ح١٩٥)] والبيهقي في "السنن الكبرى" [٢٥٦/٨]. ورجح البيهقي هذا التمييز.

(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد ة بن سليمان. وعن أبي كريب عن أبي أسامة. [الموضع الأول]. دون سياق متنه. وقول المصنف: «متصلاً» معناه بالجزء الذي ساقه حفص بن غياث متصلاً في الرواية السابقة. لا كما ذكره عبد الرحيم بن سليمان في هذه الرواية. بينت ذلك رواية البخاري من طريقهما. [ح٦٧٩٢ وَ٦٧٩٤].

[باب] بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.

٦٦٥٩-حدثنا عيسى بن أحمد[١]، قال: حدثنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني[٣] مالك[٤] ح وحدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[٥]، قال: حدثنا[٦] مُطَرِّف[٧] والقَعْنَبي[٨] عن مالك، عن نافع[٩]، عن ابن عمر «**أنَّ النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**»[١٠].

٦٦٦٠-*و*حدثنا الترمذي[١١]، قال: حدثنا القعنبي عن مالك

(١) ابن عيسى بن وردان، أبو يحيى العسقلاني، نزل عسقلان بلخ.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) في (ل): حدثني.

(٤) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [الحدود/ باب ما يجب فيه القطع/ ح٢١ (٢/٨٣١)].

(٥) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) ابن عبد الله بن مطرف.

(٨) عبد الله بن مسلمة.

(٩) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ ح٦ (٣/١٣١٤)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.../ ح٦٧٩٥ (١٢/٩٩- مع الفتح)].

(١١) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السلمي.

قال: قيمته ثلاثة دراهم. *ح و* حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس(١) ح وحدثني(٢) موسى بن إسحاق القَوَّاس(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير(٤) ح وحدثنا أبو البَخْتَري(٥)، قال: حدثنا أبو أُسامة(٦)، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر(٧)، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»(٨)/(٩).

٦٦٦١-حدثنا أبو العباس الغَزِّي(١٠) وأبو أُمية(١١)، قالا: حدثنا أبو نُعيم(١٢)، قال: حدثنا سفيان(١٣)، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن

---

(١) ابن يزيد بن عبد الرحمن الأموي، أبو محمد الكوفي.

(٢) في (ل): وحدثنا.

(٣) بفتح القاف وتشديد الواو، وفي آخرها السين المهملة.

(٤) الهمْداني الكوفي.

(٥) عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٦) حماد بن أسامة.

(٧) ابن حفص العُمري.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير به. [الموضع السابق] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٩) (ل٥/١٣٣/ب)

(١٠) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(١١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(١٢) الفضل بن دُكين.

(١٣) ابن سعيد الثوري.

عقبة[١] وأيوب[٢] وإسماعيل بن أُمية[٣]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ «**أنَّه قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»[٤].

٦٦٦٢-حدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق[٥]، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، بإسناده، مثله.

٦٦٦٣-حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن أيوب السَّخْتِياني وأيوب بن موسى[٧] وإسماعيل بن أُمية، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، *يعني* «**أنَّ النبي ﷺ قطع يد سارق في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم**»[٨].

٦٦٦٤-حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٩]، عن مَعْمَر[١٠]، عن

(١) ابن أبي عياش القرشي، مولى آل الزبير بن العوام.

(٢) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٣) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٤) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم به، [الموضع الأول] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) الحديث في "مصنفه" [اللقطة/ باب في كم تقطع يد السارق/ ح١٨٩٦٩ (١٠/٢٣٦)].

(٧) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

(٩) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح١٨٩٦٨].

(١٠) ابن راشد لأزدي.

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله. /(ك٣/٢٧١/أ).

٦٦٦٥-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[١]، قال: حدثنا حَجَّاج[٢]، عن ابن جُريج[٣]، قال: أخبرني إسماعيل بن أُمية، أن نافعاً حدثه، أن ابن عمر حدثهم «**أنَّ النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرْسَاً من صُفَّةِ**[٤] **النِّساء ثمنه ثلاثةُ دراهم**»[٥].

٦٦٦٦-حدثنا يونس *بن عبد الأعلى*، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حَنْظَلَة بن أبي سفيان[٦] ومالك بن أنس وأُسامة بن زيد[٧] وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «**قطع رسول الله ﷺ في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»[٨].

---

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) الصفة: الظُّلَّةُ. قال ابن الأثير: هو موضع مظلل في مسجد المدينة. [لسان العرب (٧/٣٦٤- مادة/ صفف). النهاية (٣/٣٧)].

(٥) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به، دون سياق متنه. ولفظ المتن المحال: «قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم». وأخرجه أحمد [المسند (٢/١٤٥)] وعنه أبو داود [الحدود/ باب ما يقطع فيه السارق/ ح٤٣٨٦ (٤/٥٤٨)] عن عبد الرزاق عن ابن جريج به، بلفظ المصنف.

(٦) ابن عبد الرحمن بن صفوان بن يعلى بن أمية الجمحي.

(٧) الليثي مولاهم.

(٨) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن وهب به، دون سياق متنه. وزاد من الرواة

=

٦٦٦٧-*حدثنا الرَّبِيع بن سليمان[١]، قال: حدثنا ابن وهب، عن أُسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ النبي ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»[٢].*

٦٦٦٨-حدثنا سعيد بن مسعود[٣] ويزيد بن سِنَان[٤]، قالا: حدثنا أبو عاصم[٥]، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر «**أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجن/[٦] ثمنه ثلاثة دراهم**»[٧].

٦٦٦٩-حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث[٨]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «**قطع رسول الله ﷺ في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»[٩].

=

عن نافع عبيد الله بن عمر.

(١) ابن عبد الجبار المرادي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وغيره به.

(٣) المروزي.

(٤) ابن يزيد بن ذيال.

(٥) الضحاك بن مَخْلَد.

(٦) (ل٥/١٣٤/أ)

(٧) أخرجه مسلم من طريق حنظلة به، دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٨) ابن سعد الفَهْمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري.

(٩) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابن رمح كلاهما عن الليث به [الموضع الأول]، إلا أن الطريقة التي جمع بها مسلم أسانيد هذا الحديث توهم أن الليث رواه عن

=

٦٦٧٠-حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا أبو النَّضْر[(١)]، قال: أخبرنا[(٢)] الليث، بمثله.

=

عبيد الله بن عمر عن نافع، وليس كذلك. فقد تابع الترمذيُّ مسلماً -متابعة تامة- فرواه عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر. [الجامع/ ح١٤٤٦ (٤/٤٠)]. وعلقه البخاري عن الليث، فقال: وقال الليث حدثني نافع. [الصحيح/ عقيب الحديث/ ٦٧٩٨ (١٢/١٠٠ -مع الفتح)]. ووجه الإشكال أن الليث يروي عن نافع ويروي عن عبيد الله عنه.

وهذه الصورة التي جمع بها مسلم أسانيد الحديث. قال رحمه الله:

حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح

وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قال: حدثنا يحيى (وهو القطان) ح

وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله.

[ثم ساق أسانيد إلى تسعة آخرين من أصحاب نافع] ثم قال: كلهم عن نافع عن ابن عمر.

لكن يحمل قول مسلم «كلهم عن عبيد الله» على يحيى القطان وابن نمير وعلي بن مسهر. وقوله «كلهم عن نافع» على الليث وبقية أصحاب نافع. وإنما صدر مسلم بطريق الليث لعلوها، فهو يصل بهذه الطريق إلى نافع بواسطتين، وفي بقية الطرق بأكثر من ذلك. والله أعلم.

(١) هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) في (ل): حدثنا.

[باب] بيان الخبر الموجب القطع على سارق البيضة والحبل، والإباحة لمن يلعن السارق.

٦٦٧١-حدثنا علي بن حرب[١]، قال: حدثنا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٣]، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقْطَعُ يَدُهُ، ويسرق الحَبْل فتقطع يده**»[٤].

٦٦٧٢-حدثنا ابن أبي الحُنَيْن[٥]، قال: حدثنا[٦] عمر بن حفص بن غِيَاث[٧]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، [قال] سمعت أبا صالح، يذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله[٨].

---

(١) الطائي.

(٢) محمد بن خازم الضرير.

(٣) ذكوان السمان الزيات.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به [الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ ح٧ (١٣١٤/٣)]. والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ/ ح٦٧٨٣ (٨٣/١٢- مع الفتح)].

(٥) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنَيْن الحُنَيْني -بضم أوله وبنونيين الأولى مفتوحة بينهما مثناة تحت ساكنة [كذا في "توضيح المشتبه" (٣٦٩/٣)]- الكوفي.

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) ابن طَلْق النخعي، أبو حفص الكوفي.

(٨) في هذا الحديث صرح الأعمش بالسماع من أبي صالح، وهو عند مسلم بالعنعنة. وهذا من فوائد الاستخراج.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضة الحديد، وأن فيها ما يَسوى دراهم[(١)].

٦٦٧٣-حدثنا أبو زرعة الرازي[(٢)]، قال: حدثنا علي بن محمد[(٣)] -وهو ابن (أخت) محمد بن عُبيد الطَّنَافِسِي[(٤)]- قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش[(٥)]، عن الأعمش، بنحوه.

٦٦٧٤- وعن أبي حَصِين[(٦)]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة *عن النبي ﷺ، بمثله*.

لم يخرجه[(٧)] عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[(٨)].

وكان يسأل [عنه] أبو زرعة[(٩)] [رحمه الله] وهو غريب/[(١٠)].

---

(١) لم يخرج مسلم قول الأعمش هذا وأخرجه البخاري. [الموضع السابق].

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم.

(٣) ابن إسحاق الطَّنَافِسِي.

(٤) بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة. [كذا في "التقريب" (٤٧٩١)]. وما بين الهلالين ساقط من النسختين، استفدته من مصادر ترجمته.

(٥) -بتحتانية ومعجمة [كذا في "التقريب" (٧٩٨٥)]- ابن سالم الأسدي الكوفي.

(٦) -بفتح المهملة [كذا في "التقريب" (٤٤٨٤)]- عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي. وهذا الإسناد موصول بالإسناد السابق، فأبوبكر بن عياش رواه عن الأعمش وعن أبي حَصين.

(٧) يعني مسلماً.

(٨) لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه.

(٩) في الأصل: أبا زرعة، وما أثبته من (ل).

(١٠) (ل٥/١٣٤/ب)

[باب] بيان الخبر الناهي /(ك٣/٢٧١/ب) أن يُشْفَعَ إلى الإمام في قطع السارق، والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام، وليس إلى المسروق منه شيء، وأنه لا يجوز للإمام أن يعفوَ عنه، وأن المستعير إذا جحده وجب الحكم فيه بحكم السرقة.

٦٦٧٥-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١]، قال: أخبرنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني يونس بن يزيد[٣]، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة زوج النبي ﷺ **أنَّ امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أُسامة بن زيد، فلما كلمه فيها تَلَوَّنَ وجه رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله»!!. فقال [له] أُسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العَشِيُّ قام رسول الله ﷺ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أمابعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنتَ محمد [ﷺ] سرقت لقطعت يدها».**

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يَدُها.

---

(١) ابن ميسرة الصدفي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي.

قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ[١].

٦٦٧٦-حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبَري، قال: حدثنا[٣] عبد الرزاق[٤]، قال: أخبرنا مَعْمر[٥]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده**[٦]، **فأمر النبي ﷺ بقطع**

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره.../ ح٩ (٣/١٣١٥)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان/ ح٦٧٨٨ (١٢/٨٩- مع الفتح)].

(٢) الذهلي.

(٣) في (ل): أخبرنا.

(٤) الحديث في "مصنفه" [اللقطة/ باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده/ ح١٨٨٣٠ (١٠/٢٠١)].

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) هذه رواية معمر، ومثلها -الرواية التالية- رواية شعيب بن أبي حمزة، وفي رواية يونس بن يزيد -السابقة- ورواية إسماعيل بن أمية -الآتية [ح٦٦٨٠]- أنها سرقت. وأخرج أبو داود [ح٤٣٩٦] من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس أنها استعارت. قال الحافظ ابن حجر -بعد أن ذكر هذا الخلاف على الزهري-: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث بهذا تارة وبهذا تارة، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري -غير يونس- على أحد الحديثين. ثم ذكر الحافظ
=

يدها/[١] فأتى أهلُها أُسامة [بن زيد] فكلموه، فكلم أُسامة *بن زيد* رسول الله ﷺ [فيها]، فقال له رسول الله[٢] ﷺ: «يا أُسامة ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله؟!» ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد [ﷺ] لقطعت يدها»، فقطع يد المخزومية[٣].

٦٦٧٧-حدثنا عمران بن بَكَّار البَرَّاد[٤] الكَلاَعي، قال: حدثنا بشر بن شعيب[٥]، /(ك٣/٢٧٢/أ) قال: حدثني أبي، عن الزهري، أخبرني[٦] عروة، عن عائشة قالت: «**استعارت امرأة على ألسِنَةِ أُناسٍ يُعرفون،**

=

خلاف العلماء في مسألة قطع جاحد العارية، وبين أن ممن قال بذلك الإمام أحمد -في أشهر الروايتين عنه- وإسحاق أخذاً بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد. وأجابوا عن الحديث: بأن رواية من روى «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل. [فتح الباري (١٢/٩٢-٩٣)].

(١) (ل٥/١٣٥/أ)

(٢) في (ل): النبي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع السابق/ ح١٠ (٣/١٣١٦)]. وساق متنه إلى قوله: «... فكلم أسامة رسول الله ﷺ فيها». ثم قال: ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

(٤) بفتح الموحدة والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة. [توضيح المشتبه (١/٤١٢)].

(٥) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي.

(٦) في (ل): حدثني.

وهي لا تُعرف، حلياً فباعت[ه]، فأخذت ثمنه، فأُتي بها رسول الله ﷺ...» ثم ذكر نحو حديث يونس، وفي آخره: «**ثم قطع يد تلك المرأة**»[١].

قال الزهري: فأخبرني القاسم بن محمد[٢] أن عائشة قالت: «**فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، وتابت، وكانت[٣] حسنة التلبس[٤]، تأتيني فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ**»[٥].

٦٦٧٨–حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: حدثنا مروان بن محمد[٦] ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد[٧]، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني[٨] ابن شهاب، عن عروة [بن الزبير]، عن عائشة **أنَّ قريشاً أهمهم**

---

(١) أخرجه النسائي [قطع السارق/ ح٤٨٩٨ (٧٣/٨)] عن عمران بن بكار به. تاماً. وقال الألباني: (صحيح الإسناد). [صحيح سنن النسائي/ ح٤٥٤٨].

(٢) ابن أبي بكر الصديق.

(٣) في (ل): فكانت.

(٤) أي حسنة المخالطة للناس. وفي "لسان العرب" [مادة/ لبس]: تلبس بالأمر: خالطه. والملابسة المخالطة.

(٥) عزاه في "فتح الباري" [٩٨/١٢] من حديث شعيب عن الزهري إلى الإسماعيلي في المستخرج. وينظر [ح٦٦٧٩].

(٦) ابن حسان الأسدي.

(٧) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٨) في (ل): أخبرني.

شأن المرأة/[1] **المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاّ أُسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أُسامة** [بن زيد]، **فقال رسول الله ﷺ** : «**يا أُسامة أتشفع في حد من حدود الله**». **ثم قام فاختطب فقال:** «**إنما هلك الذي**[2] [كان] **قبلكم أنهم** [كانوا] **إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[3].

٦٦٧٩-حدثنا أبو إسماعيل الترمذي[4]، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة[5]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[6]، عن محمد بن عبد الله[7] ابن أخي الزهري، عن عمه محمد بن مسلم [الزهري]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «**نكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، فتابت،**

---

(١) (ل٥/١٣٥/ب).

(٢) كذا في النسختين. ووضع في نسخة (ل) على الكلمة علامة التضبيب (صـ) وهي تعني أن الكلمة صحت نقلاً لا معنى. [ينظر: علوم الحديث -لابن الصلاح/ ص١٧٤]. وعند مسلم: «... إنما هلك الذين قبلكم...».

(٣) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح٨].

(٤) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٥) ابن محمد القرشي.

(٦) ابن عبيد الدَّرَاوَرْدِي.

(٧) ابن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

فكانت عنده حسنة اللباس، فتأتيني فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ».

قال ابن حمزة: يعني المرأة التي استعارت الحلي فقطعها النبي ﷺ[(١)].

٦٦٨٠-حدثنا الصَّغَاني قال: حدثنا أبو الجَوَّاب[(٢)]، قال: حدثنا عمار بن رُزيق[(٣)]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٤)]، عن إسماعيل بن أُمية[(٥)]، عن محمد بن مسلم، عن عروة، عن عائشة *رضي الله عنها* قالت: «**سرقت امرأة من بني مخزوم، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فقالوا: مَن يكلم فيها، فقالوا: أُسامة** /(ك٣/٢٧٢/ب) **بن زيد...**» وذكر الحديث/[(٦)].

٦٦٨١-ز- حدثنا الدَّنْدَاني[(٧)]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[(٨)]، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع**

---

(١) أخرجه مسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. [الموضع الأول].

(٢) الأحوص بن جوَّاب -بفتح الجيم وتشديد الواو [كذا في "التقريب" (٢٨٩)]- الضبي الكوفي.

(٣) -بتقديم الراء، مصغر [كذا في "التقريب" (٤٨٢١)]- الضبي أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

(٤) الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٥) ابن عمر بن سعيد الأموي.

(٦) (ل٥/١٣٦/أ).

(٧) موسى بن سعيد.

(٨) الحديث في "مسنده" [٢/١٥١].

فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[١].

٦٦٨٢-ز- حدثنا محمد بن علي بن ميمون *الرَّقِّي* -بها[٢]- قال حدثنا سليمان بن عبيد الله[٣]، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق[٤]، عن عبيد الله *بن عمر*[٥]، عن نافع، عن ابن عمر أخبره[٦]: **أنَّ امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حلياً، فجمعته ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «لتتوب[٧] المرأة إلى ربها وتؤدي ما عندها» - مراراً - فلم تفعل. فأمر بها فقطعت**[٨].

---

(١) وأخرجه أبو داود [الحدود/ باب في القطع في العارية إذا جحدت/ ح٤٣٩٥ (٤/٥٥٥)]، والنسائي [قطع الساق/ باب ما يكون حرازاً وما لا يكون/ ح٤٨٨٧ (٨/٧١)] من طرق عن عبد الرزاق به. وإسناده على شرط الشيخين.

(٢) أي بالرَّقَّة -بفتح أوله، وثانيه وتشديده-: وهي مدينة مشهورة على الفرات. [معجم البلدان(٣/٦٧)].

(٣) الأنصاري، أبو أيوب الخَطَّاب الرقي.

(٤) ابن عبد الرحمن الأموي مولاهم، الدمشقي.

(٥) ابن حفص بن عاصم العُمري.

(٦) في (ل): عن نافع أن عبد الله أخبره.

(٧) هكذا في النسختين، وكذلك عند الطبراني. وعند النسائي «لِتَتُب» وهو الموافق للقاعدة، فإنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة لدخول لام الأمر عليه.

(٨) أخرجه النسائي [قطع السارق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون/ ح٤٨٨٩ (٨/٧١)]، والطبراني في "الكبير" [ح١٣٣٦٠ (١٢/٣٦٦)] كلاهما من طريق عمرو بن هاشم الجنبي عن عبيد الله بن عمر به. والجنبي قال فيه ابن حجر في "التقريب": لين الحديث.

=

٦٦٨٣-ز- حدثني أبو المثنى العنبري[(١)]، قال: حدثنا عبد الله[(٢)]، قال: حدثنا جويرية[(٣)]، عن نافع[(٤)]، عن صفية[(٥)]، أنها أخبرته «**أنَّ امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده وتمسكه ولاترده...**» -وذكر الحديث- «**فأمر النبي ﷺ بقطع يدها**»[(٦)].

٦٦٨٤-حدثنا شعيب بن عمران أبو أحمد[(٧)] -بعسكر مُكْرَم[(٨)]-

=

ورواه النسائي [الموضع السابق/ ح٤٨٩٠] عن محمد بن الخليل الدمشقي عن شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع مرسلاً. ومحمد بن الخليل قال فيه النسائي: لا بأس به. [تهذيب الكمال (١٦٧/٢٥)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق. وصححه الشيخ الألباني مرسلاً. [صحيح سنن النسائي (٤٥٤٢)].

(١) معاذ بن المثنى بن معاذ.

(٢) لعله عبد الله بن محمد بن أسماء.

(٣) ابن أسماء الضبعي.

(٤) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(٥) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٦) رواه الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج عن نافع به. ذكره ابن أبي حاتم في "العلل". وقد أعل البيهقي هذا الحديث بالاختلاف على نافع. [ينظر: السنن الكبرى (٢٨١/٨). والمعرفة (٤٢٣/٦)]. ورجح أبو حاتم الرازي مرسل صفية. [علل ابن أبي حاتم (٤٥٣/١)].

(٧) العسكري.

(٨) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، وهي بلدة مشهورة من نواحي خوزستان. [معجم البلدان (١٣٩/٤)].

قال حدثنا سلمة بن شَبيب[١]، قال: حدثنا الحسن بن أعْيَن[٢]، قال: حدثنا معقل[٣] عن أبي الزبير[٤]، عن جابر[٥] **أنَّ امرأة من بني مخزوم سرقت فأُتي بها النبي ﷺ، فعاذت بأُم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعت**[٦].

٦٦٨٥–حدثنا جعفر الصائغ[٧]، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي[٨]، قال: حدثنا ابن أبي الزِّنَاد[٩]/[١٠] عن موسى بن عقبة[١١]، عن

---

(١) المِسْمَعي، النيسابوري، نزيل مكة.

(٢) هو الحسن بن محمد بن أَعْيَن، أبو علي الحراني.

(٣) ابن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي مولاهم الحراني.

(٤) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي.

(٥) ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سلمة بن شبيب به. [الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره.../ ح١١ (١٣١٦/٣)]. وفيه عنعنة أبي الزبير، إلا أن روايات المدلسين بالعنعنة في الصحيحين محمولة على ثبوت السماع فيها عند صاحبي الصحيحين من جهة أخرى. [ينظر: النكت لابن حجر (٦٣٥/٢-٦٣٦)]. وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في "المسند" [٣٨٦/٣].

(٧) هو جعفر بن محمد بن شاكر.

(٨) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي.

(٩) عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش.

(١٠)(ل٥/١٣٦/ب).

(١١) ابن أبي عياش القرشي.

أبي الزبير، عن جابر [عن النبي ﷺ] قال: «**أُتي النبي ﷺ بامرأة سرقت...**» فذكر مثله[(١)][(٢)].

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" [٣/٣٩٥] عن سليمان بن داود. والحاكم في "المستدرك" [٤/٣٧٩] من طريق سليمان بن داود به. وفيه أنها عاذت بربيب رسول الله ﷺ. وبهذا يظهر أن في قول أبي عوانة: «بمثله» تجوز؛ لأن اللفظ الذي أحال عليه فيه أنها عاذت بأم سلمة. وقد خالف ابن لهيعة معقلاً وموسى بن عقبة، فقال: إنها عاذت بأسامة بن زيد. أخرجه أحمد في "المسند" [٣/٣٨٦]. ونقل الحاكم في "المستدرك" عقيب حديث موسى بن عقبة بسنده إلى علي بن المديني قال: كان ربيب رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة، وإنما عاذت المخزومية التي سرقت بأحدهما. ثم قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن المخزومية إنما عاذت بأسامة بن زيد، وهو الصحيح. اهـ. وعليه ترجح رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير. والله أعلم.

(٢) جاء في الأصل [نسخة (ك)] عقب هذا الحديث: (آخر الجزء السادس والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

[باب] بيان الخبر الموجب على الزانـ[ـي] الثيب جلد مائة ثم الرجم، وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة، وأن إمساكهن في البيوت منسوخ.

٦٦٨٦-حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقِيْقِي، قال: حدثنا سُرَيْج بن النعمان[(١)]، قال: حدثنا هشيم[(٢)]، عن منصور[(٣)] ح وحدثنا فَضْلَك الرازي[(٤)]، قال: حدثنا قتيبة /(ك٣/٢٧٣/أ) *بن سعيد*[(٥)]، قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن[(٦)]، قال: حدثنا حِطَّان بن عبد الله[(٧)]، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب**

---

(١) ابن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي. وسريج -بسين مهملة وجيم- كذا في "الإكمال" لابن ماكولا. [٤/٢٧١]

(٢) ابن بَشير السلمي.

(٣) ابن زاذان -بزاي وذال معجمة [كذا في "التقريب" (٦٨٩٨)]- الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم.

(٤) الفضل بن العباس، أبو بكر الصائغ. المعروف بفضلك الرازي.

(٥) ابن جميل بن طريف الثقفي.

(٦) ابن أبي الحسن البصري.

(٧) الرَّقَاشي البصري. وحِطَّان -بالكسر وتشديد المهملة- كذا في "التقريب" [١٣٩٨].

بالثيب جلد مائة ثم الرجم»[١].

٦٦٨٧-حدثنا يزيد بن سِنَان[٢] والصَّغَاني[٣]، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة[٤]، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله [أخي بني رقاش]، عن عبادة بن الصامت قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أُنزل عليه كُرِبَ لذلك: تَرَبَّد له وجهُه**[٥]. **فأوحى الله عز وجل إليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب والبكر بالبكر. الثيب جلد مائة ثم رجمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفيُ سنة»**[٦].

٦٦٨٨-حدثنا الحارث بن أبي أُسامة[٧]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٨]، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. [الحدود/ باب حد الزنى/ ح١٢ (١٣١٦/٣)].

(٢) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن دِعَامة السدوسي.

(٥) كُرِب: بضم الكاف وكسر الراء. وتربد وجهه أي: عَلَتْهُ غبرة، والربد: تغير البياض إلى السواد. قاله النووي. [شرح مسلم (٢٧٣/١١)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة به. [الموضع السابق/ ١٣].

(٧) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٨) الخفَّاف.

سعيد/[١] بن أبي عَروبة، عن قتادة بإسناده، مثله.

٦٦٨٩-حدثنا يزيد بن عبد الصمد[٢]، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس[٣] ح وحدثنا ابن الجنيد[٤]، قال: حدثنا أبو النضر[٥] ح وحدثنا أبو قِلابة[٦]، قال: حدثنا بكر بن بكار[٧] وعلي بن الجَعْد[٨] قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٩].

---

(١) (ل٥/١٣٧/أ).

(٢) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(٣) واسم أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني.

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٥) هاشم بن القاسم الليثي.

(٦) عبد الملك بن محمد الرَّقَاشي.

(٧) القيسي، أبو عمرو البصري.

(٨) ابن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغداي. والحديث في "الجعديات" [المطبوع باسم "مسند ابن الجعد"] للبغوي (برقم/ ٩٨٣).

(٩) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ ح١٤ (١٣١٧/٣)] من طريق غندر عن شعبة به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن شعبة وهشاماً لا يذكران "سنة"و«مائة». وجاء ذكرهما عند المصنف من طريق أربعة عن شعبة. والخامس في الإسناد التالي، إلا أنه لم يسق المتن، لكن قال: بإسناده مثله. ومن الطرق التي جمعها أبو عوانة طريق علي بن الجعد عن شعبة.

=

٦٦٩٠-حدثنا علي بن حرب [الطائي]، قال: حدثنا القاسم بن يزيد[(١)]، عن[(٢)] شعبة- بإسناده، مثله.

٦٦٩١-حدثنا يزيد بن سنان -في المسند[(٣)]- قال حدثنا معاذ بن هشام[(٤)]، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي، عن عبادة بن الصامت **أن نبي الله ﷺ أُنزل عليه ذات يوم فنكّس أصحابه رؤوسهم، فلما سُري عنه رفعوا رؤوسهم، فقال:** «**خذوا**

=

والحديث في "الجعديات" -برواية أبي القاسم البغوي- ليس فيه ذكر السنة ولا المائة. وكذلك رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٤/٣] عن ابن أبي داود عن علي بن الجعد به. ورواه الإمام أحمد في "المسند" [٣٢٠/٥] عن غندر وحجاج، وابن أبي شيبة في "المصنف" [الحدود/ باب في البكر والثيب، وما يصنع بهما إذا فجرا (٥٥٥/٦) ح٢] عن شبابة بن سوَّار، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٨/٣] و"شرح مشكل الآثار" [٤٤٤/١١/ ح٤٥٤٣] من طريق أسد بن موسى، كلهم عن شعبة به. بمثل ما ذكره مسلم. ومنهم غندر وهو من أثبت الناس في شعبة. ولم أقف على روايات بقية تلاميذ شعبة الأربعة عند المصنف لمعرفة ألفاظهم. ولعل أبا عوانة حمل لفظ علي بن الجعد على ألفاظهم. أو حمل ألفاظهم جميعاً على لفظ أحدهم -غير علي بن الجعد- ويبقى المحفوظ من حديث شعبة عدم ذكر «السنة» و«المائة» كما قال مسلم. والله أعلم.

(١) الجَرْمي -بفتح الجيم وسكون الراء [كذا في "التقريب" (٥٥٠٥)]- أبو يزيد الموصلي.

(٢) في (ل): حدثنا.

(٣) قال الذهبي في ترجمته من "السير" [٥٥٤/١٢]: صنف "المسند".

(٤) ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي.

عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر. أما الثيب فيجلد ثم يرجم، وأما البكر فيجلد ثم يُنفى»[١].

٦٦٩٢-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا المبارك[٣]، عن قتادة [ح] وحدثنا الدَّقِيْقِي وابن الجنيد، قالا: حدثنا يزيد[٤]، قال: حدثنا[٥] [ميمون] المَرَئي[٦] كلاهما عن الحسن، نحوه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام به، دون سياق متنه. [الموضع السابق]. إلا أنه نبه على أن هشاماً وشعبة لا يذكران: «سنة» و«مائة». كما أخرجه أبو عوانة.

(٢) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده" بهذا الإسناد. ووجدته فيه برقم/٥٨٤ (ص/٧٩) معلقاً عن الحسن بن حطان عن عبادة.

(٣) ابن فَضَالة -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة [كذا في "التقريب" (٦٤٦٤)]- أبو فضالة البصري.

(٤) ابن هارون بن زاذان السلمي.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) -بفتح الميم والراء المهملة، والألف المهموزة- نسبة إلى امرئ القيس بن مضر. [كذا في الأنساب (٥/٢٥٠)]. وكذلك ضبطه الحافظ ابن حجر في "التقريب" بفتحتين وهمزة. وجاء رسم هذه النسبة في النسختين هكذا (المراى) بتسهيل الهمزة، ولعلها كذلك تكتب في بعض مخطوطات كتب الرجال مما جعل بعض محققيها يكتبها (المرائي). وفي "الجرح والتعديل" [٢٣٦/٨] كتبت هكذا (المرإى). وهو ميمون بن موسى المرئي البصري. قال ابن حجر في "التقريب": صدوق مدلس.

(٧) أخرجه مسلم من طريقين عن قتادة كما تقدم. والإسناد الثاني دلس فيه المبارك، أوضح ذلك الإسناد الأول.

باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد /(ك٣/٢٧٣/ب) رسول الله ﷺ تتلى في القرآن/[١].

٦٦٩٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٢]، قال: حدثنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني يونس بن يزيد[٤]، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله[٥]، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ -وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ- يقول: «**إنَّ الله *عز وجل* بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعَقَلناها. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل[٦]، وإن الرجم في كتاب الله حق على مَن زنى إذا أَحصَن مِن الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل**

---

(١) (ل٥/١٣٧/ب)

(٢) ابن ميسرة الصدفي.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٥) ابن عتبة بن مسعود.

(٦) في (ل): تبارك وتعالى.

والاعتراف»[١].

٦٦٩٤–حدثنا ابن أبي مَسَرَّة[٢]، قال: حدثنا محمد بن حرب[٣]، قال: حدثنا مالك[٤]، عن الزهري بإسناده، مثله.

٦٦٩٥–حدثنا أبو علي الزعفراني[٥]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: «**قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم إذا أَحْصَن الرجل وقامت البينة أو الحمل أو الاعتراف. وقد قرأناها (الشيخ والشيخة ارجموهما ألبتة). وقد رجم رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب رجم الثيب في الزنى/ ح١٥ (١٣١٧/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت/ ح٦٨٣٠ (١٤٨/١٢– مع الفتح)].

(٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا.

(٣) ابن سليم المكي، أبو عبد الله مولى قريش. قال البخاري: أحاديثه مشهورة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس. ووثقه العجلي. مات سنة عشر ومائتين. [التاريخ الكبير (٦٩/١). الجرح والتعديل (٢٣٧/٧). ثقات العجلي (٢٣٥/٢)].

(٤) الحديث في "موطئه" –برواية الليثي– [الحدود/ باب ما جاء في الرجم/ ح٨ ٨٢٣/٠٢)].

(٥) هو الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي.

ورجمنا معه»[١][٢].

---

(١) في (ل): بعده.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن عيينة به، دون سياق متنه. بل قال: «بهذا الإسناد». لإسناد حديث يونس عن الزهري -المتقدم- وليس في حديث يونس ذكر الآية التي كانت تتلى. وقد أخرجه النسائي في "الكبرى" [الرجم/ تثبيت الرجم/ ح٧١٥٦ (٤/٢٧٣)] عن محمد بن منصور المكي عن سفيان به، وقال: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) غير سفيان، وينبغي أنه وهم فيه. والله أعلم. اهـ.

وأخرجه البخاري [الحدود/ باب الاعتراف بالزنا/ ح٦٨٢٩ (١٢/١٤٠ -مع الفتح)] عن علي بن عبد الله عن سفيان به، دون ذكر الآية. قال ابن حجر: ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً؛ لأن الإسماعيلي أخرج الحديث من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله -شيخ البخاري فيه- بذكر الآية. [ينظر: فتح الباري (١٢/١٤٧)]. وصنيع البخاري هذا يؤيد -عملياً- قول النسائي. وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرقاً أخرى لهذا الحديث وقعت فيها الزيادة المذكورة. منها طريق سعيد بن المسيب عن عمر أخرجها مالك في الموطأ [٢/٨٢٤/ ح١٠]. وسعيد مختلف في سماعه من عمر [ينظر: التمهيد (٢٢/٩٣-٩٤)، جامع التحصيل (١٨٤-١٨٥)] ووقعت هذه الزيادة عند النسائي في "الكبرى" [٤/٢٧٢/ ح٧١٥٠] من حديث أبي بن كعب. وصححه ابن حبان [الإحسان (١٠/٢٧٣/ ح٤٤٢٩)] والحاكم [٢/٤١٥]. وفي إسناده عاصم بن أبي النجود. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون اهـ. فلعلهما صححاه بشواهده. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: تعيين المهمل في الإسناد، وهو «سفيان». جاء في إسناد مسلم مهملاً.

٦٦٩٦–حدثنا محمد بن يحيى[١]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله/[٣] عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه. وذكر الحديث] *قال:* «**فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان، فيقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله *عز وجل*، ألا وإن الرجم حَقٌّ على من زنى إذا أَحْصَن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف...**» وذكر الحديث.

٦٦٩٧–ز– حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال: حدثنا حجاج[٤]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا عُقيل[٥] ح [و]حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفير[٦] الأنصاري *–بمصر–* قال: حدثني أبي[٧]، قال: حدثني الليث، عن عبد الرحمن بن خالد /(ك٣/٢٧٤/أ) بن مسافر[٨]، كلاهما عن ابن شهاب، عن

---

(١) الذهلي.

(٢) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٢٩ (٧/٣١٥)].

(٣) (ل٥/١٣٨/أ)

(٤) ابن محمد الأعور المصيصي.

(٥) ابن خالد بن عَقيل الأيلي.

(٦) بالمهملة والفاء مصغر. كذا في "التقريب" في ترجمة أبيه.

(٧) سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري مولاهم المصري.

(٨) الفهمي المصري. وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني. وقال النسائي: ليس به بأس. وقرنه في طبقات أصحاب الزهري بابن أبي ذئب وغيره. مات سنة سبع وعشرين =

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «**أنَّه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاماً مع إقامة الحدِّ عليه**»[١].

قال ابن شهاب: «فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر»[٢].

٦٦٩٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٣]، قال: حدثنا أبي، عن صالح[٤]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب. وذكر الحديث. «**ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده**».

=

ومائة. [ثقات ابن حبان (٨٣/٧). تهذيب التهذيب (١٦٦/٦)].

(١) أخرجه البخاري من طريق الليث عن عُقيل به. [الحدود/ باب البكران يجلدان.../ ح٦٨٣٣ (١٦٢/١٢- مع الفتح)].

(٢) أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد به. وفي آخره هذه الزيادة. [بواسطة "فتح الباري" (١٦٥/١٢)]. وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" [٥٥٦/٦] عن أبي أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة. وعن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فَدَك. اهـ. وفدك: قرية شرقي خيبر تعرف اليوم بالحائط. [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة/ ص٢١٥].

(٣) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٤) ابن كيسان المدني.

[باب] بيان السنة في رجم مَن يُقِرُّ على نفسه بالزنى، وترك سؤال الإمام إياه وإعراضه عنه في إقراره حتى يُقِرَّ أربع مرات، وأنه لا يُصلي عليه الإمام، ويُرجم بالمصلى، وأنه إن فَرَّ من الرجم يُلحق ويُرجم/[1].

٦٦٩٩–حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[2]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[3]، قال: حدثنا الليث [بن سعد]، عن عُقيل[4]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[5] وسعيد بن المُسيِّب، عن أبي هريرة أنه قال: **جاء[6] رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، *فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وجهه[7]، فقال له: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه،* حتى ثَنَى[8] عليه**

---

(١) (ل٥/١٣٨/ب)

(٢) هو يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي.

(٣) الأعور المصيصي.

(٤) ابن خالد بن عَقيل الأيلي.

(٥) ابن عوف الزهري.

(٦) في (ل): أتى.

(٧) أي: انتقل الرجل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل فيها وجه النبي ﷺ. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٥].

(٨) بمثلثة بعدها نون خفيفة، أي: كرر. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٥].

ذلك[١] **أربع مرات، فلما شهد على نفسه *له* أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ فقال: لا، قال: «فهل أَحْصَنْتَ**[٢]**»؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارْجُمُوهُ».**

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع[٣] جابر بن عبد الله يقول: «**كنت فيمن رجمه، فرجمناه في المصلى، فلما أَذْلَقَتْه**[٤] **الحجارةُ هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه**»[٥].

٦٧٠٠- حدثنا محمد بن يحيي[٦]، قال: حدثنا

(١) في (ل): ذلك عليه.

(٢) أي: تزوجت. وأَحْصَنَ الرجل: تزوج. فهو مُحْصَنٌ -بفتح الصاد فيهما. [ينظر: لسان العرب (٣/٢٠٩) مادة: حصن].

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن [يأتي حديثه عن جابر برقم (٦٧٠٢)] قال ابن حجر: فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة -كما عند سعيد بن المسيب- وعنده زيادة عليه عن جابر. [الفتح (١٢/١٢٧)].

(٤) -بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف- أي: أقلقته. وزنه ومعناه. قال أهل اللغة: الذَّلَق -بالتحريك- القلق. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٧].

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح١٦ (٣/١٣١٨)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب لا يُرجم المجنون والمجنونة/ ح٦٨١٥ (١٢/١٢٣- مع الفتح)].

(٦) الذهلي.

أبو اليَمَان[١]، قال: حدثنا شعيب[٢]، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرة قال: **أتى رجل من أسلم النبيَّ ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إنَّ الأَخِرَ[٣] زنى -يعني نفسه-، فأعرض عنه النبي ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِ وجهه الذي أعرض قِبَله[٤]، فقال: يا رسول الله، إن الأَخِرَ *قد* زنى، فأَعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى بشق وجهه الذي أعرض من قِبِله، فقال:** /(ك٣/٢٧٤/ب) **يا رسول الله، إن الأَخِرَ زنى. فأَعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى إلى[٥] الرابعة. فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون»؟. فقال: لا، فقال النبي ﷺ** /[٦]: **«اذهبوا به فارجموه»، وكان قد أَحْصَنَ.**

---

(١) الحكم بن نافع البَهْراني -بفتح الموحدة [كذا في "التقريب" (١٤٦٤)]- الحمصي.

(٢) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم. ووقع في (ل): شعبة. وهو خطأ.

(٣) -بهمزة مقصورة وخاء مكسورة- ومعناه: الأرذل والأبعد والأدنى. قاله النووي في "شرح مسلم" [٢٧٩/١١].

(٤) وجاء في رواية ذكرها ابن حجر في "الفتح" [١٢٥/١٢] «فتنحى لشق وجه رسول الله ﷺ الذي أعرض قِبَله». قال ابن حجر: بكسر القاف وفتح الموحدة. اهـ.وفي (ل): من قبله.

(٥) عند البخاري: «فتنحى له».

(٦) (ل٥/١٣٩/أ).

قال الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «**كنت فيمن رجمه، فرجمناه *بالمدينة* بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْه الحجارة جَمَزَ**[١] **حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات**»[٢].

٦٧٠١-حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ[٣]، قال: حدثنا سعيد بن عُفير[٤] ح وحدثنا عبيد الله[٥] بن سعيد بن كثير بن عُفير، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر *الفَهْمي*، عن ابن شهاب -بمثل هذا الإسناد ومتنه-، وقال فيه: «**أتى رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت -يريد نفسه-، فأَعرض عنه، فتنحى بِشِقِ وجهه الذي أعرض عنه -وقال فيه-، فلما شهد على نفسه أربع شهادات**

---

(١) بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي، أي: وَثَبَ مسرعاً. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٧].

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي اليمان به. [الموضع السابق] دون سياق متنه. والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أبي اليمان وساقه بلفظه. [الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق.../ ح٥٢٧١-٥٢٧٢ (٩/٣٠١- مع الفتح)].

(٣) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ.

(٤) هو سعيد بن كثير بن عُفير.

(٥) وقع في الأصل: عبد الله، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ل). وقد تقدم هذا الشيخ لأبي عوانة في الحديث [٦٦٩٧] وجاء على الصواب في الأصل.

دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون»؟.

زاد (عبيد الله)[١] و[قال] فيه أيضاً-: قال ابن شهاب: أخبرني مَن سمع جابر بن عبد الله[٢]

زاد عثمان: «**فرجمناه بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْه**[٣] **الحجارة خرج يَجْمِز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه**»[٤].

وهذا لفظ عثمان.

٦٧٠٢-حدثنا[٥] يونس بن عبد الأعلى[٦]، قال: أخبرنا ابن وهب[٧]، قال: أخبرني[٨] يونس بن يزيد[٩]، عن ابن شهاب، عن

---

(١) وقع في النسختين: (عبد الله) وهذا سبق قلم، فإن المقصود: (عبيد الله) شيخ أبي عوانة في الحديث.

(٢) كذا في النسختين. ولعله يريد بمثل ما في الرواية السابقة.

(٣) في (ل): أدركته.

(٤) علقه مسلم عن الليث به، دون سياق متنه [الموضع الأول]. ووصله البخاري عن سعيد بن عُفير به. [الحدود/ باب سؤال الإمام المقرَّ: هل أَحصنت؟/ ح٦٨٢٥ (١٣٩/١٢- مع الفتح)].

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) ابن ميسرة الصدفي.

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٨) في (ل): حدثني.

(٩) ابن أبي النجاد الأيلي.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: **أنَّ رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فحدثه أنه زنى، فأعرض/**(١) **عنه رسول الله ﷺ،**/(ك٣/٢٧٥/أ) **فتنحى لشقه الذي أعرض قِبَله، فأخبره بأنه زنى، وشهد على نفسه أربع مرات. فدعاه رسول الله ﷺ فقال:** ((**هل بك جنون**))**؟. قال: لا. قال:** ((**فهل أَحْصَنْتَ**))**؟. قال: نعم.** [قال:] **فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أُدرك بالحرة فقتل بها رجماً**(٢).

٦٧٠٣-حدثنا محمد بن مُهِلّ(٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبَري عن عبد الرزاق(٤)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله **أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه، ثم اعترف فأَعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ:** ((**أبك جنون**))**؟. قال: لا، قال:** ((**أَحْصَنْتَ**))**؟. قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْه الحجارة**

---

(١) (ل٥/١٣٩/ب)

(٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن وهب به، دون سياق متنه. بل لم يسق مسلم متن حديث جابر ولا من طريق، بل أحال بالمتن على إحدى طرق حديث أبي هريرة.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مهل الصنعاني.

(٤) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٣٧ (٧/٣٢٠)]

فَرَّ، فأُدْرِك فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً[١]**، ولم يصل عليه**[٢].

*وفي حديث ابن مهل: فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لو تركتموه -أو هَلاَّ تركتموه-**».

٦٧٠٤-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم[٣]، عن ابن جريج[٤]، قال: أخبرني ابن شهاب[٥] ح* حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٦]، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، قال: أخبرني[٨] ابن شهاب، عن أبي سلمة

---

(١) أي: ذكره بجميل. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٣٣/١٢]. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رُجم ماعز قال: «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة». [يأتي بعد حديث واحد].

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب الرجم بالمصلى/ ح٦٨٢٠ (١٣٢/١٢- مع الفتح)]. إلا أنه قال في آخره: «وصلى عليه». وهذه الزيادة انفرد بها محمود بن غيلان -شيخ البخاري- عن عبد الرزاق. وقد سمى الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٣٣/١٢] أكثر من عشرة أنفس من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها.

(٣) الضحاك بن مخلد.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٥) في (ل): أفرد هذا الإسناد بعد الحديث. إلى ابن شهاب. ثم قال: بنحوه.

(٦) ابن عباد الدبري.

(٧) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح١٣٣٣٦ (٣١٩/٧)].

(٨) في (ل): حدثني.

[بن عبد الرحمن]، عن جابر بن عبد الله «**أنَّ رجلاً من أسلم يقال له ماعز أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى، وشهد أربع مرات -أو شهادات- فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أَحْصَن**».

قال عبد الرزاق: زعموا أنه ماعز بن مالك/[١].

٦٧٠٥-ز- حدثنا أبو عثمان بن محمد بن أبي بكر المقَدَّمي[٢]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد [بن زيد]، عن أيوب[٣]، عن أبي الزبير[٤]، عن جابر **أنَّ النبي ﷺ لما رُجِم ماعز، قال: «لقد رأيته يَتَخَضْخَضُ[٥] في أنهار الجنة»**[٦] /(ك٣/٢٧٥/ب).

---

(١) (ل٥/١٤٠/أ).

(٢) اسمه أحمد -تقدم- وذكر كنيته الذهبي في «المقتفى» [ترجمة/٤١٣٢].

(٣) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٤) محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

(٥) الخضخضة: الاضطراب في الشيء. [معجم مقاييس اللغة (١٥٣/٢)]. وفي حديث أبي هريرة: «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس». [ذكره ابن حجر في "الفتح" (١٣٣/١٢)].

(٦) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان (٢٤٨/١٠) ح٤٤٠١] من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي به. وإسناده رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس. إلا أن ابن حبان قال في مقدمة "صحيحه" [١٦٢/١]: إذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر.

وهذا الحديث جاء في نسخة (ل): قبل الحديث [٦٧٠٩]، ولم يرد في هذا الموضع.

[باب] بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنى[1] مرتين، والدليل على أن السنة أن يُنكّل به مع الرجم، وعلى أن المخبر الإمام بفجور فاجر بامرأة أو يدعي عبده عليه بأنه فجر بامرأة لم يحده الإمام.

٦٧٠٦-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي[2]، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاك بن حرب[3]، عن جابر بن سَمُرة «**أنَّ النبي ﷺ أُتي برجل قصير ذي عَضَلاتٍ**». [ح]

٦٧٠٧-وحدثنا الصَّغَاني[4]، قال: أخبرنا أبو النضر[5]، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة قال: **رأيت النبي ﷺ أُتي بماعز بن مالك، أُتي برجل ذي عضلات أشعث في إزار، فرده مرتين ثم أمر برجمه فرجم، ثم قال بعد ذلك: «أوَ كلما نفّرنا[6] غازياً في**

---

(١) في (ل): من الزنى.

(٢) سعيد بن الربيع.

(٣) ابن أوس الذهلي.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) هاشم بن القاسم الليثي.

(٦) الضبط من (ل).

سبيل الله تَخَلَّفَ أَحَدُكُم، يَنِبُّ [أحدكم] نَبِيْبَ التيس[١]، يَمْنح إحداهن الكُثْبَةَ من اللبن، إن الله *عز وجل* لا يُمْكِنِّي من أَحَدِكم إلاّ نَكَّلْتُه -وربما قال: «جعلته نَكَالاً[٢]»-.

قال سماك: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: «**رده النبي ﷺ أربع مرات**»[٣].

وقال: الكُثْبَةُ: اللبن القليل[٤].

رواه غُنْدَر عن شعبة عن سِمَاك [و]قال: يَهِبُّ هَبِيْبَ التيس[٥]، يمنح الكُثْبة من اللبن[٦]/[٧].

---

(١) النَّبِيبُ: صوت التيس عند السِّفاد. [لسان العرب (١٤/١٠) مادة/ نبب]

(٢) يقال: نكَّل به إذا جعله نَكالاً وعِبرة لغيره. ويقال: نكَّلت بفلان إذا عاقبته في جُرم أَجرمه عُقوبة تُنَكِّل غيرَه عن ارتكاب مثله. [لسان العرب (١٤/٢٨٧) مادة/ نكل].

(٣) أخرجه مسلم من طريق غُنْدَر عن شعبة به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح١٨ (٣/١٣١٩)]. وفيه: «قال: فحدثته سعيد بن جبير...» ولم يسم القائل.

(٤) هذا التفسير من سماك. ساقه أبو داود في "سننه" [برقم (٤٤٢٤)] بإسناده إلى خالد بن عبد الرحمن، قال: قال شعبة: فسألت سماكاً عن الكثبة، فقال: اللبن القليل.

(٥) يقال: هَبَّ التيس يَهِبُّ هَبِيْباً إذا هاجَ ونَبَّ للسِّفاد. [لسان العرب (١٥/١٢) مادة/ هبب].

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٥/١٠٣] عنه، ومسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عنه [الموضع السابق]. ولفظه عندهما: «ينب نبيب التيس». وأخرجه أبو داود [برقم/ ٤٤٢٣]، والنسائي في "الكبرى" [برقم/٧١٨٢] من طريق غندر مختصراً ليس فيه هذه اللفظة.

(٧) (ل٥/١٤٠/ب).

٦٧٠٨-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير[١]، قال: حدثنا شعبة ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٢]، قال: حدثنا شعبة، عن سِمَاك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سَمُرة يقول: **شهدت رسول الله ﷺ ردَّ ماعزاً مرتين، وشهدت رسول الله ﷺ حين رجم ماعز بن مالك، رجل قصير ذو[٣] عَضَلات، فلما فرغ من رجمه قال:** «**كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلَّف أحدكم يَنِبُّ نَبِيْبَ التيس يمنح إحداهن الكُثْبة، أما إنّ الله** /(ك٣/٢٧٦/أ) **لم يُمْكِنِّي من أحد منهم إلاّ نكَّلْته -أو جعلته نَكالاً-**».

كذا قال غندر وشبابة[٤]: [مرتين].

[و]قال وهب [في حديثه]: فرده[٥] مرتين ثم أمر برجمه. ثم ذكر الحديث *بنحوه*[٦].

ورواه أبو عامر[٧] فقال: «**مرتين أو ثلاثاً**».

---

(١) ابن حازم الأزدي.

(٢) الطيالسي. ولم أجد الحديث في مسنده.

(٣) في الأصل (ذا) والمثبت من (ل): .

(٤) ابن سوَّار المدائني.

(٥) في (ل): رده.

(٦) كأن أبا عوانة لما جمع إسناد وهب بن جرير وأبي داود ساق لفظ أبي داود، ونبه هنا على لفظ وهب.

(٧) العَقَدي، اسمه: عبد الملك بن عمرو.

٦٧٠٩-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان[(١)]، قال: حدثنا أبو عوانة[(٢)] ح وحدثنا أبو داود السِّجْزي[(٣)]، قال: حدثنا مُسَدَّد[(٤)]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة قال: **رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ رجل في قميص ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه *قال* قد زنى. فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟». [فـ]قال: لا، والله، إنه قد زنى [الأَخِر]./[(٥)] قال: فرجمه.**

زاد مسدَّد: **فرجمه، ثم خطب فقال: «ألاَ، كُلَّما نفرنا في سبيل الله خَلَفَ أَحَدُهُم له نَبِيبٌ كنَبِيْبِ التيس يمنح إحداهن الكُثْبَة، أما إن الله لم يُمْكِنِّي من أحد منهم إلاّ نكلته[(٦)] عنهن»**[(٧)].

٦٧١٠-حدثنا هلال بن العلاء[(٨)]، قال: حدثنا حسين بن

---

(١) ابن حبيب الأسدي. لُوَيْن.

(٢) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح٤٤٢٢ (٤/٥٧٧)]. وفيه: «فلعلك قبلتها»؟

(٤) ابن مُسَرْهَد الأسدي.

(٥) (ل٥/١٤١/أ)

(٦) في (ل): أنكله.

(٧) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة به. [الموضع الأول/ ح١٧].

(٨) ابن هلال الباهلي.

عياش[١]، قال: حدثنا زهير بن معاوية[٢]، عن سِمَاك بن حرب، قال: حدثني جابر بن سَمُرة قال: **أتي ماعز بن مالك رجل قصير في إزار ما عليه رداء وأنا أنظر إليه، ورسول الله ﷺ على وسادة على يساره. -قال: وبيني وبينه القوم- فكلمه وما أدري ما يكلمه به، وأنا أنظر، ثم قال: «اذهبوا به»، فانطُلِق به، ثم قال: «ردوه» ، فرُد، فكلمه، ثم قال: «اذهبوا به فارجموه». ثم قام فخطب، وأنا أسمع، فقال: «أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أَحدكم له نَبِيْبٌ كنَبِيْبِ التيس يمنح إحداهن الكُثْبة، أما والله لا أقدر على أحد منهم -أو لا أُوتَى بأحد منهم- إلاّ نكَّلت به»**[٣].

٦٧١١-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد[٤]، قال: حدثنا زهير، بإسناده: **أُتي رسول الله ﷺ بماعز بن مالك، رجل قصير، في إزار** /(ك٣/٢٧٦/ب) **ليس عليه رداء، فقال له رسول الله ﷺ: «أحق ما بلغني عنك يا ماعز! أنك وقعت على وليدة بني فلان؟» قال: فاعترف أربع مرات،**/[٥] **مرتين مرتين،**

---

(١) ابن حازم السلمي.

(٢) ابن حُدَيْج الجعفي.

(٣) أخرجه مسلم [كما تقدم في الطريق السابقة] من طريق أبي عوانة عن سماك به. وفيه أنه اعترف أربع مرات.

(٤) ابن أَعْيَن الجزري.

(٥) (ل٥/١٤١/ب).

فرجمه[١].

قال الحسن: أملى علينا زهير من رقعة.

٦٧١٢-حدثنا إسحاق [بن إبراهيم] *الدَّبَري*، قال: قرأنا على عبد الرزاق[٢]، عن إسرائيل بن يونس[٣]، عن سِمَاك قال: سمع جابر بن سَمُرة يقول: أتي رسول الله ﷺ بماعز بن مالك، رجل قصير، في إزار ما عليه رداء، [قال:] «**ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة على يساره، فكلمه، وما أدري مايكلمه، وأنا بعيد، بينه وبين القوم**...» -وذكر الحديث.

٦٧١٣-حدثنا إبراهيم بن خُرَّزاذ[٤]، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[٥]، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا[٦] إسرائيل، بإسناده نحوه.

٦٧١٤-حدثنا عباس بن محمد الدُّوري، قال: حدثنا إسحاق بن منصور *السَّلُولي*[٧]، قال: حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر

---

(١) أخرجه مسلم من طريق سماك باللفظ المتقدم. وليس فيه: مرتين مرتين. ويشهد لذكر -مرتين مرتين- حديث ابن عباس. [يأتي برقم/٦٧١٦].

(٢) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٤٣ (٧/٣٢٤)]. وجاء الإسناد فيه هكذا: عن إسرائيل عن يونس. وهو خطأ مطبعي.

(٣) ابن أبي إسحاق السَّبِيعي.

(٤) الأنطاكي، كما نسبه المؤلف في غير هذا الإسناد، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) الحديث في "مسنده" [٥/٨٦ و٨٧].

(٦) في (ل): أخبرنا.

(٧) -بفتح المهملة [كذا في "التقريب" (٣٨٥)]- مولاهم.

ابن سَمُرة قال: ((**رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على يساره**))(١).

٦٧١٥-حدثنا أبو بكر الصَّغَاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور(٢) ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد(٣) ح وحدثنا فَضْلَك الرازي(٤)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد(٥)، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاك بن حرب، عن سعيد بن جبير(٦)، عن ابن عباس قال: **لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فقال: ((حقاً ما بلغني عنك))؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: ((بلغني أنك وقعت على جارية بني فلان)). قال: نعم. قال: فردده(٧) حتى أقر أربع مرات/(٨) -[أو] شهد أربع شهادات- ثم أمر به فرجم**(٩).

---

(١) حديث إسرائيل بن يونس عن سماك أخرجه الإمام أحمد كما تقدم في الطريق السابقة. وأخرجه الدارمي [الحدود/ باب الاعتراف بالزنا/ ح٢٣١٦ (٢/٢٣١)]. عن عبيد الله بن موسى عنه.

(٢) ابن شعبة الخرساني.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي. وجاء هذا الإسناد في (ل): قبل إسناد سعيد بن منصور.

(٤) الفضل بن العباس.

(٥) ابن جميل الثقفي.

(٦) ابن هشام الأسدي مولاهم.

(٧) في (ل): فرده.

(٨) (ل٥/١٤١/ب).

(٩) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه =

٦٧١٦-حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا الحسين بن عياش، قال: حدثنا زهير[(١)]، قال: حدثنا سِمَاك، قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق ما بلغني** /(ك٣/٢٧٧/أ) **عنك يا ماعز، بأنك**[(٢)] **وقعت على وليدة بني فلان**»؟ **قال: نعم، *قال:* فاعترف أربع مرات، مرتين مرتين، فرجمه**[(٣)].

=

بالزنى/ ح١٩ (٣/١٣٢٠)]. وليس فيه -من طريق قتيبة- أن النبي ﷺ ردده. وإنما قال: «فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم».

(١) ابن معاوية الجعفي.

(٢) في (ل): أنك.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع السابق] من طريق سماك به. وليس عنده: مرتين مرتين. وأخرجه بذكر الاعتراف مرتين مرتين عبد الرزاق [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٤٤ (٧/٤٢٤)] عن إسرائيل بن يونس. وأبو داود [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح٤٤٢٦ (٤/٥٧٩)] من طريق إسرائيل عن سماك به.

باب [بيان] إباحة الرجم بالعظام والمدر والخزف، والمرجوم منتصب لمن يرجمه من غير أن يحفر له، والدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يرجم المقر على نفسه بالزنى حتى يسأل عن عقله.

٦٧١٧–حدثنا سليمان بن سيف الحراني و[أبو بكر بن إسحاق] الصَّغَاني(١)، قالا: حدثنا عارِم بن الفضل(٢)، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع(٣)، قال: حدثني(٤) داود بن أبي هند(٥)، عن أبي نَضْرة(٦)، عن أبي سعيد الخدري **أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ، فقال: إنّي أصبت فاحشة، فَرَدَّدَه مراراً، فسأل قومه:** «به بأس؟»، **فقيل ما به بأس، إلاّ أنه أتى أمراً لا يراه يخرجه منه إلاّ أن يقام الحدُّ عليه، فأمرنا فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فلم نزل نحفر له –كذا قال عارم– ولم نُوْثِقْه، قال:**

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري. وعارم لقبه.

(٣) البصري.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) القشيري مولاهم البصري.

(٦) –بنون ومعجمة ساكنة– المنذر بن مالك بن قُطَعة –[كذا في "التقريب" (٦٨٩٠)]– العبد ي البصري.

فرميناه بخَزَف وعظام وجَنْدَل[١]**، فاشتكاه فسعى واشتدنا**[٢] **خلفه، قال: فأتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميدها حتى سكت./**[٣] **قال: فقام النبي ﷺ من العشي، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال أقوام إذا غزونا تخلَّف أحدُهم في عيالنا، له نَبِيْبٌ كنبيب التيس، ألا إنّ عليَّ أنْ لا أُوتى بأحد فعل ذلك إلاّ نَكَّلْت به»، قال: ثم نزل، لم يسبه ولم يستغفر له**[٤].

وهذا لفظ أبي داود.

*كذا يقول عارم: **فلم نزل نحفر***[٥].

---

(١) الخزف -بفتح المعجمة والزاي وبالفاء- الآنية التي تتخذ من الطين المشوي. وكأن المراد ما تكسَّر منها. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٧].

واﻟﺠندل: الحجارة. [لسان العرب (٢/٣٨٢) مادة/ جندل].

(٢) كذا في النسختين بدال واحدة. قال ابن الأثير: وفي حديث أُحُد: «حتى رأيت النساء يشْتَدِدْنَ في الجبل» أي: يَعْدون. وجاء في بعض ألفاظه: «يشتدن» بدال واحدة، وهو قبيح في اللغة، وكثيراً ما يجيء أمثالها في كتب الحديث. أهـ. ثم ذكر تخريجه على لغة بعض العرب. [ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٢)].

(٣) (ل٥/١٤٢/ب).

(٤) أخرجه مسلم من طريق بهز عن يزيد بن زريع به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح٢١ (٣/١٣٢١)] ولم يسق المتن. وإنما قال: بمثل معناه، يعني حديث عبد الأعلى عن داود. وفي حديث عبد الأعلى عن داود: «فما أوثقناه ولا حفرنا له».

(٥) هذا استنكار من أبي عوانة، إذ لم يقله غير عارم في هذا الحديث.

٦٧١٨-حدثنا محمد بن الليث[(١)]، قال: حدثنا عبد ان[(٢)]، قال: حدثنا، يزيد بن زُريع، بإسناده نحوه.

٦٧١٩-حدثنا أبو داود السِّجْزي[(٣)]، قال: حدثنا أبو كامل[(٤)]، قال: حدثنا يزيد بن زُريع [ح] قال[(٥)]: وحدثنا أحمد بن منيع[(٦)]، عن يحي بن /(ك٣/٢٧٧/ب) زكريا بن أبي زائدة[(٧)]، عن داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: ((**لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا**)).

هذا لفظ يحيى *بن زكريا.*

زاد أبو كامل: ((**فرميناه بالعظام والمَدَر**[(٨)] **والخَزَف، فاشْتَدَّ**[(٩)]

(١) المروزي.

(٢) وهو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة -بفتح الجيم والموحدة [كذا في "التقريب" (٣٤٦٥)]- أبو عبد الرحمن المروزي. وعبد ان لقبه.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح٤٤٣١ (٤/٥٨٢)].

(٤) فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري.

(٥) أبو داود.

(٦) ابن عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم.

(٧) الهمْداني -بسكون الميم. كذا في "التقريب"- أبو سعيد الكوفي.

(٨) قطع الطين. [المصباح المنير (مادة/ مدر)].

(٩) الشَّدُّ: العَدْوُ، والفعل: اشْتَدَّ، أي: عدا. [لسان العرب (٧/٥٥) مادة/ شدد].

واشْتَدنا[(١)] **خَلْفَه حتى أتى عُرْضَ**[(٢)] **الحَرَّةِ فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت، قال: فما سبه ولا استغفر له**».

٦٧٢٠-[حدثنا محمد بن هارون الفلاس[(٣)]، حدثنا سُرَيج[(٤)] بن يونس[(٥)] أبو الحارث، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك، فأخرجنا**[(٦)] **به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له وما أوثقناه، ولكن قام لنا، فرجمناه بالعظام والخزف، فخرج يشتد فانتصب لنا في عرض بعض الحرة/**[(٧)]**، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت**»[(٨)]][(٩)].

٦٧٢١-حدثنا علي بن عثمان النُّفَيْلي الحراني، قال: حدثنا بكر بن

---

(١) كذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بدالين: «واشتَدَدْنا»

(٢) -بضم أوله- أي: ناحية. [لسان العرب (١٤٢/٩) مادة: عرض].

(٣) -بفتح الفاء والتشديد وآخره سين مهملة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٣٣/٧]- أبو جعفر المخَرِّمي.

(٤) بمهملة وجيم. كذا في "المشتبه" [ص/٣٩٥].

(٥) ابن إبراهيم البغدادي.

(٦) كذا في النسخة.

(٧) (ل١٤٣/٥/أ).

(٨) أخرجه مسلم عن سريج بن يونس به، دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٩) هذا الحديث زيادة من (ل): . وينظر: [إتحاف المهرة (٤٢٣/٥) ح٥٦٩٥]

خلف[1] قال: حدثنا عبد الأعلى[2]، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: **جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشة فأقم عليَّ الحدَّ، فردَّدَه النبي ﷺ مراراً، ثم سأل قومه: «هل به بأس؟». فقالوا[3]: لا، [والله] ما به بأس، إلاّ أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلاّ أن يقام عليه الحدُّ، قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ، قال: فأَمَرَنا به رسول الله ﷺ أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فانتصب لنا فرميناه بالحجارة والعظام، ثم انطلق يسعى، وسعينا خلفه حتى انتهينا إلى الحرة، فانتصب لنا، فما أوثقناه ولا حفرنا له، فرميناه بجلاميد -أوذكر خَزَفاً[4]، *و*الشك من أبي بشر[5]- حتى سكت. ثم قام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال: «ما بال أقوام كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلَّف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، عليَّ أنْ لا أُوتى برجل فعل ذلك إلا نكَّلت[6] به»، فما سبه**

(١) أبو بشر البصري.

(٢) ابن عبد الأعلى السامي.

(٣) في الأصل: فقال. والمثبت من (ل): .

(٤) في (ل): خزف.

(٥) بكر بن خلف. شيخ شيخ المصنف في الإسناد.

(٦) في (ل): تكلمت.

ولا استغفر له[(١)].

٦٧٢٢-حدثنا محمد بن عبيد بن /(ك٣/٢٧٨/أ) عتبة الكوفي، قال: حدثنا (هاشم)[(٢)] بن عبد الواحد الجشّاش[(٣)]، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز[(٤)]، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: «**أتى ماعز بن مالك النبي** ﷺ...» فذكر نحو حديث يزيد بن زريع/[(٥)].

٦٧٢٣-أخبرنا محمد بن يحيى[(٦)]، وحدثنا سعيد بن سليمان[(٧)]، قال: حدثنا هُشيم[(٨)]، أخبرنا داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى به. [الموضع الأول/ ح٢٠ (٣/١٣٢٠)].

(٢) هكذا سماه البخاري في "التاريخ الكبير" [٨/٢٣٤]، وابن أبي حاتم، ابن حبان، الذهبي. ولم يذكروا في اسمه خلاف ذلك. ووقع في النسختين وفي إتحاف المهرة [٥/٤٢٤]: هشام!

(٣) -بفتح الجيم، والشين المعجمة المشدودة، وبعد الألف معجمة أخرى [كذا في "توضيح المشتبه" (٢/٣٦١)]- القيسي، أبو بشر الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (٩/١٠٦)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/٢٤٢]،

(٤) ابن سِياه -بكسر المهملة وبعدها تحتانية [كذا في "التقريب" (٧٧٤٩)]- الأسدي، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) (ل٥/١٤٣/ب).

(٦) الذهلي.

(٧) الضبي.

(٨) ابن بَشير السلمي.

سعيد[١]، بنحوه.

٦٧٢٤-ز- وعن سعيد، حدثنا هُشيم، عن داود، عن أبي نَضْرة، عن جابر[٢]، نحوه.

قال محمد بن يحيى: وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد.

٦٧٢٥-حدثنا السَّرِي بن يحيى [أبو عبيدة] الكوفي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا معاوية بن هشام[٤]، قال: حدثنا سفيان[٥]، عن داود [بن أبي هند]، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: «**جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: إني *قد* زنيت...**» وذكر الحديث، [و]قال: «**فاعترف بالزنى ثلاث مرات**»[٦].

---

(١) في (ل): ... عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أصاب فاحشة. فرده مراراً. ثم أمرنا أن نرجمه.
قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد نحوه.

(٢) ابن عبد الله. وتقدم حديثه في قصة ماعز. [برقم (٦٧٠٢) وما بعده] من غير هذا الوجه. وعزاه في "إتحاف المهرة" [٥/٤٢٤] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده.

(٣) عبد الله بن محمد بن إبراهيم. والحديث في "مصنفه" [الحدود/ باب في الزاني كم مرة يُرد.../ ح٨ (٦/٥٥٢)].

(٤) القَصَّار، أبو الحسن الكوفي.

(٥) ابن سعيد الثوري.

(٦) أخرجه مسلم [الموضع الأول] عن أبي بكر بن أبي شيبة به، دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أن في حديث سفيان: فاعترف بالزنى ثلاث مرات.

٦٧٢٦-حدثنا أبو داود السِّجْزي[١]، قال: حدثنا مُؤمَّل بن هشام[٢]، قال: حدثنا إسماعيل[٣]، عن الجُرَيْري[٤]، عن أبي نَضْرة -في قصة ماعز- قال: «**فذهبوا *به* يستغفرون له فنهاهم. فإذا**[٥] **هو رجل أصاب ذنباً. حسيبه الله**»[٦].

---

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح٤٤٣٢ (٤/٥٨٣)]. ووقع في (ل): السجستاني.

(٢) اليَشْكُري -بتحتانية ومعجمة [كذا في "التقريب" (٧٠٣٣)]- أبو هشام البصري.

(٣) ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية.

(٤) سعيد بن إياس.

(٥) في (ل): قال.

(٦) إسناده صحيح، وإسماعيل بن علية ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، إلا أنه مرسل.

باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على *الزانية* المرجومة، والنهي عن رجمها وهي حبلى، وحَظْر رجمها قبل أن يَطْعَم ولدُها إلا أن يكون من يَكْفَل صبيَّها، والدليل على أن توبة الزانية والزاني الرجم، وبيان الأمر برجمهما في حفيرة[1] تحفر لهما إلى صدرهما، والإباحة للإمام ترك رجمهما إذا أقَرَّا على أنفسهما دون أربع مرات.

٦٧٢٧- حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء[2]، قالا: حدثنا أبو داود[3] قال: حدثنا هشام/[4] الدَّسْتوائي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير[5]، عن أبي قلابة[6]، عن أبي المُهَلَّب[7]، عن عمران بن حصين: **أنَّ امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وقد زنت. فقالت: إنها زنت، وإنها حبلى. فدعا وليها، فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت فأتني بها».**

---

(١) في (ل): حفرة.

(٢) التغلبي.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح٨٤٨].

(٤) (ل٥/١٤٤/أ).

(٥) الطائي مولاهم.

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

(٧) الجَرْمي البصري، عم أبي قلابة، مختلف في اسمه.

/(ك٣/٢٧٨/ب) **ففعل، فجاء بها، فشُكَّت عليها ثيابُها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها وقد رجمتها؟ قال: «لقد تابت توبة لو كانت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله *تعالى*»**[1].

٦٧٢٨-حدثنا علي بن حرب [الطائي] ومحمد بن يحيى[2]، قالا: حدثنا وهب بن جرير[3]، قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين: **أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: إني أصبت ذنباً فأقمه عليَّ، فدعا وليها، فقال: «اذهب بها فأحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها». ففعل، فأمر بها فشُكَّت عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، ثم قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة قُبلت منهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»**.

٦٧٢٩-حدثنا ابن الجنيد[4]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

---

(١) أخرجه مسلم من طريق الدستوائي به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح٢٤ (٣/١٣٢٤)].

(٢) الذهلي.

(٣) ابن حازم الأزدي.

(٤) محمد بن أحمد ابن الجنيد.

عطاء[١]، قال: حدثنا هشام الدستوائي، بإسناده، مثله[٢].

٦٧٣٠-*و*حدثنا الصائغ[٣] -بمكة- قال: حدثنا عفَّان[٤]، قال: حدثنا أبان[٥] عن يحيى، بمثله[٦]

٦٧٣١-حدثنا *عباس* الدُّوري، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل[٧]، قال: حدثنا علي بن المبارك[٨]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير/[٩] قال: حدثني أبو قلابة، بإسناده بمثله، إلى قوله: ((**ثم صلى عليها**)).

٦٧٣٢-حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفي[١٠] وعباس بن محمد

---

(١) الخفاف.

(٢) في (ل): نحوه.

(٣) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٥) ابن يزيد العطار.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عفان به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٧) الخَزَّاز -بمعجمات- أبو الحسن البصري. [كذا في "التقريب" (٧٢٢٢)].

(٨) الهُنَائي البصري.

(٩) (ل٥/١٤٤/ب).

(١٠) -بفتح المثناة، وسكون الراء، وضم القاف، بعدها هاء [كذا في "التقريب" (٣١٧٢)]- وهو العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي.

الدُّوري ومحمد بن مسلم[١] ومحمد بن نَصْر بن الحجاج المروزي، قالوا: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المُحَارِبي[٢]، قال: حدثنا أبي[٣]، قال: حدثنا غيلان بن جامع المُحَارِبي[٤]، عن علقمة بن مَرْثَد[٥]، عن سليمان بن بُرَيْدة[٦]، عن أبيه بريدة، قال: **جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله[٧] ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله** /(ك٣/٢٧٩/أ) **وتب إليه.» *قال:* فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه». فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. -حتى إذا كانت الرابعة- فقال رسول الله[٨] ﷺ:**

---

(١) ابن عثمان الرازي -ابن واره.

(٢) -بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، بعدها الألف، وفي آخرها الراء المكسورة. كذا في "الأنساب" [٥/٢٠٧]- الكوفي.

(٣) يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي.

(٤) أبو عبد الله الكوفي. واسم جده: أشعث.

(٥) -بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة [كذا في "التقريب" (٤٦٨٢)]- الحضرمي.

(٦) ابن الحُصَيْب الأسلمي.

(٧) في (ل): النبي.

(٨) في (ل): فقال له النبي.

«مم[1] أطهرُك؟» فقال: من الزنى. فسأل النبي ﷺ: «أبه جنون»؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمراً»؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. فقال [له] النبي ﷺ: «أزنيت أنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك ماعز على أسوء عمله، لقد أحاطت [به] خطيئتُه. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، من أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني/[2] بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس، فسلَّم ثم جلس. فقال: «استغفروا لماعز بن مالك». قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أُمَّةٍ لوسعتهم».

قال: ثم جاءت[ـه] امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه.» فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا. قال: «وما ذاك»؟ قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال[3]: «أثيب أنت»؟ قالت: نعم، قال: «إذاً لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى

(١) [في الأصل: (مما). وما أثبته من (ل)].

(٢) (ل٥/١٤٥/أ).

(٣) في (ل): قال.

وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: لقد(١) **وضعت الغامدية. فقال:** «**إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه**». **فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها**(٢) /(ك٣/٢٧٩/ب).

٦٧٣٣-حدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق(٣)، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري(٤)، قال: حدثنا بَشير بن مُهاجر(٥)، قال: حدثنا عبد الله بن بُريدة(٦)، عن أبيه قال: «**جاء ماعز بن مالك**(٧) **إلى النبي ﷺ فاعترف**

---

(١) في (ل): قد.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يعلى به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح٢٢ (٣/١٣٢١)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٤) محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي.

(٥) الكوفي الغَنَوي -بالمعجمة والنون- وبشير -بفتح أوله [كذا في "التقريب" (٧٢٣)]- وثقه ابن معين والعجلي والذهبي وقال: فيه شئ. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب. أهـ. وحديثه هذا أخرجه مسلم في المتابعات. [تهذيب التهذيب (١/٤٦٨)]

(٦) ابن الحُصَيْب الأَسلمي.

(٧) في نسخة (ل): [... عن أبيه قال: جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنى فردها، ثم جاءت فاعترفت بالزنى، فردها، فلما جاءت الرابعة قالت له: لعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. فقال: «اذهبي حتى تضعي ما في بطنك».

فلما وضعت جاءت (ل٥/١٤٥/ب) ماعز بن مالك...]. وبقية الحديث مثل ما =

بالزنى فرده، ثم جاء فاعترف بالزنى فرده، ثم جاء فاعترف بالزنى فرده، فأمر[(١)] به فحفر[ت] له حفرة إلى صدره، ثم رجمه وصلى عليه»[(٢)].

٦٧٣٤-حدثنا بكّار بن قتيبة البكراوي[(٣)]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن بشير بن مهاجر، قال: حدثنا[(٤)] عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: **جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنى فردها، ثم جاءت فاعترفت [بالزنى] فردها، فلما جاءت الرابعة قالت له: لعلك تريد أن تردّدني كما ردّدت ماعز بن مالك؟ فقال: «اذهبي حتى تضعي ما في بطنك». فلما**

=

في الأصل. ولكن كأن الناسخ ضرب على هذا الكلام ابتداءً من تاء التأنيث في قوله (جاءت امرأة...) إلى قوله (... فلما وضعت جاءت) من آخر اللوحة. فإذا كان الأمر كذلك فيستقيم النص مثل ما في الأصل.

(١) في (ل): ثم أمر.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح٢٣ (٣/١٣٢٣)] من طريق عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر به، بأتم منه. وفيه أنهم حفروا له حفرة، وليس ذلك في حديث سليمان بن بريدة [الحديث السابق]. وذكر الحفر معارض لما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث قال فيه: فما أوثقناه ولا حفرنا له. وقد جمع الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٢٩] بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه. اهـ. وأما الحافظ ابن القيم فحمل ذكر الحفر على سوء حفظ بشير بن مهاجر [تهذيب سنن أبي داود (٦/٢٥١)]. والجمع بين الروايات أولى من الترجيح ما أمكن.

(٣) من ولد الصحابي أبي بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي.

(٤) في (ل): حدثني.

وضعت جاءت به تحمله، فقالت: يا نبي الله هذا قد وَلَدْت، قال: «فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز. فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتَنَضَّحَ[1] الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع النبي ﷺ سبَّهُ إياها، فقال: «مَهْ يا خالد! لا تسبَّها، فقد تابت توبة لو تابها (سبعون)[2] من أهل المدينة لَتُقْبَلُ منهم[3]».

٦٧٣٥-حدثنا أبو أمية[4]، قال: حدثنا أبو نعيم[5] وعبيد الله بن موسى[6] قالا: حدثنا بشير/[7] بن مُهاجِر، عن[8] عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: **كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل يقال له ماعز بن**

---

(١) قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: ترشش وانصب. [شرح مسلم له (١١/٢٩٠)].

(٢) في النسختين: سبعين. وضبب عليها في (ل): . الصواب ما أثبته، فاعل تاب.

(٣) في مسلم: «لو تابها صاحب مكس لغفر له».

(٤) محمد بن إبرهيم بن مسلم.

(٥) الفضل بن دُكين.

(٦) العبسي.

(٧) (ل٥/١٤٦/أ).

(٨) في (ل): حدثنا.

مالك، فقال: يا رسول[1] الله إني قد زنيت، وإني أُريد أن تطهرني. فسألهم عنه، فقال: «ما تعلمون من ماعز بن مالك؟ -قال:- هل ترون به بأساً أو تنكرون من عقله شيئاً»؟! قالوا: يا رسول الله ما نرى به بأساً وما ننكر /(ك٣/٢٨٠/أ) من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثانية فاعترف أيضاً عنده بالزنى، [فـ]ـقال: يا رسول الله طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه. فقالوا له كما قالوا المرةَ الأولى: ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة فاعترف بالزنى، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه.

قال بريدة: **كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي[2] ﷺ أن ماعزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب، وإنما رجمه عند الرابعة**[3].

٦٧٣٦-حدثنا أبو أمية ومحمد بن حَيُّوْيَه[4]، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة عن أبيه *قال:* **كنت جالساً**

---

(١) في (ل): يانبي.

(٢) في (ل): رسول الله.

(٣) لم يخرج مسلم قول بريدة هذا. وأخرجه أبو داود [(٤/٥٨٤) ح٤٤٣٢] والنسائي في "الكبرى" [(٤/٢٩٠) ح٧٢٠٢].

(٤) هو محمد بن يحيى بن موسى.

عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد، فقالت: يا نبي الله إني قد زنيت، وإني أُريد أن تطهرني. فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي». فلما كان من الغد جاءت أيضاً فاعترفت عنده بالزنى،/[1] فقالت: يا نبي الله طهرني فلعلك أن ترددني[2] كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى. فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي حتى تلدي». فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله، فقالت: يا نبي الله هذا قد وَلدت، قال: «فاذهبي فأرضعيه حتى تَفطميه» ، فلما فطمته[3] جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله هذا [قد] فطمته. فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين، وأمر[بـ]ـها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فانتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مه يا خالد! لا تسبها /(ك٣/٢٨٠/ب) فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ[4] لغفر له». فأمر بها، فصلى عليها ودفنت.

---

(١) (ل٥/١٤٦/ب).

(٢) في (ل): تردني.

(٣) في (ل): فلما فطمت.

(٤) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكِس، وهو العَشَّار. [النهاية (٤/٣٤٩)].

٦٧٣٧-حدثنا أبو داود السجزي[(١)]، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى[(٢)]، قال: حدثنا عيسى بن يونس[(٣)]، قال: حدثنا بشير بن مهاجر. بنحوه[(٤)]، من قوله: المرأة[(٥)] من غامد، إلى قوله: «**لو تابها صاحب مكس لغفر له**».

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة/ ح٤٤٤٢ (٤/٥٨٨)].

(٢) ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي.

(٣) ابن أبي إسحاق السَّبِيْعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة [كذا في "التقريب" (٥٣٤١)].

(٤) في (ل): بإسناده.

(٥) في الأصل: لامرأة. وما أثبته من (ل).

[باب] بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت. وأن البكر إذا زنى غُرِب[١] عاماً، ثم جاز له الرجوع، وعلى أن المقر على نفسه بالزنى مرة يرجم.

٦٧٣٨-حدثنا محمد بن يحيى[٢]، قال: حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٣]،/[٤] عن معمر[٥]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٦]، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني **أنَّ رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ ابني كان عَسِيْفاً[٧] على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني[٨] أن على ابني الرجم، فافتديت منه بوَلِيْدَةٍ[٩] ومائة شاة، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة**

---

(١) في (ل): وغرب.

(٢) الذهلي.

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب البكر/ ح١٣٣٠٩ (٧/٣١٠)].

(٤) (ل٥/١٤٧/أ).

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) ابن مسعود الهذلي.

(٧) قال ابن حجر: العسيف -بمهملتين- الأجير. وزنه ومعناه. ووقع في رواية للنسائي: «كان ابني أجيراً لامرأته». [الفتح (١٢/١٤٢-١٤٣)].

(٨) في (ل): فأجهدني. ولعل المعنى: فشق عليّ.

(٩) الوليدة في الأصل المولودة. وتطلق على الأمة. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد. قاله ابن =

وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم -حسبته قال:- فاقض بيننا بكتاب الله *عز وجل*. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله *عز وجل*، أمّا الغنم والوليدة فردّ عليك، وأمّا ابنك فإنّ عليه جلد مائة وتغريب عام». ثم قال لرجل من أسلم يقال له أُنيس[(١)]: «قم يا أُنيس! فسل امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[(٢)].

٦٧٣٩- حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن جريج[(٤)]، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد

=

حجر في "الفتح" [٣٣/١٢].

(١) قال ابن حجر في "الإصابة" [٧٨/١]: «قال ابن السكن: لست أدري من أُنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، وقيل: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقال غيره: يقال هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ؛ لأن ابن أبي مرثد غَنَوي وهذا ثبت في الحديث نفسه أنه أسلمي». أهـ. وغلَّط في "الفتح" [١٤٤/١٢] أيضاً من زعم أنه أنس بن مالك وصُغِّر؛ لأنه أنصاري لا أسلمي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح٢٥ (١٣٢٦/٣)] دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الوكالة/ باب الوكالة في الحدود/ ح٢٣١٤ (٥٧٤/٤)].

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب البكر/ ح١٣٣١٠ (٣١١/٧)].

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز.

أن رجلاً من الأعراب. وذكر الحديث بنحوه.

٦٧٤٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى(١)، قال: حدثنا ابن وهب(٢)، قال: سمعت مالك [بن أنس ح قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد(٣)، عن ابن شهاب ح](٤) وحدثنا الصَّغَاني(٥)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى(٦)، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أخبرهما(٧) عن عبيد الله بن /(ك٣/٢٨١/أ) عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة **أنَّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه. فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وكان أفقههما-: أجل، فاقض بيننا بكتاب الله**/(٨)

---

(١) ابن ميسرة الصدفي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ل): في هذا الموضع. وقد جاء هذا الإسناد -أعني رواية ابن وهب عن يونس بن يزيد- في (ك) بعد إسناد الصغاني. هكذا «وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرهما...» وعلى ما في (ك) يكون القائل «وأخبرني يونس...» إسحاق بن عيسى. وليس كذلك. فقد ذكر ابن حجر في "الفتح" [١٤٣/١٢] أن أبا عوانة أخرجه من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطَّبَّاع.

(٧) عود الضمير على مالك ويونس بن يزيد.

(٨) (ل٥/١٤٧/ب).

يا رسول الله، وائذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلم»، فقال: كان ابني عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فأخبروني[١] أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك فرد إليك». وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلمي أن يرجم امرأة الآخَر إن اعترفت، فاعترفت فرجمها[٢].

٦٧٤١- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق[٣]، قال: حدثنا مروان بن محمد[٤]، قال: حدثنا الليث[٥] بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني **أنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أَنْشُدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله *عز وجل*، فقام الخصم الآخَر -وهو أفقه منه-، فقال: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال**

---

(١) في الأصل: فأخبرني. وضبب عليها، والمثبت من (ل).

(٢) أخرجه مسلم من طريق يونس به، دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٣) الدمشقي.

(٤) ابن حسان الأسدي الدمشقي.

(٥) في (ل): ليث.

رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأته الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛/[1] الوليدة والغنم ردّ عليك[2]، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. /(ك٣/٢٨١/ب) واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[3].

٦٧٤٢- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد[4]، قال: حدثنا الليث[5]، بنحوه.

٦٧٤٣- حدثنا عباس [بن محمد] الدُّوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح[6]، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني أخبراه، **أنَّ**

---

(١) (ل٥/١٤٨/أ).

(٢) في (ل): إليك.

(٣) أخرجه مسلم من طرق الليث به. [الموضع الأول (٣/١٣٢٤)].

(٤) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) في (ل): ليث.

(٦) ابن كيسان المدني.

رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدهما: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، قال الآخَر -وهو أفقههما-: أجل، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم». قال: يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فأُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن الرجم على امرأة هذا[(١)]، فقال رسول الله ﷺ: «أقضي بينكما بكتاب الله؛ أمّا غنمك وجاريتك فردّ إليك». قال: وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلمي برجم امرأة الآخَر، فرجمها[(٢)].

٦٧٤٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن/[(٣)] خالد وشِبْل قالوا: **كنا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدك إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله *عز وجل* وائذن لي.**

---

(١) في (ل): على امرأته.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) (ل٥/١٤٨/ب).

قال: ((قل)). قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم [إني] سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده /(ك٣/٢٨٢/أ) لأقضين بينكما بكتاب الله. المائة شاة[1] والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))[2].

قال أبو عوانة: ابن عيينة يخطئ فيه، يقول فيه: (شبل) يزيد على غيره (بشبل) وهو خطأ[3].

---

(١) في (ل): الشاة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن سفيان به [المصنف (٦/٥٥٤)]، وعنه ابن ماجه [السنن/ ح٢٥٤٩]. ورواه الترمذي [ح١٤٣٣] والنسائي [ح٥٤١١ (٨/٢٤١)] من طرق عن سفيان به. وقد سمى ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٤١] اثني عشر راوياً -وقال: وغيرهم- رووا الحديث عن ابن عيينة بذكر شبل. اهـ. ورواه البخاري عن علي بن عبد الله [ح٦٨٢٧] ومحمد بن يوسف الفريابي [ح٦٨٥٩] -فرقهما- عن سفيان به بإسقاط شبل. قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [٤/٣٠٤]: ((وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلاً)).

(٣) وممن خطّأ ابن عيينة أيضاً: يحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم. [ينظر: التتبع (١٧٣)، التمهيد (٩/٧٤). تهذيب التهذيب (٤/٣٠٤)].

[باب] بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رُفع أمره إلى حاكم المسلمين، وبيان قبول حاكم المسلمين قول أهل الذمة [فيهم] في الزنى، والدليل على أن الحكم فيهم بأحكام المسلمين.

٦٧٤٥- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: أخبرنا[١] ابن وهب[٢]، قال: أخبرني[٣] مالك[٤] ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي[٥]، قال: حدثنا القعنبي[٦]، عن مالك، عن نافع[٧]، عن ابن عمر أنه قال: **إن اليهود جاءوا إلى النبي[٨] ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم/[٩] وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟**

---

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) في (ل): حدثني.

(٤) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [الحدود/ باب ماجاء في الرجم/ ح١ (٨١٩/٢)].

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٦) عبد الله بن مسلمة.

(٧) أبو عبد الله مولى ابن عمر.

(٨) رسول الله.

(٩) (ل٥/١٤٩/أ).

قالوا: نَفْضَحُهم[١] ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأَتَوا بالتوراة ونشروها[٢]، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. *قالوا: صدق محمد، فيها آية الرجم.* فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال ابن عمر: فرأيت الرجل يَحْنِي[٣] على المرأة يقيها الحجارة[٤].

٦٧٤٦–حدثنا الحسن بن عفان[٥]، قال: حدثنا معاوية بن هشام[٦]، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر *قال*:

---

(١) بفتح أوله وثالثه. من الفضيحة. [فتح الباري (١٢/١٧٤)]

(٢) في (ل): فنشروها.

(٣) بالحاء المهملة ثم بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة. أي: يميل. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٧٦]. وذكر عشرة أوجه من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة.

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٧ (٣/١٣٢٦)]. دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام/ ح٦٨٤١ (١٢/١٧٢– مع الفتح)].

(٥) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٦) القَصَّار، أبو الحسن الكوفي. وثقه أبو داود والعجلي وابن حبان وقال: ربما أخطأ. وصدقه ابن سعد وأبوحاتم والذهبي والساجي وابن حجر، زاد الأخيران: له أوهام. مات سنة أربع ومائتين. [طبقات ابن سعد (٦/٤٠٣). الجرح والتعديل (٨/٣٨٥).

=

«**رجم النبي ﷺ يهودياً**[١] **ويهودية في الزنى، فرأيته كف عليها، يقيها الحجارة**».

٦٧٤٧–حدثنا أبو أُمية[٢]، قال: حدثنا سليمان بن حرب[٣] والقواريري[٤] قالا: حدثنا حماد بن زيد[٥]، عن أيوب[٦]، عن نافع، عن ابن عمر *قال*: **جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ** /(ك٣/٢٨٢/ب) **بيهوديين زنيا. فقال:** «**ما تجدون في كتابكم**»؟. **قالوا: نفضحهما. قال** «**فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**». **فجاءوا بالتوراة وجاؤوا**[٧] **بفتى شاب فجعل يقرأ، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها، قال: فضرب عبد الله يده، فأمر رسول الله ﷺ فرجمهما**[٨].

قال ابن عمر: «**فكنت فيمن رجمهما، فكأني أنظر إليهـ[ـما] يقيها**

=

تهذيب التهذيب (١٠/٢١٨). من تكلم فيه وهو موثق (ترجمة/ ٣٢٨). التقريب (٦٧٧١)].

(١) في (ل): يهوديين. وضبب عليها.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) الأزدي الواشحي.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٥) ابن درهم الأزدي.

(٦) ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

(٧) في (ل): فجاؤا.

(٨) كذا في النسختين. ولعل الصواب: برجمهما.

من الحجارة[١]/[٢]».

٦٧٤٨–حدثنا حمدان بن علي[٣]، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر *قال*: **جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟». [فـ]ـقالوا: نفضحهما ونُسخّمهما**[٥]**، قال: «فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». فجاءوا بالتوراة وجاء عبد الله بن سلام فقعد، وجاء قارئ لهم فتى شاب، فجعل يقرأ، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها –أو كفّه عليها–، فقال عبد الله: ارفع يدك. فرفع يده فإذا آية الرجم، فأمر بهما فرجما.**

قال ابن عمر: «**فلقد رأيته [وإنه] يُجَافي**[٦] **الحجارة عليها**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أيوب به. دون سياق متنه [الموضع الأول].

(٢) (ل٥/١٤٩/ب).

(٣) الوراق.

(٤) اسمه حفص بن عمر.

(٥) السُّخَام –وزن غراب–:سواد القدر. وسخَّم الرجل وجهه: سوده بالسخُام. [المصباح المنير (مادة/ سخم)]. وفي الرواية الآتية [٤٢٤]: «نسود وجوههما». وفي رواية [٤٢٦]: «يحمَّمان». والحِمَة: السواد. وسيأتي.

(٦) من الأوجه العشرة التي ذكرها ابن حجر في ضبط هذه اللفظة. [ينظر الفتح(١٢/١٧٦)].

(٧) في (ل): : عنها.

٦٧٤٩ - حدثنا الصَّغَاني[١]، قال: حدثنا[٢] الحكم بن موسى[٣]، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق[٤]، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر[٥]، عن نافع، عن ابن عمر **أنَّ رسول الله ﷺ أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود، فقال:** «**ما تجدون في التوراة على من زنى؟**». **قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال:** «**فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**»، **فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي كان يقرؤه**[٦] **يده على آية الرجم، وقرأ مابين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام -وهو مع رسول الله ﷺ -: *مره* فليرفع يده،** /(ك٣/٢٨٣/أ) **فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما.**

قال عبد الله بن عمر: «**فكنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه**»[٧]/[٨].

---

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) في (ل): أخبرنا.

(٣) ابن أبي زهير البغدادي.

(٤) بن عبد الرحمن الأُموي الدمشقي.

(٥) ابن حفص بن عاصم العُمري.

(٦) في (ل): يقرأ.

(٧) أخرجه مسلم عن الحكم بن موسى به. [الموضع الأول/ ح٢٦].

(٨) (ل٥/١٥٠/أ).

٦٧٥٠-حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي(١)، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير(٢) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: «**رجم النبي ﷺ يهوديين، أنا فيمن رجمهما، فلقد رأيته وإنه ليسترها من الحجارة**».

٦٧٥١-حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله البزاز الواسطي المعروف بابن كُسَا(٣)، قال: حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِيُّ(٤)، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى(٥)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر **أنَّ نبي الله ﷺ أُتي بيهوديين قد زنيا، فأتى رسول الله ﷺ بيت المِدْرَاس(٦) ومعه عبد الله بن سلام، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، قالوا: يجردان ويُحَمَّمَان(٧) ويحملان على**

---

(١) القَوَّاس.

(٢) الهمْداني الكوفي.

(٣) بالضم وآخره مقصور. كذا في "توضيح المشتبه" [٧/٣٣٠]. ولم أقف له على ترجمة فيها ذكر الجرح والتعديل.

(٤) بفتح الميم وسكون المهملة ثم نون وتشديد. [كذا في "التقريب" (٧٨٦٠)].

(٥) السَّامي. بالسين المهملة.

(٦) المِدْرَاس: صاحب دراسة كتبهم. و«بيت المدراس»: البيت الذي يدرسون فيه. [النهاية (٢/١١٣)].

(٧) -بمهملة ثم ميم مثقلة- أي: يجعل في وجوههما الحِمَة -بمهملة وميم خفيفة- أي: السواد. كما جاء في الرواية السابقة [ح٦٧٤٩] «نُسَوِّد وجوههما». [ينظر: فتح =

حمار. قال: «فأْتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». قال: فجاء شاب حدث يدرسها[١]، ووضع يده على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام: ازحَل[٢] يدك، فإذا آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر: فكنت فيمن رجمهما.

=

الباري (٨/٧٢)].

(١) أي: يقرؤها. كما في الروايتين السابقتين [ح٦٧٤٧، ٦٧٤٨]: فجاء قارئ لهم فتى شاب فجعل يقرأ.

(٢) أي: ارفع يدك، كما في الرواية الأولى في الباب. وفي لسان العرب (مادة/ زحل): زَحَل الشيءُ عن مقامه...: زَلَّ عن مكانه، وزحوله هو: أزله وأزاله. ا.هـ. ووقع في (ل): أدخل. وضبب عليها.

[باب] بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ برجم اليهوديين.

٦٧٥٢-حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن جريج[(٢)]، عن موسى بن عقبة[(٣)] ح وحدثنا الصَّغَاني[(٤)]، قال: حدثنا أحمد بن يونس[(٥)]، قال: أخبرنا زهير[(٦)]، قال أخبرنا[(٧)] [موسى] بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر **أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال: «كيف تفعلون بمن زنى منكم»؟. قالوا: كذا وكذا -قال زهير كلمة- ونضربهما، فقال: «ما تجدون في التوراة»؟. فقالوا: ما نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام:/[(٨)] كذبتم، في التوراة الرجم، فأْتُوا بالتوراة فاتلوها** /(ك٣/٢٨٣/ب) **إن كنتم صادقين. فأَتَوْا بالتوراة، فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده**

---

(١) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٣٢ (٧/٣١٨)].

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) ابن أبي عياش القرشي.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٦) ابن معاوية بن حُدَيْج الجعفي.

(٧) في (ل): أخبرنا.

(٨) (ل٥/١٥٠/ب).

وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم، فقال: ما هذا؟. فلما رأوا ذلك، قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد.

قال عبد الله بن عمر: **فرأيت صاحبها يحني عليها ليقيها الحجارة**[(١)].

وقال عدة: **يجني**[(٢)].

هذا لفظ الصَّغَاني.

---

(١) أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٧ (٣/١٣٢٧)]. عن أحمد بن يونس به، دون سياق متنه. وفي هذا اللفظ زيادة تحديد المكان الذي رجم فيه اليهوديان. وقد أخرجه البخاري من طريق ابن عقبة به [التفسير/ باب ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ / ح٤٥٥٦ (٨/٧٢ –مع الفتح)].

(٢) من الأوجه العشرة التي ذكرها الحافظ ابن حجر. [ينظر: الفتح (١٢/١٧٦)].

[باب] بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رآهم حكموا فيهم بخلاف حكم الله *عز وجل*، وإن لم يتحاكموا فيه إليه، وأن الزاني منهم يقام عليه حكم الله *تعالى* وإن لم يرفع *أمره* إلى حاكم المسلمين.

٦٧٥٣-حدثنا علي بن حرب[(١)]، قال: حدثنا محمد بن فُضيل[(٢)] وأبو معاوية[(٣)] ووكيع[(٤)] -يزيد بعضهم على بعض- قالوا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة[(٥)]، عن البراء بن عازب قال: **مَرَّ رسول الله ﷺ[(٦)] بيهودي مُحَمَّمٍ[(٧)] مجلود، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟». قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حَدَّ الزاني في كتابكم»؟ قال[(٨)]: لا، ولولا أنك نشدتني لم أُخْبِرْك، حَدُّ الزاني في**

---

(١) ابن محمد بن علي الطائي.

(٢) ابن غزوان الضبي.

(٣) محمد بن خازم الضرير.

(٤) ابن الجراح الرؤاسي.

(٥) الهَمْداني الخارفي.

(٦) عند مسلم: «مُرَّ على النبيِّ ﷺ...» وهو أحسن للسياق، لقوله: «فدعاهم».

(٧) تقدم في حديث (٤٢٦).

(٨) في الأصل: قالوا. وما أثبته من (ل).

كتابنا الرجمُ، وإنما كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجتمع على شيء نجعله على الشريف/[١] والوضيع، فجعلنا التَّحْمِيم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أَوَّلُ من أحيا أمرك إذ أماتوه». [فأمر به] فرجم، فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ /(ك٣/٢٨٤/أ) إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾[٢] وإلى قوله: ﴿[وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ] فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. قال نزلت في اليهود، وإلى قوله: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، في اليهود، وإلى قوله: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[٣]، قال: هي في الكفار[٤].

---

(١) (ل٥/١٥١/أ).

(٢) في مسلم بعد هذه الآية زيادة «يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى:....» ثم ذكر الآيات الثلاثة دون ذكر التفسير الذي بين الآيات عند أبي عوانة، ثم قال بعدهن: «في الكفار كلُّها».

(٣) الآيات من سورة المائدة/ ٤١-٤٧.

(٤) أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٨ (٣/١٣٢٧)] من طريق أبي معاوية به. ثم رواه من طريق وكيع، ولم يسق المتن، بل قال: «نحوه، إلى قوله: فأمر به النبي ﷺ فرجم، ولم يذكر ما بعده من نزول الآية». أهـ.

٦٧٥٤-[حدثنا ابن أبي رجاء[(١)]، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ رجم يهودياً، وقال: «**اللهم إني أَوَّلُ من أحيا سُنَّةً قد أماتوها**»[(٢)]][(٣)].

٦٧٥٥-حدثنا الصَّغَاني[(٤)] وأبو أُمية[(٥)]، قالا: حدثنا محمد بن سابق[(٦)]، قال: حدثنا زائدة[(٧)]، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب قال: **مَرَّ رسول الله ﷺ بيهودي قد زنى فجلد وحُمِّم، قال: فسأل عنه[(٨)] رسول الله ﷺ، [قال:] فقالوا: زنى، [قال:] فقال رسول الله ﷺ: «ائتوني بعلمائكم». قال: فسألهم النبي ﷺ، فقال: «ما تجدون في كتبكم حَدَّ الزاني»؟ قالوا: نجد التحميم والجلد. قال: فناشدهم على ذلك، [قال:] فقالوا: نجد الرجم، ولكن فشا الزنى في**

---

(١) أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٢) هذا الحديث طرف من الذي قبله. وأخرجه هكذا الإمام أحمد في "المسند" [٣٠٠/٤] عن وكيع به.

(٣) هذا الحديث زيادة من (ل)، وأورده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" [٤٦٩/٢].

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) التميمي البزاز الكوفي.

(٧) ابن قدامة الثقفي.

(٨) في (ل): فسأله.

أشرافنا. قال: فكانوا يمتنعون، فيقع ذلك على ضعفائنا، قال: فرأينا أن نجعل أمراً يسع شريفنا ومساكيننا، فجعلنا التَّحْمِيم/[(١)] **والجلد. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أشهدك أني أَوَّلُ من أحيا أمرك إذ أماتوه». قال: فأمر به فرجم.**

٦٧٥٦-حدثنا أبو داود السجزي[(٢)]، قال: حدثنا محمد بن العلاء[(٣)]، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب، فذكر نحو حديث زائدة، وزاد فيه: **فأنزل الله عز وجل**[(٤)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، **إلى قوله:** ﴿[يَقُولُونَ] إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾، **إلى قوله:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، **إلى قوله:** ﴿[وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ] فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، **في اليهود. إلى قوله:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، **قال: هي في الكفار كلُّها، يعني هذه الآية.**

---

(١) (ل٥/١٥١/ب).

(٢) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم اليهوديين/ ح٤٤٤٨ (٥٩٦/٤)].

(٣) ابن كُرَيب الهمْداني، أبو كريب الكوفي.

(٤) في (ل): تبارك وتعالى.

[باب] ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام /(ك٣/٢٨٤/ب) و* من* أهل الكتاب.

٦٧٥٧-حدثنا أبو حميد المصيصي[(١)]، قال: حدثنا حجاج بن محمد[(٢)] قال: قال ابن جريج[(٣)]، أخبرني أبو الزبير[(٤)] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة**»[(٥)].

٦٧٥٨-حدثنا ابن الجنيد[(٦)]، قال: حدثنا أبو عاصم[(٧)]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر «**أنَّ النبي ﷺ رجم رجلاً من أسلم ويهودياً**».

٦٧٥٩-حدثنا إسحاق الصنعاني[(٨)]، قال: حدثنا عبد الرزاق[(٩)]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني[(١٠)] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٢) المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) محمد بن مسلم بن تَدرُس.

(٥) أخرجه مسلم من طريق حجاج بن محمد به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٨ (١٣٢٨/٣)].

(٦) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) الضحاك بن مَخلد.

(٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري.

(٩) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح١٣٣٣٣ (٣١٩/٧)].

(١٠) في (ل): أخبرني.

يقول: «**رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم/**[١]**، ورجلاً من اليهود وامرأة**».

٦٧٦٠–حدثنا علي بن حرب[٢]، قال: حدثنا ابن فُضيل[٣]، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني[٤] قال: «**سألت ابن أبي أوفى**[٥]**: أرجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أبعدما نزلت سورة النور؟ قال: لا أدري**»[٦][٧].

٦٧٦١–حدثنا سعيد بن مسعود[٨]، قال: أخبرنا[٩] النضْر بن

---

(١) (ل٥/١٥٢/أ).

(٢) ابن محمد بن علي الطائي.

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(٤) سليمان بن أبي سليمان.

(٥) اسمه عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي. رضي الله عنه.

(٦) قال ابن حجر: وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يُدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزنى الجلد، وإن كان وقع الرجم بعدها فيمكن أن يُستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن. ثم قال: وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع. [الفتح (١٢/١٢٢-١٢٣)].

(٧) أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٢٩ (٣/١٣٢٨)]. والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب رجم المحصن/ ح٦٨١٣ (١٢/١١٩- مع الفتح)].

(٨) المروزي.

(٩) في (ل): حدثنا.

شُمَيْل[١]، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا سليمان الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: «**رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أقبل النور أم بعدها؟. قال: لا أدري**».

٦٧٦٢- حدثنا سليمان بن سيف[٢]، قال: حدثنا عمرو بن عون[٣]، قال: أخبرنا خالد الطَّحَّان[٤]، عن [سليمان] الشيباني، بمثله.

(١) المازني النحْوي.

(٢) ابن يحيى الطائي، أبو داود الحراني.

(٣) ابن أوس السلمي.

(٤) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي.

باب ذكر الخبر المبيّن الموجب على سيد الأمَة جلدَها إذا زنت، وتبين له ذلك، من غير تثريب، وإعادة الجلد عليها إذا زنت مرة أخرى، وبيعها في المرة الثالثه[إذا زنت، والدليل على أنه لا يجلدها في الثالثة]، وإجازة جلد السيد دون السلطان.

٦٧٦٣-حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا ابن أبي مريم[(١)]، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه[(٢)]، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها [الحدَّ] ولا يُثَرِّب[(٣)] عليها، ثم إن زنت فليجلدها[(٤)] ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**»[(٥)].

---

(١) اسمه سعيد بن الحكم.

(٢) كيسان، أبو سعيد المقبري.

(٣) قال ابن حجر: التثريب -بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة- التعنيف، وزنه ومعناه. وقد جاء بلفظ: «ولا يعنفها» في رواية للنسائي. والمراد: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير، وقيل: المراد: لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد. [ينظر "الفتح" (١٢/١٧١ وَ ١٧٢)].

(٤) عند مسلم «فليجلدها الحدَّ». في الموضعين. وعند البخاري من طريق الليث، مثل ما عند أبي عوانة.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٣٠ (٣/١٣٢٨)].

=

/(ك٣/٢٨٥/أ)/[١].

٦٧٦٤-حدثنا حَبَشي بن عمرو بن الرَّبيع بن طارق[٢] -بمصر- قال: حدثنا أبي[٣]، قال: حدثني[٤] الليث بن سعد، بمثله. *ح*

٦٧٦٥-*و*حدثنا *أبو إسماعيل* الترمذي[٥]، قال: حدثنا الحميدي[٦]، قال: حدثنا سفيان[٧]، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن عادت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن عادت[٨] فتبين زناها**

=

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق الليث، ولم يخرج غير حديثه. [الحدود/ باب لايُثَرَّب على الأَمَة إذا زنت ولا تُنفى/ ح٦٨٣٩ (١٢/١٧١- مع الفتح)].

(١) (ل٥/١٥٢/ب).

(٢) اسمه طاهر، وحبشي لقبه. وهو بفتح الحاء والباء. قاله ابن ماكولا. وقال: «وقاله الدارقطني بضم الحاء وسكون الباء. والأول أصح». أهـ. [الإكمال (٢/٣٨٤-٣٨٥)].

(٣) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزيل مصر.

(٤) في (ل): أخبرني.

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٦) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [ح١٠٨٢ (٢/٤٦٣)].

(٧) ابن عيينة.

(٨) في (ل): ثم إن عادت.

(**فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن عادت *فزنت* فتبين زناها**)[١] **فليبعها ولو بضفير من شعر**)). يعني الحبل من الشعر[٢].

[ورواه محمد بن يحيى[٣]، عن هشام بن حسان، عن أيوب بن موسى[٤]].

٦٧٦٦-حدثنا ابن المنادي[٥]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[٦]، قال: حدثنا أُسامة بن زيد[٧] ح وحدثنا محمد بن يحيى[٨]، قال: حدثنا محمد بن يوسف[٩] قال: حدثنا سفيان[١٠]، عن أُسامة بن زيد، عن المقبري[١١]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ما بين الهلالين زيادة على ما في مسند الحميدي، علماً بأن محقق مسند الحميدي قد استدرك فقرة من الحديث في حدود السطر ساقطة من الأصل، فلا يؤمن أن يكون هناك خلل في نسخ مسند الحميدي الخطية. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق سفيان به [الموضع السابق/ ح٣١] دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أن البيع في الرابعة.

(٣) الذهلي. شيخ المصنف.

(٤) لم أقف على من وصله.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٦) الخفاف.

(٧) الليثي.

(٨) الذهلي.

(٩) ابن واقد الفريابي.

(١٠) ابن سعيد الثوري.

(١١) سعيد بن أبي سعيد.

((**إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها**))، وذكر نحوه[١]. *ح*

٦٧٦٧-حدثنا عمار بن رجاء[٢] ومحمد بن يحيى والميموني[٣]، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد[٤]. ح [و]حدثنا الدَّبَري، عن عبد الرزاق[٥] ح وحدثنا أبو داود السجزي[٦]، قال: حدثنا مسدَّد[٧]، قال: حدثنا يحيى[٨]، كلهم عن عبيد الله العُمري[٩]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها،**/[١٠] **فإن عادت في الرابعة فليبعها**[١١] **ولو بحبل من شعر** -أو

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أسامة بن زيد به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح٣١]

(٢) التَّغْلِبي.

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٤) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٥) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب زِنى الأَمَة/ ح١٣٥٩٧ (٧/٣٩٢)].

(٦) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب في الأَمَة تزني ولم تُحصن/ ح٤٤٧٠ (٤/٦١٤)].

(٧) ابن مسرهد الأسدي.

(٨) ابن سعيد القطان.

(٩) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم.

(١٠) (ل٥/١٥٣/أ).

(١١) في الأصل: فليبيعها. والمثبت من (ل).

ضفير من شعر-»[١].

٦٧٦٨-حدثنا محمد بن يحيى و[٢] أبو داود السجزي[٣]، قالا: أخبرنا[٤] النُّفَيلي[٥] قال: حدثنا محمد بن سلمة[٦]، عن محمد بن إسحاق[٧]، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، /(ك٣/٢٨٥/ب) عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليضربها [ب]كتاب الله *عز وجل*، ولا يثرب عليها**». **قالها ثلاثاً**. «**فإن عادت الرابعة فليضربها، كتابُ الله *عز وجل*، ثم يبيعها**[٨] **ولو بحبل من شعر**»[٩].

روى هذا الحديث الليث بن سعد ومحمد بن إسحاق، فقالا: عن سعيد [المقبري] عن أبيه عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ].

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله العُمري به. دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أن البيع في الرابعة. [الموضع الأول/ ح٣١)].

(٢) في الأصل: قثنا. وهو خطأ. والتصويب من (ل).

(٣) الحديث في "سننه" [الموضع السابق/ ح٤٤٧١]. ووقع في (ل): السجستاني.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) عبد الله بن محمد بن علي.

(٦) ابن عبد الله الباهلي.

(٧) ابن يَسار المطَّلِبي.

(٨) في (ل): «ليبعْها» وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٩) أخرجه مسلم من طريق محمد بن إسحاق به. [الموضع الأول/ ح٣١] دون سياق متنه.

ورواه[١] عبيد الله العمري وأُسامة بن زيد وأيوب بن موسى، فقالوا [كلهم]: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٢].

وقال فيه ابن إسحاق: ثم ليبعها في الرابعة.

٦٧٦٩-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني[٣]، قال: حدثنا عبد الرزاق[٤] قال: أخبرنا معمر[٥] ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[٦]، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة أنهما قالا: **سئل**

---

(١) في (ل): وروى.

(٢) قال الدارقطني في "التتبع" [ص/١٨٥] بعد ذكر هذا الخلاف على سعيد: وأخرجهما مسلم على اختلافهما، وأما البخاري فأخرج حديث ليث وحده. اهـ. وقال في "العلل" [٣٧٨/١٠]: وهو المحفوظ -يعني حديث ليث-؛ لأن ليث بن سعد ضبط عن المقبري ما رواه عن أبي هريرة، وما رواه عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ. ورجح الإمام علي بن المديني -قبل الدارقطني- حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، حيث قال -بعد ذكر الخلاف-: والحديث عندي حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. [العلل- له (ص/٩٩)]. وحكى هذا الخلاف الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٧٢/١٢]. ولم يرجح شيئاً. ومسلم -رحمه الله- صدر بطريق الليث، وأتبعها بقية الطرق الناقصة. فهي عنده في المتابعات لا في الأصول.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح١٣٥٩٨ (٣٩٣/٧)].

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تحصن، قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، -إمّا قال في الثالثة أو في الرابعة [الزهري] شك- فبيعوها ولو بضفير»[١].

٦٧٧٠-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر[٢]، قال: حدثنا مالك[٣]، عن ابن شهاب [ح] وحدثنا عيسى بن أحمد [العسقلاني]، قال: حدثنا ابن وهب[٤] إملاءً من كتابه، قال: أخبرني[٥] مالك بن أنس/[٦] عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: **أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن**. [فـ]ـقال: **«إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت**

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح٣٣ (٣/١٣٢٩)]. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن الشك في حديثه في بيعها في الثالثة أو الرابعة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [البيوع/ باب بيع العبد الزاني/ ح٢١٥٣ (٤/٤٣٢- مع الفتح)].

(٢) ابن الحكم الزهراني.

(٣) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [الحدود/ باب جامع ماجاء في حد الزنا/ ح١٤ (٢/٨٢٦)].

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٥) في (ل): حدثنا.

(٦) (ل٥/١٥٣/ب).

فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير».

قال ابن شهاب: لا أدري [أ]بعد الثالثة أو الرابعة.

والضفير:[١] الحبل[٢].

٦٧٧١-حدثنا الصَّغَاني[٣]، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى[٤]، قال: حدثنا مالك بن أنس، بإسناده، مثله[٥].

٦٧٧٢-حدثنا عباس الدُّوري[٦]، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٧] /(ك٣/٢٨٦/أ) عن أبيه، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن أبا هريرة وزيد بن خالد أخبراه: **أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الأمة تزني ولم تحصن. قال: «فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». بعد الثالثة أو الرابعة**[٨].

---

(١) هذا التفسير من الإمام مالك. أوضح ذلك الليثي في روايته.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به، دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن نجيح البغدادي.

(٥) جاء هذا الإسناد في (ل) مجتمعا مع إسنادي الحديث الذي قبله بالتحويل بعد إسناد ابن وهب.

(٦) هو عباس بن محمد الدوري.

(٧) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٨) هكذا وقع إسناد هذا الحديث في النسختين الخطيتين، وكذلك نسخة الحافظ ابن حجر [ينظر: إتحاف المهرة (٥/١٩)]: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن

=

باب [بيان] الخبر الموجب على سيد العبد والأَمَةِ إقامة الحد عليهما إذا زنيا، والدليل على أن عليهما الجلد [إذا] أحصنا أو لم يحصنا، وعلى إباحة ترك جلد الأَمَة إذا كانت حديث عهد بالنفاس إذا خيف عليها الموت.

٦٧٧٣–حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(١)]، قال: حدثنا زائدة[(٢)] عن السُّدِّيِّ[(٣)]، عن سعد بن

=

ابن شهاب. والحديث أخرجه البخاري عن زهير بن حرب [البيوع/ باب بيع المدبَّر/ ح٢٢٣٢ (٤/٤٩١– مع الفتح)]. ومسلم عن عمرو الناقد [الموضع الأول] والنسائي في "الكبرى" عن أبي داود الحراني [الرجم/ إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت/ ح٧٢٥٨ (٤/٣٠٢)]. ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح –هو ابن كيسان– عن ابن شهاب به. والذي يغلب على الظن –والله أعلم– أن إسقاط «صالح» من إسناد أبي عوانة من قِبل النُّسَّاخ؛ فقد روى أبو عوانة حديثاً تقدم [برقم/٦٤٨١] بالسند نفسه عن الدوري إلى ابن شهاب بإدخال صالح بين إبراهيم بن سعد وابن شهاب. وإن لم يكن كذلك فسماع إبراهيم من الزهري ثابت، أثبته البخاري [التاريخ الكبير (١/٢٨٨)] وغيره.

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح١١٢/ ص١٨].

(٢) ابن قدامة الثقفي.

(٣) –بضم المهملة وتشديد الدال– اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي.

عُبيدة(١)، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي(٢) قال: **خطب عليٌ** رضي الله عنه **فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم مَن أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصِن. فإنَّ أمة لرسول الله** ﷺ **زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي قريب عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت النبي** ﷺ **فأخبرته،**/(٣) **فقال: «أحسنت»**(٤).

روى يحيى بن آدم عن السدي بإسناده، ولم يذكر: مَن أَحْصَنَ منهم ومَن لم يُحْصِن، وفيه: «**اتركها كما هي**»(٥).

---

(١) السُّلَمي، أبو حمزة الكوفي.

(٢) عبد الله بن حبيب.

(٣) (ل٥/١٥٤ أ]

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي داود به. [الحدود/ باب تأخير الحد عن النفساء/ ح٣٤ (٣/١٣٣٠)].

(٥) وصله مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن السدي. [الموضع السابق] وفيه: «اتركها حتى تماثل».

باب [بيان] مبلغ حدّ [الـ]ـشارب الخمر، وصفة ضربه، وما يضرب به.

٦٧٧٤–حدثنا يوسف بن مُسَلَّم[1]، قال: حدثنا حجاج[2]، قال: حدثني شعبة، عن قتادة[3]، عن أنس «**أنَّ رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، قال: فجلده بجريدتين نحو الأربعين**».

قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون. فأخذ بها عمر[4]

٦٧٧٥–حدثنا الصَّغَاني[5]، قال: حدثنا أبو النَّضْر[6]، قال: حدثنا شعبة، /(ك٣/٢٨٦/ب) بإسناده، بمثله. وقال: «**أخف الحدود ثمانون. قال: ففعل**».

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) ابن دِعامة السدوسي

(٤) أخرجه مسلم من طريق غندر وخالد بن الحارث -فرقهما- كلاهما عن شعبة به [الحدود/ باب حد الخمر/ ح٣٥ (٣/١٣٣٠)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر/ ح٦٧٧٣ (١٢/٦٤)] من طريق شعبة وهشام كلاهما عن قتادة به، إلى قوله: وجلد أبو بكر أربعين.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) هاشم بن القاسم الليثي.

٦٧٧٦-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: «**جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين**[٢] **بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر دَنَا الناس من الرِّيف والقرى، قال: ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: نرى أن نجعله كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين**»[٣].

٦٧٧٧-حدثنا الصغاني وأبو أُمية[٤] قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم[٥]، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا قَتَادة، عن أنس «**أنَّ النبي ﷺ جلد في الخمر/**[٦] **بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد**[٧] **الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف:**

---

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح١٩٧٠/ ص٢٦٥].

(٢) «أربعين» جاءت في النسختين. وليست في "مسند أبي داود". ولا في حديث هشام عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ ح٣٦ (٣/١٣٣١)]. من طريق معاذ بن هشام ويحيى القطان ووكيع -فصل رواية وكيع، ولم يسق متنها- ثلاثتهم عن هشام به.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) الأزدي الفراهيدي.

(٦) (ل/٥/١٥٤/ب).

(٧) في (ل): جلد.

نرى أن تجعله كأخف الحدود. فجعله ثمانين».

[رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس[١]].

٦٧٧٨- حدثنا ابن المنادي[٢] وعباس الدُّوري[٣]، قالا: حدثنا يونس بن محمد[٤]، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار[٥]، قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الدَّانَاج[٦]، قال: حدثني حُضَيْن بن المنذر أبو سَاسَان الرَّقَاشي[٧]، قال: «**حضرت عثمان بن عفان ﷺ وأُتي بالوليد بن عقبة[٨] أنه صلى بأهل الكوفة الغداة أربعاً[٩]، ثم قال: أزيدكم؟. وشهد عليه حُمْران ورجل** [آخر]، **فشهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخَر أنه**

---

(١) وصله ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عنه. [الحدود/ باب حد السكران/ ح٢٥٧٠ (٢/٨٥٨)].

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٣) هو عباس بن محمد الدوري.

(٤) ابن مسلم البغدادي.

(٥) الأنصاري مولاهم، الدَّبَّاغ البصري.

(٦) -بنون خفيفة وجيم. [كذا في "التقريب" (٣٥٣٥)]- البصري.

(٧) -بتخفيف القاف وبالمعجمة- البصري. كنيته أبو محمد. وأبوساسان -بمهملتين- لقبٌ. وحُضين -بضم ومعجمة مصغر. [كذا في "التقريب" (١٣٩٧)].

(٨) ابن أبي معيط الأموي. أخو عثمان بن عفان لأمه. وهو صحابي من مسْلَمة الفتح. [ينظر: الإصابة (٦/٣٢١)].

(٩) عند مسلم «ركعتين».

رآه يتقيأها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأْها حتى شربها. ثم قال لعلي [ﷺ]: أَقِمْ عليه الحَدَّ، فأمر عليٌّ عبد الله بن جعفر(١) ذا الجناحين أن يَجْلِدَهُ، فأَخذ في جلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، ثم قال له: امْسِكْ، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ(٢) [رضي الله عنهم أجمعين]».

٦٧٧٩-حدثنا يونس بن /(ك٣/٢٨٧/أ) حبيب، قال: حدثنا أبو داود(٣) ح وحدثنا هلال بن العلاء(٤)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك(٥)، قالا: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز الدَّانَاج، عن حُضَيْن [بن](٦) المنذر أبي(٧) سَاسَان الرَّقَاشي، قال: «**حضرت عثمان بن عفان** [ﷺ]...» فذكر بمعناه بطوله/(٨).

---

(١) عند مسلم «فقال علي: قم يا حسنُ فاجلده. فقال الحسن: وَلِّ حارَّها مَن تولى قارَّها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده...»

(٢) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن المختار -جمع الإسنادين وساق لفظ ابن المختار- به. [الحدود/ باب حد الخمر/ ح٣٨ (٣/١٣٣١)].

(٣) الطيالسي، والحديث في "مسنده" [برقم (١٧٣)/ ص٢٥].

(٤) ابن هلال الباهلي.

(٥) ابن واقد الحراني الأسدي.

(٦) في الأصل: أبي. وهو خطأ، والتصويب من (ل).

(٧) في (ل): أبو.

(٨) (ل٥/١٥٥/أ).

٦٧٨٠-حدثنا عباس بن محمد *الدُّوري*، قال: حدثنا رَوْح[1]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عبد الله الدَّانَاج -بهذا الحديث- إلاّ أنه قال فيه: «**وكلم عليّ عثمان [رضي الله عنه] فيه، [فـ]ـقال: دُوْنَكَ ابن عمك فَأَقِمْ عليه الحَدَّ، [قال: قُمْ] أبا حسن[2] فاجْلِدْهُ**».

٦٧٨١-حدثنا أحمد بن أبي رجاء[3]، قال: حدثنا وكيع[4]، قال: حدثنا مِسْعَر[5] وسفيان[6]، عن أبي حَصِين[7]، عن عمير بن سعيد[8]، قال: قال علي [رضي الله عنه]: «**ما كنت لأُقِيْمَ حداً على أحد فأجد في نفسي منه إلاّ صاحب الخمر، فلو مات وَدَيْتُه**»[9].

زاد سفيان: «**لأن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ**»[10][11].

---

(١) ابن عبادة القيسي.

(٢) في (ل): ياحسن.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٤) ابن الجراح الرؤاسي.

(٥) ابن كِدَام الهلالي.

(٦) ابن سعيد الثوري.

(٧) عثمان بن عاصم الأسدي.

(٨) النخعي الصُّهْبَاني -بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة. [كذا في "التقريب" (٥١٨٢)]- أبو يحيى الكوفي.

(٩) بتخفيف الدال، أي: غرمت ديته. قاله النووي في "شرح مسلم" [١١/٣١٣].

(١٠) معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً. قاله النووي في "شرح مسلم" [١١/٣١٣].

(١١) أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري به. [الحدود/ باب حد الخمر/ ح٣٩ =

٦٧٨٢-حدثنا أبو العباس الغَزِّي[١]، قال: حدثنا الفريابي[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصِين، عن عمير بن سعيد، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**ما كنت لأُقِيم حداً على أحد فأجد في نفسي إلاَّ صاحب الخمر، فلو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ**».

=

(١٣٣٢/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب الضرب بالجريد والنعال/ ح٦٧٧٨ (٦٧/١٢- مع الفتح)].

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف بن واقد.

[باب] بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلاّ في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله ﷺ، والدليل على الإباحة للإمام ضرب من يرى ضربه عشرة أسواط من غير الحد[ود].

٦٧٨٣–حدثنا أبو عبيد الله الوَهْبِي[1]، قال: حدثنا عَمِّي[2]، قال: حدثنا عمروٌ[3]، أَنَّ بُكيراً[4] حدثه، قال: بينما أنا جالس عند سليمانَ بن يَسارٍ[5] إذ جاء عبد الرحمنِ بن جابرٍ[6]/[7] فحدَّث سليمانَ بن يَسار، ثم أقبل علينا سليمانُ بن يَسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه[8] حدثه أنه سمع أبا بُردة الأنصاريَّ يقول: سمعت رسول الله /(ك٣/٢٨٧/ب) ﷺ يقول: «**لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله *تعالى***»[9].

---

(١) –بفتح الواو، والهاء الساكنة، وفي آخرها الباء الموحدة. [كذا في "الأنساب" (٥/٦١٩)]– وهو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي مولاهم المصري.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

(٤) ابن عبد الله بن الأشج.

(٥) الهلالي المدني.

(٦) ابن عبد الله الأنصاري.

(٧) (ل٥/١٥٥/ب).

(٨) جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنه.

(٩) أخرجه البخاري. [الحدود/ باب كم التعزير والأدب/ ح٦٨٥٠ (١٢/١٨٣– مع =

٦٧٨٤-حدثنا محمد بن كثير الحراني(١)، قال: حدثنا محمد بن وهب(٢)، قال: حدثنا محمد بن سلمة(٣)، عن أبي عبد الرحيم(٤)، قال: حدثني زيد بن أبي أُنَيْسَة(٥)، عن يزيد بن أبي حبيب(٦)، عن بُكير بن عبد الله -بهذا الإسناد- مثله، إلاّ أنه قال: «**لا جلد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله**»(٧).

قال أبو عوانة: هو أبو بردة بن نِيَار عن النبي ﷺ. لم يَذكر أباه.

٦٧٨٥-حدثنا يزيد بن سِنَان(٨)، قال: حدثنا بِشْر بن عمر(٩)، قال: أخبرنا(١٠) الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله،

=

الفتح)]. ومسلم. [الحدود/ باب قدر أسواط التعزير/ ح٤٠ (٣/١٣٣٢)] كلاهما من طريق ابن وهب به. ولم يخرجه مسلم من غير طريق ابن وهب.

(١) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير.

(٢) ابن عمر بن أبي كريمة.

(٣) ابن عبد الله الباهلي.

(٤) خالد بن أبي يزيد الحراني.

(٥) الجزري الرُّهاوي.

(٦) واسم أبي حبيب: سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري.

(٧) في الإسناد التالي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب. أسقط جابراً من الإسناد. وهذا ما حكاه الدارقطني في "التتبع" و"العلل" في حديث يزيد بن أبي حبيب، ولم يذكر خلافاً عنه.

(٨) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٩) ابن الحكم الزهراني.

(١٠) في (ل): حدثنا.

عن سليمان بن يَسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بُردة عن النبي ﷺ، مثله(١).

ولم يذكر أباه.

(١) أخرجه البخاري من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح٦٨٤٨ (١٢/١٨٢- مع الفتح)].
وأخرج البخاري الحديث من وجه آخر عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ [ح٦٨٤٩].
وقد حصر الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٢/١٨٤] الخلاف في إسناد هذا الحديث في أمرين:
أحدهما: هل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة -وهو جابر- أَوْ لا.
والآخر: هل الصحابي مبهم أو مسمًّى.
ورجح ألاَّ واسطة بين عبد الرحمن وجابر. وأن الصحابي مسمى، وهو أبو بردة بن نِيَار، وهذا ما يرجحه أبو عوانة، حيث قال: هو أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ، ولم يذكر أباه. ثم أسند رواية الليث التي تؤيد ذلك.
وأما الحافظان أبو حاتم الرازي [علل ابنه (١/٤٥١)] والدارقطني [في "التتبع" (٣٢٧)] فرجحا حديث عمرو بن الحارث -الذي لم يخرج مسلم غيره- وفيه ذكر جابر، ورجح الدارقطني في "العلل" [٦/٢٤] حديث الليث.
قال الحافظ ابن حجر: ولم يقدح هذا الاختلاف على الشيخين في صحة الحديث؛ فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أنَّ عبد الرحمن سمع أبابردة لما حدَّث أباه وثبته فيه أبوه، فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة.

[باب] بيان الكبائر التي إذا ارتكبها المسلم فأقيم عليه حدها وعوقب بها كانت كفارة له.

٦٧٨٦-حدثنا يزيد بن سنان[(١)] وعمار بن رجاء[(٢)] وإبراهيم بن مرزوق البصري والحسن بن مُكْرَم[(٣)] ، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر[(٤)]، قال: حدثنا[(٥)] يونس[(٦)]، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلاني[(٧)]، عن عبادة بن الصامت قال: **قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس:** «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولاتأتوا ببهتان/[(٨)] تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وَفَى[(٩)] منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً**

---

(١) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٢) التغلبي.

(٣) -بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء وتخفيفها. [كذا في "الإكمال" لابن ماكولا (١٨٠/٨)]- ابن حسان، أبو علي البغدادي.

(٤) ابن فارس العبد ي.

(٥) في (ل): أخبرنا.

(٦) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٧) عائذ الله بن عبد الله.

(٨) (ل/٥/١٥٦/أ).

(٩) بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد. وهما بمعنىً. أي: ثبت على العهد. قاله ابن حجر في =

فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله في الدنيا، فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»[١] **قال: فبايعناه على ذلك.**

٦٧٨٧-حدثنا حمدان السُّلَمي[٢] ومحمد بن إسحاق بن الصباح أبو عبد الله الصنعاني، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا معمر[٤]، عن الزهري، عن أبي إدريس /(ك٣/٢٨٨/أ) الخَوْلاني، عن عبادة بن الصامت، قال: **بايع رسول الله ﷺ نفراً أنا فيهم فتلا علينا آية النساء، أنْ لا تشركوا بالله شيئاً. الآية**[٥]. **ثم قال: «*و*من وفى فأجره**

=

"الفتح" [١/٨٣].

(١) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به. (يأتي حديثه برقم/٤٦٢) [الحدود/ باب الحدود كفارات لأهلها/ ح٤١ (٣/١٣٣٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الإيمان/ بابٌ: حدثنا أبو اليمان.../ ح١٨ (١/٨١- مع الفتح)] بلفظه.

(٢) هو أحمد بن يوسف بن خالد.

(٣) الحديث في "مصنفه" [أهل الكتاب/ بيعة النبي ﷺ/ ح٩٨١٨ (٦/٤)].

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) يريد آية سورة الممتحنة التي كان يبايع بها النبي ﷺ النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ

=

على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له طُهُورٌ[١]. -أو قال: **كَفَّارة**. وقال أحدهما: **طُهْرٌ له**، أو قال: **كفارة**[٢]- **ومن أصاب من ذلك شيئاً ستره الله عليه، فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»[٣].

٦٧٨٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن عبادة بن الصامت قال: **كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا/**[٥] **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب منها شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»**.

=

﴿أَللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ / آية: ١٢

(١) في (ل): طهرة.

(٢) والذي في "المصنف": فهو له طهور وكفارة.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح٤٢] من طريق عبد الرزاق به، دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أنه زاد في الحديث «فتلا علينا آية النساء».

(٤) ابن ميسرة الصدفي.

(٥) (ل٥/١٥٦/ب).

٦٧٨٩–حدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق[١]، قال: حدثنا الحميدي[٢]، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس [الخولاني]. فذكر مثله.

٦٧٩٠– حدثنا أبو أُمية[٣]، قال: أخبرنا[٤] أبو اليمان[٥]، قال: أخبرنا شعيب[٦]، عن الزهري، بإسناده، مثله.

٦٧٩١–حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محبوب بن الحسن[٧]، قال: حدثنا خالد الحَذَّاء[٨]، عن أبي قلابة[٩]، عن أبي الأشعث[١٠]، عن عبادة بن الصامت قال: **أخذ رسول الله ﷺ *علينا* كما أخذ على النساء أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا**

---

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٣٨٧ (١/١٩١)].

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) الحكم بن نافع البهراني.

(٦) ابن أبي حمزة القرشي.

(٧) هو محمد بن الحسن بن هلال.

(٨) هو خالد بن مهران الحذاء.

(٩) عبد الله بن زيد الجرمي.

(١٠) شراحيل بن آدَه –بالمد وتخفيف الدال– أبو الأشعث الصنعاني. ويقال: آده جَدُّ أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب. وقيل غير ذلك.

أولادكم، ولا يَعْضَهْ بعضُكم بعضاً[1]**، ولا نَعْصِيَنَّهُ في معروف.** «**فمن أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهي**[2] **كفارته، ومن أُخِّر عنه فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه** -وقال مرة: **فإن شاء عذبه** /(ك٣/٢٨٨/ب) **وإن شاء رحمه**-»[3].

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" [٣/٢٥٤]: أي لا يرميه بالعَضِيهة، وهي البهتان والكذب. اهـ. ويأتي في روايةٍ تفسيره بالغيبة. [ح٤٦٨].

(٢) في (ل): فهو.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ ح٤٣] من طريق هشيم عن خالد الحذاء به. وليس فيه «ولانعصينه في معروف». وفيه في أول كلام النبي ﷺ «فمن وَفَى منكم فأجره على الله».

والحديث لم يخرجه البخاري من هذا الوجه.

وأخرجه أبو الفضل بن عمار في كتابه "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" [ص١٠٣] عن أبي المثنى معاذ بن المثنى عن محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي -قال يزيد: وكان حدثنا به قبل ذلك عن أبي الأشعث الصنعاني. قال: قلت لخالد الحذاء: كنت حدثتنا به عن أبي الأشعث الصنعاني. قال: غَيِّره واجعله عن أبي أسماء- عن عبادة بن الصامت... وذكر الحديث. ورواه هكذا -أيضاً- ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان (١٠/٢٥٣) ح٤٤٠٥] من طريق يزيد بن زريع به.

قال ابن عمار: والاضطراب فيه إنما هو من خالد.

قلت: لعل هذا الاضطراب كان من خالد بعد تلك القدمة التي قدمها من الشام والتي أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير بعدها. [ينظر: هدي الساري (٤٢٠)].

=

٦٧٩٢-حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان[١]، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: **أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخَذ على النساء في القرآن. بايعنا على أن لا نشرك بالله شيئاً، ثم قال:** ((**فمن أصاب منهم حداً فعُجِّلَ عقوبتُه فهو/**[٢] **كفارته، ومن أُخِّرَ عنه فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**)).

٦٧٩٣-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء سمع أبا قلابة يحدث عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: **أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أَخَذَ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نعصيه في معروف.** ((**فمن أتى منكم حداً مما نُهِيَ عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن أُخر *عنه* فأمره إلى الله *عز وجل*، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**)). **وإن رسول الله ﷺ قال:**

=

وما يحدث به المحدث في حال تغيره فيضطرب فيه لا يُعَلُّ به ما رواه في حال السلامة. والله أعلم.

(١) ابن سعيد الثوري.

(٢) (ل٥/١٥٧/أ).

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم (٥٧٩ وَ ٥٨٠)/ ص٧٩].

((**لا يَغْضَهْ بعضُكم بعضاً**)).

رواه النضر بن شميل عن شعبة، وقال: ((**ولا يَغْضَهْ بعضُنا**[١] **بعضاً**))[٢].

٦٧٩٤-حدثنا الربيع بن سليمان[٣]، قال: حدثنا شعيب بن الليث[٤]، قال: حدثني[٥] الليث [بن سعد ح] وحدثنا الصَّغَاني[٦]، قال: حدثنا عاصم بن علي[٧]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب[٨]، عن أبي الخَيْر[٩]، عن الصُّنَابِحي[١٠]، عن عبادة بن الصامت

---

(١) في (ل): بعضكم.

(٢) لم أقف على من وصله.

(٣) ابن عبد الجبار المرادي.

(٤) ابن سعد الفهمي.

(٥) في (ل): حدثنا.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) ابن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم. مختلف فيه، وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق ربما وهم. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

(٨) واسم أبي حبيب: سويد الأزدي.

(٩) مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني -بفتح التحتانية والزاي وبعدها نون [كذا في "التقريب" ٦٥٤٨] أبو الخير المصري.

(١٠) -بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء. [كذا في =

قال: ((إني من النقباء الذين بايَعْنَا رسول الله ﷺ، *قال:* بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً[(١)]، ولا نزني، ولا نسرق[(٢)]، ولا نقتل النفس التي حرم الله[(٣)]، ولا نَنْهَب، ولا نعصي؛ بالجَنَّةِ[(٤)]. ولا يعيب[(٥)] بعضُنا بعضاً. فإن غشينا شيئاً من ذلك كان قضاؤه إلى الله *عز وجل*))[(٦)].

=

"اللباب" لابن الأثير]- عبد الرحمن بن عُسَيْلة -بمهملتين مصغر. [كذا في "التقريب" (٣٩٥٢)]- أبو عبد الله المرادي.

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٢٠٥/١٢]: ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة، وليس كذلك. وإنما كانت البيعة ليلة العقبة ((على المنشط والمكره والعسر واليسر...)) إلى آخره. وأما البيعة المذكورة هنا -وهي التي تسمى بيعة النساء- فكانت بعد ذلك بمدة، فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة، وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح. اهـ.

(٢) في (ل): ولانسرق ولانزني.

(٣) هنا زيادة عند مسلم دون البخاري ((إلا بالحق)).

(٤) قوله: ((بالجنة)) متعلق بقوله في أول الحديث ((بايعنا)). قاله ابن حجر في "الفتح" [٨٧/١]. وهنا زيادة عند البخاري ومسلم ((إن فعلنا ذلك)). وليس عندهما ((ولا يغتب بعضنا بعضاً)).

(٥) في (ل): يغتب.

(٦) أخرجه البخاري [٦٨٧٣] عن عبد الله بن يوسف و[٣٨٩٣] قتيبة. ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح. [الموضع الأول/ ح٤٤]. وأحمد [٣٢١/٥] عن هاشم بن

=

٦٧٩٥-حدثنا عباس الدُّوري، قال: حدثنا أبو النضر[١]، قال: حدثنا الليث، بإسناده، نحوه/[٢].

=

القاسم أربعتهم عن الليث به. وليس عندهم «ولا يعيب بعضنا بعضاً». وأخرجه أحمد [٥/٣٢٣]. والحاكم [٤/٦٢٤] من طريق يزيد بن أبي حبيب به. وليس فيه «ولا يعيب بعضنا بعضاً». وجاءت هذه العبارة في حديث أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت [تقدم برقم/ ٦٧٩١] بلفظ: «ولا يعضه بعضكم بعضاً». وهذه الرواية مفسرة لها.

(١) هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) (ل٥/١٥٧/ب).

باب [بيان] إسقاط الحكم /(ك٣/٢٨٩/أ) في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما[1] يضمن من الناس والدواب و[الأموال]، وكذلك أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب.

٦٧٩٦–حدثنا الصَّغَاني[2]، قال: حدثنا أبو النَّضْر[3]، قال: أخبرنا[4] شعبة، عن محمد بن زياد[5] قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا[6] جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، [والبئر جبار]،**

---

(١) في (ل): فيمن.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) هاشم بن القاسم الليثي.

(٤) في (ل): حدثنا.

(٥) الجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة.

(٦) قال ابن الأثير: الجَرْح هاهنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهري. فأما الجُرْح –بالضم– فهو الاسم. [النهاية (١/٣٥٥)].

وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ[(١)]»[(٢)].

[رواه حَبَّان[(٣)] عن شعبة بمثله[(٤)]. وأما غندر فلم يقل «**والبئر جبار**»[(٥)]].

٦٧٩٧-حدثنا الفضل بن الحُبَاب[(٦)]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) قال الترمذي: «حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ" يَقُولُ: هَدَرٌ لا دِيَةَ فِيهِ، قَالَ أبو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ" فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: «الْعَجْمَاءُ» الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفلاتِهَا فَلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَ«الْمَعْدِنُ جُبَارٌ» يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا، فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ «الْبِئْرُ» إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَ«فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إلى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ». [السنن/ ح١٣٧٧ (٣/٦٦١)]

(٢) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار/ ح٤٦ (٣/١٣٣٥)]. دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب العجماء جبار/ ح٦٩١٣ (١٢/٢٦٧- مع الفتح)].

(٣) ابن هلال البصري.

(٤) لم أقف على من وصله.

(٥) وصله مسلم [الموضع السابق] عن محمد بن بشار عنه. دون سياق متنه. وفي اللفظ المحال عليه ذكر «البئر جبار».

(٦) -بحاء مهملة مضمومة، وبعدها باء خفيفة معجمة بواحدة، وبعد الألف مثلها.

=

بكر بن الربيع بن مسلم[١]، قال: سمعت الرَّبيع بن مسلم[٢] يقول: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أباهريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٣].

٦٧٩٨–حدثنا أحمد بن شيبان[٤]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد[٥] وأبي سلمة[٦]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**العجماء [جرحها] جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٧].

٦٧٩٩–حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٨]، قال: حدثنا سفيان *بن عيينة*، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ

=

[ينظر: الإكمال- لابن ماكولا (٢/١٤٠و ١٤١)]- الجُمَحي، أبو خليفة البصري.

(١) الجُمَحي، البصري.

(٢) الجُمَحي، أبو بكر البصري.

(٣) أخرجه مسلم من طريق الربيع بن مسلم به. [الموضع السابق].

(٤) الرملي.

(٥) ابن المسيِّب. كما في الطرق التالية.

(٦) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة به. [الموضع الأول/ ح٤٥]. دون سياق متنه.

(٨) ابن ميسرة الصدفي.

قال: ((**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**))/[١].

فقال السائل: يا أبا محمد معه أبو سلمة؟ قال: إن كان معه فهو معه[٢].

٦٨٠٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣]، قال: أخبرني مالك بن أنس[٤]، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**جرح العجماء جبار، [والبئر جبار]**[٥]، **والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**))[٦].

٦٨٠١-حدثنا يونس *بن عبد الأعلى*، قال: أخبرنا ابن وهب،

---

(١) (ل٥/١٥٨/أ).

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" [١٤٩/٣] من طريق يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه الترمذي [ح١٣٧٧ (٦٦١/٣)]، وابن ماجه [ح/٢٦٧٣ (٨٩١/٢)]، والنسائي في "الكبرى" [ح/٢٢٧٤ (٢٣/٣)] من طرق عن سفيان به -دون ذكر أبي سلمة. وليس عندهم: فقال السائل... الخ. وأخرجه الدارقطني في "السنن" [١٥١/٣] أيضاً من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) الحديث في "موطئه" -برواية الليثي- [العقول/ باب جامع العقول/ ح١٢ (٨٦٨/٢)].

(٥) زيادة من (ل): . وهي موافقة لما في "الموطأ".

(٦) أخرجه مسلم من طريق مالك به. [الموضع الأول/ ح٤٥]. دون سياق متنه.

قال: أخبرني يونس(١)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب وعبيدالله بن عبد الله(٢)، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، بمثله(٣).

قال ابن شهاب: الجبار الهدر. والعجماء البهيمة. /(ك٣/٢٨٩/ب)

٦٨٠٢-حدثنا محمد بن عبد الحكم(٤)، قال: حدثنا وهب الله بن راشد(٥)، عن يونس *بن يزيد*، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثله(٦).

٦٨٠٣-حدثنا يوسف بن مُسَلَّم(٧)، قال: حدثنا

---

(١) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٢) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح٤٥]. دون سياق متنه.

قال الدارقطني في "العلل" [٣٨٩/٩] بعد أن ذكر الخلاف على يونس: والصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة. وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع؛ لأنه قد اجتمع عليه اثنان -يعني ابن وهب وإسحاق بن راشد-.

قال ابن حجر: وتابع الأوزاعيُّ يونس بن يزيد عن الزهري في قوله: «عن عبيد الله». لكن قال: «عن ابن عباس» بدل أبي هريرة. وهو وهم من الراوي عن الأوزاعي. [ينظر: فتح الباري (٢٦٥/١٢)]. ويأتي حديث الأوزاعي عند المصنف برقم [٦٨٠٧].

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن، أبو عبد الله المصري.

(٥) أبو رزعة المصري المؤذن.

(٦) تقدم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده. [ح/ ٦٧٩٩].

(٧) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

حجاج[١]، عن ابن جريج[٢]، قال: أخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**)).

٦٨٠٤-حدثنا [إسحاق] *الدَّبَري*، عن عبد الرزاق[٣]، [عن معمر[٤]] وَ ابن جريج، عن الزهري، بإسناده، بنحوه.

٦٨٠٥-حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا بَقِيَّة[٥]، قال: حدثنا الزُّبَيْدي[٦]، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله[٧]/[٨].

٦٨٠٦-حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال:

---

(١) ابن محمد الأعور المصيصي.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب العجماء/ ح١٨٣٧٣ (٦٥/١٠)].

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) ابن الوليد بن صائد، أبو يُحْمِد الكَلاعي الحمصي.

(٦) -بضم الزاي- أبو بكر بن الوليد بن عامر الشامي. مشهور بكنيته، واسمه صَمْصُوم -بمهملتين- الأولى مفتوحة والثانية مضمومة بينهما ميم ساكنة. قال ابن حجر: مجهول الحال. [التقريب (٧٩٩٥)].

(٧) تقدم من طريق الزهري عن سعيد وحده. [ح/ ٦٧٩٩].

(٨) (ل٥/١٥٨/ب).

حدثنا مروان بن محمد[١] ح وحدثنا أبو أُمية[٢]، قال: حدثنا الحسن *بن موسى* الأشيب[٣] وأحمد بن يونس[٤]، قالوا حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٥].

٦٨٠٧-ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أيوب بن خالد[٦]، قال: حدثنا الأوزاعي[٧]، عن محمد بن مسلم[٨]، عن عبيد الله بن عبد الله[٩]، عن ابن عباس عن النبي ﷺ *أنه* قال: «**العجماء *جرحها* جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[١٠].

---

(١) ابن حسان الأسدي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) -بمعجمة ثم تحتانية. [كذا في "التقريب" (١٢٨٨)]- أبو علي البغدادي.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح٤٥ (٣/١٣٣٤)].

(٦) الجهني الحراني. وتقدم قول ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالمناكير.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو.

(٨) ابن شهاب الزهري.

(٩) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(١٠) رواه ابن عدي في "الكامل" [١/٣٥٠] من طريق أبي داود الحراني به، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الأوزاعي غير أيوب بن خالد. أهـ. قال ابن حجر: وهو وهم منه -يعني من الراوي عن الأوزاعي- [فتح الباري (١٢/٢٦٥- ٢٦٦)].

٦٨٠٨-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود[(١)]، قال: حدثنا زَمْعَة[(٢)] عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**الدابة العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس**»[(٣)].

٦٨٠٩-حدثنا أبو قلابة[(٤)]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[(٥)]، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عمرو[(٦)]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[(٧)] /(ك٣/٢٩٠/أ).

٦٨١٠-حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني[(٨)] والسُّلَمي[(٩)]، قالا:

---

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح٢٣٠٥ /ص٣٠٤].

(٢) ابن صالح الجَنَدي.

(٣) تقدم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده [٦٧٩٩].

(٤) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٥) ابن سعيد العنبري.

(٦) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

(٧) أخرجه مسلم [الموضع الأول] عن محمد بن رمح عن الليث عن أيوب بن موسى عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. وزاد فيه «جرحها» في كل من البئر والمعدن أيضاً.

(٨) اسم أبي الربيع: يحيى بن الجَعْد، أبو على العبد ي، نزيل بغداد.

(٩) أحمد بن يوسف.

حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همَّام [بن مُنبِّه][(١)]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار**[(٢)]، **وفي الركاز الخمس**».

اللفظ للجرجاني.

والسلمي لم يذكر «**النار**»[(٣)]/[(٤)].

٦٨١١-ز- حدثنا أبو الأزهر[(٥)] ومحمد بن إسحاق بن شَبُّوْيَه المكي والجرجاني[(٦)]، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**النار جبار**»[(٧)].

---

(١) الحديث في "صحيفته" [برقم/١٣٨] وفي بعض نسخ الصحيفة زيادة «والبئر جبار».

(٢) قال المناوي: المراد بالنار الحريق، فمن أوقدها بملكه لغرض، فطيرتها الريح فشعلتها في مال غيره -ولايملك ردها- فلا يضمنه. [فيض القدير٦/٢٩٣].

(٣) رواه البيهقي [السنن الكبرى (٨/٣٤٤)] من طريق السلمي به. وفيه «والنار جبار».

كما أن "صحيفة همام" المطبوعة هي من رواية السلمي عن عبد الرزاق وفيها ذكر النار! ورواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ضمن روايته لصحيفة همام في "المسند" [٢/٣١٩] ولم يذكر «النار».

(٤) (ل٥/١٥٩/أ).

(٥) أحمد بن الأزهر بن منيع العبد ي.

(٦) هو الحسن بن أبي الربيع. المتقدم في الحديث السابق.

(٧) أخرجه أبو داود [الديات/ باب النار تعدى/ ح٤٥٩٤ (٤/٧١٦)] عن محمد بن المتوكل، وابن ماجه [الديات/ باب الجبار/ ح٢٦٧٦ (٢/٨٩٢)] عن أبي الأزهر، =

كان يقال غلط فيه عبد الرزاق(١)، إنما هو «**البئر جبار**»، فجعله «**النار**». ثم وافقه عليه عبد الملك *عن معمر*(٢).

=

والنسائي في "الكبرى" [(كتاب العارية) على ما في "تحفة الأشراف" (١٠/ ح١٤٦٩٩)] عن أحمد بن سعيد، والدارقطني في "السنن" [الحدود والديات/ ح٢١٠ (١٥٢/٣)] من طريق زهير بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي، والسهمي في "تاريخ جرجان" [ص/ ٣٧٨- ٣٧٩] من طريق محمد بن عبيد الله الماسوراباذي ستتهم عن عبد الرزاق به. وعند ابن ماجه والنسائي زيادة «والبئر جبار». وهو مختصر من الحديث الذي قبله.

(١) في (ل): عبد الرزاق غلط فيه.

(٢) وقال الدارقطني عقب روايته للحديث من طريق الرمادي: «قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أُراه إلاَّ وهْماً» أهـ. وسنده صحيح. ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٦/٧] عن ابن معين أنه قال: أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٢٦٧/١٢]: «ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك. ويؤيده أيضاً أنه وقع عند "أحمد" من حديث جابر [يأتي برقم/ ٦٨١٩] بلفظ «الجُبُّ جبار» -بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة- وهو البئر».اهـ. فإذا تقرر أن الوهم واقع من قِبَل عبد الرزاق فإن متابعة عبد الملك الصنعاني له [تأتي برقم/ ٦٨١٢] لا تقوي الحديث برفع تهمة التصحيف عن عبد الرزاق. والله أعلم.

ونقل البيهقي في "السنن الكبرى" [٣٤٤/٨] بسنده إلى حنبل بن إسحاق قال:

=

٦٨١٢-ز- حدثنا أبو داود السجزي[١]، قال: حدثنا جعفر بن مسافر[٢]، قال: حدثنا زيد بن المبارك[٣]، قال: حدثنا عبد الملك الصنعاني[٤]، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**النار جبار**»[٥].

٦٨١٣-حدثنا محمد بن حَيُّوْيَه[٦]، قال:.......................

=

سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة: حديث عبد الرزاق يحدث به «النار جبار»ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس بصحيح. اهـ. ونقل البيهقي -أيضاً- عن الإمام أحمد ما يبين منشأ التصحيف. بسنده إلى ابن هانئ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير. يعني فهو تصحيف. [السنن الكبرى (٣٤٥/٨)].

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الديات/ باب في النار تعدى/ ح٤٥٩٤ (٧١٦/٤)]

(٢) ابن إبراهيم بن راشد التِّنِّسي، أبو صالح الهذلي مولاهم. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٦١/٨] وقال: ربما أخطأ. وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق. زاد ابن حجر: ربما أخطأ. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. [الجرح والتعديل (٤٩١/٢). تهذيب الكمال (١٠٨/٥). الكاشف (٨٠٢). التقريب (٩٥٧)].

(٣) الصنعاني اليماني.

(٤) هو عبد الملك بن محمد الحِمْيَري الصنعاني. قال أبو حاتم: يكتب حديث. وقال الذهبي: ليس بحجة. وقال ابن حجر: لين الحديث. [الجرح والتعديل (٣٦٩/٥). الكاشف (٣٤٧٩). التقريب (٤٢١١)].

(٥) تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله.

(٦) هو محمد بن يحيى بن موسى.

أخبرنا(١) أبو اليمان(٢)، قال: حدثنا(٣) شعيب(٤)، قال: حدثنا أبو الزناد(٥)، عن عبد الرحمن الأَعرج(٦)، عن أبي هريرة قال: قال النبي(٧)ﷺ: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»(٨).

٦٨١٤-أخبرنا(٩) يونس *بن عبد الأعلى*، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره ح وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني، قال: حدثنا مُطَرِّف(١٠)، قال: حدثنا مالك(١١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. فذكر بمثله(١٢).

---

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) الحكم بن نافع البهراني.

(٣) في (ل): أخبرنا.

(٤) ابن أبي حمزة: دينار القرشي.

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٧) في (ل): رسول الله.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٢/٣٨٢] من طريق أبي الزناد به. وإسناده رجاله رجال الصحيح.

(٩) في (ل): حدثنا.

(١٠) ابن عبد الله اليساري.

(١١) هذا الحديث ليس في "الموطأ".

(١٢) عزاه في "تحفة الأشراف" [(١٠/١٩٨) ح١٣٨٥٨] إلى النسائي في [الركاز]. عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به. وأشار المحقق إلى أنه في "الكبرى" -رواية ابن حيويه-. والذي طبع من "السنن الكبرى" رواية ابن الأحمر. والحديث غير =

٦٨١٥-ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[(١)] قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن سالم[(٢)]، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[(٣)].

كذا قال. هذا عجب[(٤)] أيضاً حسن[(٥)]/[(٦)].

٦٨١٦-ز- حدثنا أبو داود السجزي[(٧)]، قال: حدثنا عثمان بن

=

موجود فيها. والحديث إسناده رجاله رجال الصحيح.

(١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" [الركاز/ باب ذكر الركاز/ ح٥٨٣٠ (٣/٤٢٤)] من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وقال عقبه: «خالفه قتيبة بن سعيد». ثم رواه عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة. اهـ. وتابع قتيبةَ مروانُ بن محمد، والحسن بن موسى الأشيب، وأحمد بن يونس، [عند المصنف كما تقدم/ ح٦٨٠٦] وموسى بن داود، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، وحجاج الأعور [عند الدارقطني في "العلل" (٩/٣٨٩)]. وهو المحفوظ عن الليث.

(٤) في (ل): عجيب.

(٥) جاء في "كنز العمال" [١٧/١٥] بعد أن عزا الحديث إلي أبي عوانة: «وقال: حسن غريب عجيب».

(٦) (ل٥/١٥٩/ب).

(٧) الحديث في "سننه" [الديات/ باب الدابة تنفح برجلها/ ح٤٥٩٢ (٤/٧١٤)].

أبي شيبة[١]، قال: حدثنا محمد بن يزيد [الواسطي][٢] ح وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا بشر بن آدم[٣]، قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام[٤]، قالا: حدثنا سفيان بن حسين[٥]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ /(ك٣/٢٩٠/ب) قال: «**الرِّجْل جبار**[٦]»[٧].

---

(١) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم.

(٢) الكَلاَعي الواسطي.

(٣) الضرير البغدادي.

(٤) ابن عمر الكلابي.

(٥) ابن الحسن السلمي مولاهم الواسطي. قال الإمام أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال ابن معين: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري. وتكلم في روايته عن الزهري كذلك يعقوب بن شيبة والنسائي وأبوحاتم بن حبان وأبوأحمد بن عدي. [ثقات ابن حبان (٦/٤٠٤). تاريخ بغداد (٩/١٥١). تهذيب الكمال (١١/١٣٩)].

(٦) أي: ما أصابت الدابة برجلها فهو جبار. قاله المناوي. [فيض القدير (٤/٥١)].

(٧) أخرجه النسائي في "الكبرى" [(كتاب العارية) على ما في "تحفة الأشراف" (١٠/ ح١٣١٢٠) وقد نقله محقق "السنن الكبرى" من التحفة وضمنه الكتاب برقم (٥٧٨٨)]، والطبراني في "الصغير" [ح/ ٧٤٢ (٢/٣٩)]، وابن عدي في "الكامل" [(٣/١٢٥١) في ترجمة سفيان بن حسين]، والدارقطني في "السنن" [الحدود والديات/ ح٢٠٨ (٣/١٥٢)]، والبيهقي في "الكبرى" [٨/٣٤٣] كلهم من طريق عباد بن العوام به.

لم يقله أحد غيره[١].

٦٨١٧-حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٢]، قال: حدثنا حماد بن سلمة[٣] ح وحدثنا يوسف بن يعقوب[٤]، قال: حدثنا نَصْر[٥]، قال: حدثنا معتمر[٦]، عن مَيْسُور[٧]، كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. بمثل حديث الربيع بن مسلم[٨].

---

(١) يعني سفيان بن حسين. وكذلك قال الطبراني عقب الحديث. وقال الدارقطني: لم يُتابَع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار». وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك. وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه «الرجل جبار»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة. [السنن (١٥٢/٣)].

(٢) العبسي الكوفي.

(٣) ابن دينار البصري.

(٤) ابن إسماعيل القاضي.

(٥) ابن علي بن نصر بن علي الجهضمي.

(٦) ابن سليمان التيمي.

(٧) -بياء مثناة تحت بعد الميم، تليها السين المهملة مضمومة، ثم الواو. [كذا في "توضيح المشتبه" (١٤٢/٨)]- ابن عبد الرحمن مولى قريش. كذا ذكر اسمه المزي في الرواة عن محمد بن زياد. قال الدارقطني: «ميسور بن عبد الرحمن، بصري، يروي عن أبي الحارث محمد بن زياد القرشي، عن أبي هريرة نسخة دون العشرين حديثاً، روى عنه معتمر بن سليمان وعبد الله بن بكر السهمي». [المؤتلف والمختلف (٢٠٧٩/٤)].

(٨) عن محمد بن زياد. وقد تقدم. [ثاني أحاديث الباب/ ح٦٧٩٧].

٦٨١٨-ز- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثني[1] محمد بن أبي بكر[2]، قال: حدثنا فضيل بن سليمان[3]، قال: حدثنا موسى بن عقبة[4]، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت[5]، عن عبادة بن الصامت قال: «**إنَّ مِنْ قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار**».

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم[6][7].

٦٨١٩-ز- حدثنا يوسف *القاضي*، قال: حدثني[8] محمد بن

---

(١) في (ل): حدثنا.

(٢) ابن علي المَقَدَّمي.

(٣) النميري البصري.

(٤) ابن أبي عياش الأموي.

(٥) قال ابن حجر: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال. [التقريب (٣٩٢)].

(٦) في (ل): لا يقوّم.

(٧) أخرجه ابن ماجه [الديات/ باب الجبار/ ح٢٦٧٥ (٢/٨٩١)]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل [ضمن زوائده على مسند أبيه (٥/٣٢٦)]، وابن عدي في "الكامل" [(١/٣٣٣) في ترجمة إسحاق بن يحيى] كلهم من طريق فضيل بن سليمان به. وهو حديث طويل فيه ذكر أقضية كثيرة، وقد ساقه عبد الله بن أحمد بطوله. وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" [٢/٣٥٠]: إسناده ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت. والحديث عند المصنف في الشواهد.

(٨) في (ل): حدثنا.

أبي بكر، قال: *و*حدثني حماد[١]، عن مُجَالِد[٢]، عن الشَّعْبِي[٣]، عن جابر[٤] *قال*: قال النبي ﷺ: «**السائمة [جبار]، والجُبُّ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**».

قال مجالد: الركاز الكنز العادي[٥].

(١) ابن زيد بن درهم البصري.

(٢) -بضم أوله وتخفيف الجيم. [كذا في "التقريب" (٦٤٧٨)]- ابن سعيد بن عمير الهمْداني.

(٣) -بفتح المعجمة. كذا في "التقريب" (٣٠٩٦)]- عامر بن شراحيل.

(٤) ابن عبد الله الأنصاري. رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد [المسند (٣٥٣/٣)]، وأبويعلى [المسند (١٠١/٤) ح٢١٣٤]، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٠٣/٣] كلهم من طريق مجالد به. وتفسير مجالد للركاز عند أحمد وحده. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٣٠٣/٦]: فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط. أهـ. قلت: لكن حماد بن زيد ممن سمع من مجالد قبل اختلاطه. قال عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أُسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء. قال ابن أبي حاتم: يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره. [الجرح والتعديل (٣٦١/٨)]. فتبقى علة الحديث هي ضعف مجالد نفسه، ولم أجد من تابعه. لكن يشهد له حديث أبي هريرة.

آخر السفر الثالث من مسند أبي عوانة رضي الله عنه. والحمد لله رب العالمين وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وافق الفراغ منه في النصف الباقي من صفر من سنة سبع عشرة وستمائة. كتبه الفقير إلى الله عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي عفا الله عنه /(ك٣/٢٩١/أ)[١].

---

(١) يوجد في الوجه (ب) من اللوحة (٢٩١) طباق سماع لا يمكن استكمال قراءة أسطره بسبب سوء التصوير، حيث إن الربع الأيسر من الصفحة لم يصور.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المصطلحات الخاصة المستعملة بالزيادات والفروق بين النسختين:	٥
مبتدأ أبواب في الأيمان.	**٧**
باب حظر الحلف بالآباء ووجوب الحلف بالله، وحظر الحلف إلا به عز وجل.	٧
باب بيان مايجب أن يقول الحالف إذا حلف باللات والعزى خطأً، وبيان كفارة من يقول لآخر: تعال أقامرك.	١٩
باب بيان وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيراً منها وكفارتها، وعلى أن الكفارة قبل الحنث.	٢٢
بيان الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث.	٤٥
باب بيان الأخبار الدالة على أنّ الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها، أتى الذي هو خير بلا كفارة. وبيان الخبر الموجب تكفير اليمين الذي يرى حالفها خيراً منها، وأنه أجرٌ له إذا حنث، وإثمٌ له إذا ثبت على يمينه	٥٨
بيان الخبر الدال على أن من قال: هو يهودي، أو نصراني أو حلف بملة سوى الإسلام كاذباً.	٦٧
باب بيان ذكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذباً وعند	٧٩

الموضوع	الصفحة

منبر النبي ﷺ، وعقابه.

باب ذكر الخبر الدال على أن من وجبت عليه يمين لأحد من الناس فحلف على شيء ونوى الحلف على خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته، وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه وأن النية في ذلك نية المستحلف. ٨٥

باب بيان الخبر الدال على أنَّ قسم المرء على غيره ليس بيمين توجب كفارة، وأنَّ للمقسوم عليه أنْ يحنث صاحبه إنْ شاء، وأنَّ اليمين بالله تعالى تسمى قسماً، والدليل على أنَّ اليمين على ما لا يملكه ليس بيمين موجب. ٨٧

باب بيان ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أنْ يترك يمينه ولا يكون حانثاً. ٩١

باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وإن كان ممن لا يوثق به. والدليل على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة. ١٠١

باب بيان الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أيُّ مُدَّعٍ كان مع شاهده. ١٠٧

بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحلَّ عليه حراماً يميناً. ١٢٦

باب إيجاب القرعة بين الاثنين وقعت اليمين بينهما في الشيء ١٢٨

الموضوع	الصفحة
الذي ليس في يدي واحد منهما.	
باب ما يجب في القَسَامة وفي الأيمان فيها. وأن القوم إذا قُتل لهم قتيل لا يُدْرَى من قتله فادَّعى أولياؤه دمه على قوم يَبدأ أكبر ولي له فيَدَّعيه، وعلى أنه يجب على الحاكم أن يبدأ فيَعْرِض الأيمان على المدعين.	١٢٩
باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة، والأيمان على المدعى عليهم، وعلى رد اليمين على المدعي إذا لم يرض بيمين المدعى عليه، وأنه إن لم يحلف بطل دعواه وبرئ المدعى عليه، وبيان وجوب دية المقتول على الإمام إذا لم يُدْر قاتلُه.	١٣٧
باب ذكر الخبر الدال على أن القتيل إذا وُجِد بين ظهراني أعدائه طولبوا بديته، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برؤوا، فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم حلفوا واستحقوا دية المقتول، فإن أبوا أن يحلفوا بطل دعواهم عليهم، ووداه الإمام من عنده بمائة من الإبل دفعة واحدة، وأن الذي يُحَلَّفُ: بالله الذي أنزل التوراة على موسى.	١٤٠
باب ذكر الخبر المبيِّن أن القسامة كانت في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ وأقرها على ما كانت.	١٤٤

الموضوع	الصفحة
أبواب في المماليك والتشديد في ضربهم، وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه.	١٤٨
باب بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه، والدليل على أنه لا يُحَدُّ في قذفه، ويُحَدُّ يوم القيامة ويقاد منه.	١٥٩
باب بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيره مما يأكل، ويُلْبِسهما مما يلبس، والنهي عن استعمالهما مالا يطيقان، وأن يُعيِّر صاحبه بأمه أو أبيه	١٦٢
باب بيان الخبر الموجب على الرجل أن يُجْلِس مملوكه معه للأكل، أو يناوله مما يأكل إذا ولي صنعته، وبيان وجوب نفقة المملوك عليه لطعامه وكسوته	١٦٨
باب بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده.	١٧٥
كتاب الحدود	**١٨٠**
باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غَدْراً في ارتداده	١٨٠
باب بيان إباحة رضخ رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتْله بها. وأن القاتل بالحجارة يقاد منه و لا يسمى قتل خطأٍ. والدليل على أن المريض إذا اعتقل لسانه فأشار برأسه إشارة تفهم عنه، أُنفذت وصيته، وحَكَم الحاكم بإشارته.	٢١٧

الموضوع	الصفحة
باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة، ورضخ رأسها بالحجارة.	٢٢٠
باب ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما أقرّ.	٢٢٢
باب بيان إبطال دية سن العاضّ يد صاحبه فتسقط أو تنكسر بانتزاع صاحبه يده من فيه، وإسقاط القود إلاّ أن يعض يد العاض.	٢٢٥
باب بيان إثبات القصاص في الجراح، والإباحة للإمام أن يتأنى في القصاص إذا امتنع الجارح من القصاص وطلب المجروح الدية، والإباحة لمن تَشفع في ترك القود	٢٣٤
باب بيان الخبر الموجب قتل الثيب الزاني وقتل قاتل النفس وقتل التارك دينه المفارق للجماعة، وحظر قتل غير هؤلاء.	٢٣٧
باب بيان الخبر الدال على أن مَن سنّ القتل في قوم لم يجب عليهم، أو قتل قتيلاً بغير كتابٍ ولا سُنَّةٍ فاستنوا به كان عليه كفلٌ من دمائهم، والخبر المبيّن أن أول ما يُقضى يوم القيامة في الدماء.	٢٤٢
باب بيان تحريم دم المسلم على المسلم، وأن قتاله كفر، والدليل على أن قاتل المسلم يصير كافراً بقتله المسلم	٢٤٧
بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادُّعِيَ على رجل قَتْل رجل	٢٥٨

الموضوع	الصفحة

أن يسأله: أقَتَلْتَه؟

باب بيان دية الجنين إذا سقط ميتاً، ودية أمه إذا قتلت بحجر، وأن ديتها على عاقلة القاتل، والدليل على أن الرَّمْيَة بالحجر يُحكم فيها بحكم الخطأ ٢٦٦

باب بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيئاً، وعليه دية جنينها غرة: عبد أو أمة، وأَنَّ الذكر والأُنثى فيه سواء. ٢٦٩

باب بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت حُكم على القاتل ديتُها ودية ما في بطنها. وأن الضارب بعمود فِسْطَاط وشبهه فيحدث منه القتل يحكم فيه بحكم الخطأ. والدليل على أن العاقلة تحمل الدية وما دون ثلث الدية ٢٧١

باب بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، وأنه لا قطع فيما دون ذلك. ٢٧٧

باب بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمجن إذا كان ذو ثمن. ٢٨٤

باب بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم. ٢٨٧

باب بيان الخبر الموجب القطع على سارق البيضة والحبل، ٢٩٣

الموضوع	الصفحة
والإباحة لمن يلعن السارق.	
باب بيان الخبر الناهي أن يُشْفَعَ إلى الإمام في قطع السارق، والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام، وليس إلى المسروق منه شيء، وأنه لا يجوز للإمام أن يعفوَ عنه، وأن المستعير إذا جحده وجب الحكم فيه بحكم السرقة	٢٩٥
باب بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد مائة ثم الرجم، وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة، وأن إمساكهن في البيوت منسوخ	٣٠٥
باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد رسول الله ﷺ تتلى في القرآن	٣١٠
باب بيان السنة في رجم مَن يُقِرُّ على نفسه بالزنى، وترك سؤال الإمام إياه وإعراضه عنه في إقراره حتى يُقِرَّ أربع مرات، وأنه لا يُصلي عليه الإمام، ويُرجم بالمصلى، وأنه إن فَرَّ من الرجم يُلحق ويُرجم....	٣١٥
باب بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنى مرتين، والدليل على أن السنة أن يُنكّل به مع الرجم، وعلى أن المخبر الإمام بفجور فاجر بامرأة أو يدعي عبده عليه بأنه فجر بامرأة لم يحده الإمام.	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
باب بيان إباحة الرجم بالعظام والمدر والخزف، والمرجوم منتصب لمن يرجمه من غير أن يحفر له، والدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يرجم المقر على نفسه بالزنى حتى يسأل عن عقله.	٣٣١
باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة، والنهي عن رجمها وهي حبلى، وحَظْر رجمها قبل أن يَطْعَم ولدُها إلا أن يكون من يَكْفَل صبيَّها، والدليل على أن توبة الزانية والزاني الرجم، وبيان الأمر برجمهما في حفيرة تحفر لهما إلى صدرهما، والإباحة للإمام ترك رجمهما إذا أَقَرَّا على أنفسهما دون أربع مرات.	٣٣٩
باب بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت. وأن البكر إذا زنى غُرِب عاماً، ثم جاز له الرجوع، وعلى أن المقر على نفسه بالزنى مرة يرجم	٣٥٠
باب بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رُفع أمره إلى حاكم المسلمين، وبيان قبول حاكم المسلمين قول أهل الذمة فيهم في الزنى، والدليل على أن الحكم فيهم بأحكام المسلمين.	٣٥٧
باب بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ برجم اليهوديين.	٣٦٤

الموضوع	الصفحة
باب بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رآهم حكموا فيهم بخلاف حكم الله عز وجل، وإن لم يتحاكموا فيه إليه، وأن الزاني منهم يقام عليه حكم الله تعالى وإن لم يرفع أمره إلى حاكم المسلمين.	٣٦٦
باب ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام ومن أهل الكتاب	٣٧٠
باب ذكر الخبر المبيّن الموجب على سيد الأَمَة جلَدها إذا زنت، وتبين له ذلك، من غير تثريب، وإعادة الجلد عليها إذا زنت مرة أخرى، وبيعها في المرة الثالثه إذا زنت، والدليل على أنه لا يجلدها في الثالثة، وإجازة جلد السيد دون السلطان	٣٧٣
باب بيان الخبر الموجب على سيد العبد والأَمَةِ إقامة الحد عليهما إذا زنيا، والدليل على أن عليهما الجلد إذا أحصنا أو لم يحصنا، وعلى إباحة ترك جلد الأَمَة إذا كانت حديث عهد بالنفاس إذا خيف عليها الموت	٣٨١
باب بيان مبلغ حدّ الشارب الخمر، وصفة ضربه، وما يضرب به	٣٨٣
باب بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلاّ في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله ﷺ، والدليل على الإباحة للإمام ضرب	٣٨٩

الموضوع	الصفحة

من يرى ضربه عشرة أسواط من غير الحدود.
باب بيان الكبائر التي إذا ارتكبها المسلم فأقيم عليه حدها وعوقب بها كانت كفارة له ٣٩٢
باب بيان إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما يضمن من الناس والدواب والأموال، وكذلك أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب. ٤٠١